



ترقيم الأحاديث في الكتاب موافق لترقيم الموقع

ديوان الأحاديث

09

من الحديث رقم 1668 إلى الحديث رقم 1800

تخريج وتحقيق :

أ.د. قاسم أكحيلات

التعريف بديوان الحديث:

ديوان الحديث منصة حديثة تعمل على تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وبيان درجتها وفق منهجية علمية.

أهداف الديوان :

- تحقيق أكبر عدد ممكن من الأحاديث.
- الحكم على أحاديث لم يسبق بيان درجتها قبلاً.
- خلاصة الحكم: على خلاف باقي المنصات التي تنقل أحكام المحدثين المختلفة، مما يجعل القارئ في حيرة بين تلك الأحكام، سنعمل على بيان الحكم الراجح على الحديث.
- تخريج الحديث: عكس باقي المنصات، التي تعتمد على التقليد في الحكم، سنعمل على تخريج الحديث وفق منهج علمي معتمد.
- أحكام المحدثين: سنحاول ذكر ما وقفنا عليه من أحكام المحدثين المختلفة على الحديث، وسنورد أحكاماً لم يسبق نقلها قبلاً.
- التواصل مع السائلين: على عكس باقي المنصات، لن نكتفي بتخريج الأحاديث المعتمدة، بل سنحرص على استقبال أسئلة المسلمين الحديثية، والرد عليها وتخريج الحديث، لا مجرد العزو.
- منهج علمي رصين: المنصة تتبع منهجاً علمياً متقناً، وذلك من خلال معرفة مناهج العلماء، مما يجنب الوقوع في الخطأ المنهجي الذي وقعت فيه بعض المنصات، مع الحرص على التنبيهات العلمية كالتصحيفات واختلاف النسخ، وأوهام وبعض المشتغلين بالحديث..
- بيان مشكل الحديث: سنحاول الإجابة على الأحاديث المختلفة والتي قد يبدو أنها تعارض ظاهرياً، والرد على الشبهات المثارة حولها.

مصطلحات الديوان في الحكم على الأحاديث:

كما هو معلوم، بعض العلماء قد يصرح بالحكم على الحديث، وبعضهم لا يفعل ذلك صراحة، ويكتفي باعتماد منهج معين، وقد اعتمدنا مناهجهم وفق ما يلي:

- احتج به البخاري أو مسلم : يعني صحة الحديث. وما كان قد تكلم فيه بيناه.
- أصلحه أبو داود : ونقصد به ما سكت عنه أبو داود، فقد قال: «ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض». [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص 27)]. ولا يصح القول إن ما سكت عنه فهو صحيح، بل المراد بسكوته أنه صالح للاحتجاج أو الاعتبار، فدخل فيه الضعيف الذي ينجبر.
- أورده ابن خزيمة في صحيحه: وهذا يراد به أنه حديث صحيح أو حسن.
- أورده ابن حبان في صحيحه: والقول فيه كقول ابن خزيمة.
- أورده الضياء في المختارة: نعي بذلك صحته عنده، لأنه قال في مقدمة كتابه: «هذه أحاديث اخترتها مما ليس في البخاري ومسلم إلا أنني ربما ذكرت بعض ما أورده البخاري معلقا، وربما ذكرنا أحاديث بأسانيد جياد لها علة، فنذكر بيان علتها حتى يعرف ذلك». الأحاديث المختارة (1/69).
- ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى: وهذا لأنه قال: «وتخيرتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، قد نقلها الأئمة، وتداولها الثقات». [الأحكام الصغرى (1/71)].
- سكت عنه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: وهذا لقوله: «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلا على صحته». [الأحكام الوسطى (1/66)].
- ذكره ابن الملقن في كتاب تحفة المحتاج : لأنه قال: «شرطي أن لا أذكر فيه إلا حديثا صحيحا أو حسنا دون الضعيف وربما ذكرت شيئا منه لشدة الحاجة إليه منبها على ضعفه». [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1/129)].
- أورده المنذري بصيغة الجزم في الترغيب والترهيب: وذلك لأنه قال: «فإذا كان إسناد الحديث صحيحا أو حسنا أو ما قاربهما صدرته بلفظة: عن». [الترغيب والترهيب للمنذري - ت عمارة (1/36)]. فإن كان الحديث ضعيفا بينه كما قال: «وإذا كان في الإسناد من قيل فيه كذاب أو وضاع أو متهم أو مجمع على تركه أو ضعفه أو ذاهب الحديث أو هالك أو ساقط أو ليس بشيء أو ضعيف جدا أو ضعيف فقط أو لم أر

فيه توثيقا بحيث لا يتطرق إليه احتمال التحسين صدرته بلفظة: روى، ولا أذكر ذلك الراوى». [الترغيب والترهيب للمنزري - ت عمارة (1/ 37)].

- **سكت عنه ابن حجر في تخريج المشكاة:** لأنه قال: «وما سكت عن بيانه فهو حسن». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (1/ 58)].
- ذكره ابن عدي أو العقيلي ضمن مناكير الراوي: ونقصه به أن الحديث مما ينكر على الراوي إشارة إلى عدم صحته

- **عزاه السيوطي إلى هؤلاء متفردين:** فقد ذكر أن ما عزاه إلى بعض المحدثين على انفراد يعد ضعيفا، ف(عق) للعقيلي في الضعفاء. (عد) لابن عدي في الكامل. (خط) للخطيب: فإن كان في التاريخ أطلقه وإلا بينه. (كر) لابن عساكر في تاريخه. الحكيم الترمذي في نوادر الأصول. الحاكم في التاريخ. ابن النجار. الديلمي في الفردوس ويرمز إليه في الجامع الصغير (فر). فهذا العزو يشعر بضعف الحديث، قال السيوطي: «وكل ما عزى لهؤلاء الأربعة، أو للحكيم الترمذي في نوادر الأصول، أو الحاكم في تاريخه، أو لابن النجار في تاريخه، أو للديلمي في مسند الفردوس فهو ضعيف». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (1/ 44)].

منهجنا في الديوان :

- قسمنا الحديث من حيث العمل به إلى مقبول ومردود: فالمقبول يراد به صلاحية الحديث للاحتجاج به، وهو الصحيح لذاته ولغيره، والحسن لذاته ولغيره. وقد ميزناه بإطار أخضر اللون. أما المردود فالمراد أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وهو الضعيف بكل أنواعه، ويدخل فيه الموضوع، وقد ميزناه بإطار أحمر اللون. وهذا تسهيلا على عموم المسلمين من غير المختصين، لأن الغاية من الحكم على الحديث هي معرفة المقبول والمردود، كما قال السيوطي: «فذاذك الموضوع، والمقصود... أن يعرف المقبول والمردود». [ألفية السيوطي نظم الدرر في علم الأثر (ص3 ت الفحل)].

- ذكرنا حكم الحديث بشكل واضح، مع التنبيه على أن الحديث قد يكون ضعيفا في سياق، وصحيحا في سياق لفظ آخر.

- ذكرنا أحكام المحدثين، فبدأنا بمن احتج بالحديث، ثم عقبنا بذكر من رد الحديث، وفصلنا بين الفريقين بـ(لكن).
- خرجنا الحديث تخريجا يفى بالغرض.
- بينا مشكل الحديث في حال ما يُتَوهم أنه تعارض ظاهري بين الأحاديث، ورددنا على الشبهات المثارة حوله.
- قد نتجاوز الأحاديث المرفوعة للحكم على أخبار الصحابة والتابعين في حال وجود سبب لذلك، وهو ما نشير له في الحكم بـ(الخبر..).

1668- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِينُوا عَلَى النَّسَاءِ بِالْعُرْيِ».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد منكر، لا يرويه عن سعيد غير إسماعيل هذا، وإسماعيل عن سعيد غير ما ذكرت من الحديث بما ينفرد به عنه، وإسماعيل ليس بذلك المعروف». [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 508)] وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 282)] وضعفه ابن القطان الفاسي، [إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 443)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا، وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 138)] وقال الشوكاني: «لا أصل له». [الفوائد المجموعة (ص 135)] وقال الغماري: «هذا حديث موضوع». [المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (1/ 530)] وقال الألباني: «ضعيف جدا». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5/ 37)] وكذلك قال محمد عمرو عبد اللطيف. [تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (1/ 24)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «8287». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 165)] وابن عدي، [الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 507)] عن زكريا بن يحيى الخزاز، نا إسماعيل بن عباد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رفعه.

إسماعيل بن عباد، قال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وزكريا بن يحيى ليس بشئ. [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 283)]

وله طريق آخر رواه ابن عدي: «حدثنا محمد بن داود بن دينار الفارسي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا سعدان بن عبدة القداحي، أخبرنا عبيد الله بن عبد الله العتكي، أخبرنا أنس بن مالك: أجيءوا النساء جوعا غير مضر، وأعرههن عريا غير مبرح، لأنهن إذا سمن واكتسبن فليس شيء أحب إليهن من الخروج، وليس شيء أشد لهن من الخروج، وإنهن إذا أصابهن طرف من العري والجوع فليس شيء أحب إليهن من البيوت». [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 537)]

عبيد الله العتكي، قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالمقلوبات.
وقال ابن عدي: سعدان مجهول وشيخنا محمد بن داود يكذب. [الموضوعات لابن الجوزي (2/283)]

وروي موقوفاً، رواه ابن أبي شيبة: «18650 - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر: استعينوا على النساء بالعري، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج». [مصنف ابن أبي شيبة (10/80 ت الشري)] أبو إسحاق السبعي اختلط.

ورواه ابن أبي الدنيا: 157 - حدثني أبو هريرة الضبي، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: قال عمر بن الخطاب: «استعينوا على النساء بالعري فإن المرأة إذا عريت لزمت بيتها». [الإشراف في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا (ص177)] عبيد الله بن الوليد الوصافي متروك الحديث كما قال النسائي. [الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص66)] ومؤمل بن إسماعيل ضعيف.

شرح الحديث :

(استعينوا على النساء بالعري) المراد بالعري هنا قلة ثياب الزينة لا كشف العورة، والمعنى: قللوا ما يكون سبباً لكثرة خروج النساء وتبرجهن، لأن كثرة الملابس الفاخرة والزينة الظاهرة قد تدعو المرأة إلى إظهار نفسها والخروج بها بين الناس. فالمقصود سد باب الفتنة والتبرج، لا منع الكسوة الواجبة، ولا التضييق الظالم، ولا امتهان المرأة، فالمرأة تكسى بالمعروف، وتمنع من الزينة التي تصير طريقاً إلى الفتنة.

1669- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ الْيَوْمَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ عُلَمَاؤُهُ قَلِيلٌ خُطَبَاؤُهُ مِنْ تَرَكَ عَشْرَ مَا يَعْرِفُ فَقَدْ هَوَى، وَيَأْتِي مِنْ بَعْدُ زَمَانٌ كَثِيرٌ خُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ مِنْ اسْتَمْسَكَ بِعَشْرِ مَا يَعْرِفُ فَقَدْ نَجَا».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني وكان قبلاً ضعفه «2510». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6 / 40)]

لكن أعله محققو المسند «21372». [مسند أحمد (35 / 299 ط الرسالة)]

تخريج الحديث :

رواه الهروي : «97 - أخبرنا محمد بن المنتصر الباهلي وعبد الرحمن بن محمد الهندواني المعدلان قالوا: أخبرنا محمد بن ظفر بن منصور، أخبرنا محمد بن معاذ، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن الحجاج عن أبي زياد، عن أبي الصديق أو عن أبي نضرة - شك الحجاج - عن أبي ذر رفعه». [ذم الكلام وأهله (1 / 110)]

محمد بن ظفر لا يعرف، وهو متابع، فقد روى أحمد : «21372 - حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا حجاج الأسود - قال مؤمل: وكان رجلاً صالحاً - قال: سمعت أبا الصديق يحدث ثابتاً البناني، عن رجل، عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: إنكم في زمان علماءه كثير خطباءه قليل، من ترك فيه عشر ما يعلم هوى - أو قال: هلك -، وسيأتي على الناس زمان يقل علماءه ويكثر خطباءه، من تمسك فيه بعشر ما يعلم نجا». [مسند أحمد (35 / 299 ط الرسالة)] مؤمل بن إسماعيل ضعيف، وفي السند رجل مبهم، فهذه المتابعة لا فائدة منها.

وروى الطبراني عن عثمان بن عبد الرحمن، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن العلاء بن الحارث، عن حزام بن حكيم بن حزام، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إنكم قد أصبحتم في زمان كثير

فقهاؤه، قليل خطبائه، كثير معطوه، قليل سؤاله، العمل فيه خير من العلم، وسيأتي زمان قليل فقهاؤه، كثير خطبائه، كثير سؤاله، قليل معطوه، العلم فيه خير من العمل». [المعجم الكبير للطبراني (3/ 197)] صدقة بن عبد الله ضعيف.

وصح نحوه موقوفا على ابن مسعود، رواه الحاكم: 8487 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أرومة الأصبهاني، ثنا الحسين بن حفص، ثنا سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «إنكم في زمان كثير علمائه قليل خطبائه، كثير معطوه، الصلاة فيها قصيرة، والخطبة فيها طويلة، فأقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة، وإن من البيان لسحرا، ومن أراد الآخرة أضرب بالدينار، ومن أراد الدنيا أضرب بالآخرة، يا قوم فأضربوا بالفانية للباقية». [المستدرک على الصحيحين (4/ 529)]

وفي الباب ما رواه الترمذي: 2267 - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك، ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا». [سنن الترمذي (4/ 114)] نعيم بن حماد منكر الحديث.

شرح الحديث :

(إنكم اليوم في زمان كثير علمائه قليل خطبائه) يخاطب الصحابة، وزمانهم زمان غلبة العلم والعمل، وكثرة الفقهاء الراسخين، وقلة أهل الكلام والوعظ المجرد (من ترك عشر ما يعرف فقد هوى) لأن الحجة قائمة عليهم، والعلم ظاهر بينهم، فمن ضيع شيئا مما علم مع قوة البيان وقرب العهد بالوحي كان تفريطه عظيما (ويأتي من بعد زمان كثير خطبائه قليل علمائه) يأتي زمن يكثر فيه المتكلمون والواعظون وأصحاب الألسنة، ويقل فيه العلماء المحققون العاملون (من استمسك بعشر ما يعرف فقد نجا) من تمسك بما بلغه من الحق وعمل بما قدر عليه في زمن الغربة وكثرة الفتن كان على سبيل النجاة.

فالعبرة ليست بكثرة الكلام في الدين، بل بوجود العلم الراسخ والعمل به. فإذا كثرت الخطباء وقل العلماء، كثرت الضجيج وقل الهدى، وصار النجاة في التمسك بالحق ولو قل أنصاره. فالصحابة عوتبوا على ترك القليل لكثرة ما عندهم من العلم والقوة، ومن بعدهم يمدح من تمسك بالقليل الصادق إذا غلب الجهل وفسد الزمان.

1670- يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتَفَقَهُونَ فِي الدِّينِ، وَيُعَلِّمُونَ النَّاسَ، يُدَحِّقُهُمُ اللَّهُ بِالْأَنْبِيَاءِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، فَمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا دَرَجَةُ النَّبَوَةِ».

الحكم على الحديث :

ليس حديثا.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

لم نجده، وأقرب حديث له ما رواه الطبراني: 9454 - حدثنا يعقوب بن إسحاق المخرمي، ثنا العباس بن بكار الضبي، ثنا محمد بن الجعد القرشي، عن الزهري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة». [المعجم الأوسط للطبراني (9/ 174)] عباس بن بكار الضبي بصري، منكر الحديث عن الثقات وغيرهم، [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 6)] وقال الدارقطني: «هو كذاب». [الموضوعات لابن الجوزي (2/ 241)]

وكذلك ما رواه الدارمي: 366 - أخبرنا بشر بن ثابت البزار، حدثنا نصر بن القاسم، عن محمد بن إسماعيل، عن عمرو بن كثير، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام، فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 368)] مرسل فيه من لا يعرف.

1671- عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟. قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «6990». [صحيح البخاري (9 / 31)] وقال البغوي: «هذا حديث صحيح». [شرح السنة للبغوي (12 / 202)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «6990». [صحيح البخاري (9 / 31)] ومن طريقه البغوي «3272». [شرح السنة للبغوي (12 / 202)] حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب : أن أبا هريرة رفعه.

وروى البخاري نحوه عن محمد بن سيرين، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة». [صحيح البخاري (9 / 37)]

وفي الباب عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح، جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة». [موطأ مالك - رواية يحيى (5 / 1393 ت الأعظمي)]

شرح الحديث :

(لم يبق من النبوة إلا المبشرات) انقطع الوحي بوفاة النبي ﷺ، فلا بقي بعده، وبقي من آثار النبوة ما يبشر المؤمن ويثبتته (قالوا: وما المبشرات؟) سألوا عن هذا الباقي من آثار النبوة (قال: الرؤيا الصالحة) الرؤيا الصادقة الحسنة التي يراها المؤمن أو ترى له، فتكون بشارة بخير، أو تنبيهاً على طاعة، أو تنبيهاً من غفلة.

فوائد الحديث :

في الحديث أن الرؤيا الصالحة كرامة وبشارة، وليست وحياً تشريعياً، فلا يثبت بها حكم، ولا يحل بها حرام، ولا يحرم بها حلال. ومن جعل المنامات ديناً يتبع فقد فتح باب الضلال، ومن رد الرؤيا الصالحة مطلقاً فقد رد ما أثبتته النص. والعدل أن تجعل في موضعها: بشرى يستأنس بها، لا شريعة يحتكم إليها.

1672- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَّاتِ، يَعْنِي: الْمَوْتَ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (4/ 142)] وأورده ابن حبان في صحيحه «1160». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 206)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4/ 357)] وصححه الألباني «682». [إرواء الغلیل في تخريج أحاديث منار السبیل (3/ 145)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 105)]

لكن أعلاه أحمد، [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص 409)] والدارقطني، [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8/ 39)] وذكره الوادعي في كتابه (أحاديث معلة ظاهرها الصحة) [أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص 439)] وكان حسنه قبلا «1150». [الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (2/ 245)]

تخريج الحديث :

رواه ابن المبارك، [الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (الملحق / 37)] وابن أبي شيبة «37046». [مصنف ابن أبي شيبة (19/ 259 ت الشري)] وأحمد «7925». [مسند أحمد (13/ 301 ط الرسالة)] وابن ماجه «4258». [سنن ابن ماجه (2/ 1422 ت عبد الباقي)] والترمذي «2307». [سنن الترمذي (4/ 141)] وابن حبان «1160». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 206)] والحاكم «7909». [المستدرک على الصحيحين (4/ 357)] عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رفعه.

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص صدوق، لكنه يهمل، [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (212 / 26)] وقد وهم في رفع الحديث، قال أبو داود: «سمعت أحمد ينكر حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أكثروا ذكر هادم اللذات الموت، قال: هذا هو من قبل محمد بن عمرو، يعني: توصيله». [مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص 409)] وقال الدارقطني: «يرويه محمد بن عمرو، واختلف عنه؛ فرواه الفضل بن موسى، وعبد العزيز بن مسلم، ومحمد بن إبراهيم بن عثمان والد أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبه، والعلاء بن محمد بن سيار، وسليم بن أخضر، وحامد بن سلمة، من رواية محمد بن الحسن الكوفي الأسدي التل، ويعلى بن عباد عنه، وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أبو أسامة، وغيره، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، مراسلا. والصحيح المرسل». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (8 / 39)]

وله شاهد رواه الشهاب عن أبي عامر الأسدي، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هادم اللذات، فإنه لا يكون في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره». [مسند الشهاب (1 / 392)] أبو عامر الأسدي لا يعرف.

وروى أبو نعيم: حدثنا أبو زيد محمد بن جعفر بن علي المنقري - بالكوفة - ثنا علي بن العباس البجلي، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين الزهري، ثنا عبد الملك بن يزيد، ثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هادم اللذات، قلنا يا رسول الله وما هادم اللذات؟ قال الموت». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (6 / 355)] عبد الملك بن يزيد، روى عن أبي عوانة بخبر باطل في ترك التزويج، ولا يدري من هو. [ميزان الاعتدال (2 / 667)]

وروى الترمذي عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد رفعه. [سنن الترمذي (4 / 248)] عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (19 /

وروى الطبراني: 691 - حدثنا أحمد قال: نا أحمد بن محمد بن أبي بزة قال: نا مؤمل بن إسماعيل قال: نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: «مر النبي ﷺ يقوم من الأنصار يضحكون، فقال: أكثروا ذكر هادم اللذات». [المعجم الأوسط للطبراني (1/213)] مؤمل بن إسماعيل ضعيف، وأحمد بن محمد بن أبي بزة المقرئ منكر الحديث ويوصل الأحاديث. [الضعفاء الكبير للعقيلي (1/127)] قال أبو حاتم: «هذا حديث باطل لا أصل له». [العلل لابن أبي حاتم (5/161 ت الحميد)]

فأشهر طرقه حديث أبي هريرة، ومداره على محمد بن عمرو عن أبي سلمة، وقد خولف فيه؛ فوصله قوم، وأرسله أبو أسامة وغيره، والظاهر أن الخطأ من محمد بن عمرو، ولذلك أنكر أحمد وصله، ورجح الدارقطني إرساله.

وأما شواهده عن ابن عمر، وعمر، وأبي سعيد، وأنس، فلا يشتد بها الحديث؛ ففيها مجاهيل وضعفاء ومناكير، ومن أوهاها طريق أنس.

شرح الحديث :

(أكثرنا ذكر هادم اللذات) أكثرنا تذكر الموت، فإنه يقطع لذات الدنيا ويهدم تعلق القلب بها، وقد روي أيضاً: «هادم اللذات» بالدال، فهادم من الهدم، لأنه يهدم بناء اللذات والآمال، وهادم من الهدم، وهو القطع والكسر، لأنه يقطع امتداد اللذة فجأة (يعني: الموت) فالموت ينقل العبد من دار العمل إلى دار الجزاء.

1673- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رُقِيَةُ الْحُمَةِ، فَقَالَ: اغْرِضْهَا، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ شَجَّةٌ قَرْنِيَّةٌ مِلْحَةٌ بِحَرِّ قَفْطَا. فَقَالَ: هَذِهِ مَوَاقِيقُ أَخَذَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَلَا أَرَى بِهَا بَأْسًا. فَلُدِغَ رَجُلٌ وَهُوَ مَعَ عَلْقَمَةٍ، فَرَقَاهُ بِهَا، فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «فيه من لم أعرفه». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/ 111)] وقال سليم الهلالي: «إسناده ضعيف جدا». [عجالة الراغب الممتني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني (2/ 646)] وكذلك قال الحويني. [الأمراض والكفارات والطب والرقيات للمقدسي (ص214)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «10050». [المعجم الكبير للطبراني (10/ 90)] وابن السني «573». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص522)] وأبو نعيم «574». [الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (2/ 553)] والديلمي «2615». [زهر الفردوس (6/ 519)] عن موسى بن أعين، عن زيد بن بكر بن خنيس، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رفعه.

زيد بن بكر الجوزي، منكر الحديث جدا، قاله الأزدي. [ميزان الاعتدال (2/ 99)] وإسماعيل بن مسلم وشيخه ضعيفان.

ورواه ابن السني «575». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص524)] وأبو نعيم «2995». [معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/ 1182)] عن يحيى بن بكير، ثنا الليث بن سعد، عن إسحاق بن رافع، عن سعد بن معاذ الأنصاري، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن زيد بن عبد الله أنه قال: عرضنا على رسول الله ﷺ رقية الحمة ، فأذن لنا فيها، وقال: «إنما

هي موثيق والرقية: بسم الله شجرة ملحقة قرنيه بحري قفطي. قال عمر: وبلغنا أن رسول الله ﷺ
نهي عن التفل بها». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص524)]

إسحاق بن رافع، قال أبو حاتم: ليس بقوي، لين. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (2/219)] وسعد بن معاذ الأنصاري في عداد المجاهيل، والحسن البصري لم يصرح بالتحديث.

وعند الطبراني: «8686 - حدثنا مطلب بن شعيب، نا عبد الله بن صالح، نا الليث، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن زيد بن عبد الله رفعه». [المعجم الأوسط للطبراني (8/297)] وقد سقط من السند إسحاق بن رافع، عن سعد بن معاذ الأنصاري، كذا نقله أبو نعيم عن الطبراني. [معرفة الصحابة لأبي نعيم (3/1182)] ومع ذلك قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (5/111)]

وروى أبو نعيم: «577- أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد في كتابه، حدثنا محمد بن أحمد بن سلام، حدثنا أبو سهل زياد بن أسد، حدثنا مجاشع بن عمرو، حدثنا ميسرة بن عبد ربه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: إن جبريل علمها النبي ﷺ وقال: هي بالرومية يقول: الحمد لله على الملدوغ ثم يقول: شجرة قرنية ملحقة بحر فقط يرقى بها على السكين سبع مرات ويغرس السكين في الأرض». [الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (2/555)] ميسرة بن عبد ربه يرمى بالكذب. [التاريخ الأوسط (2/171)]

وروى أبو نعيم: «573- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا عبد الأعلى بن واصل، حدثنا أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ، حدثنا فطر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كان بالمدينة رجل يكنى أبا مذكور يرقى من العقرب فينفع الله بها فقال رسول الله ﷺ: يا أبا مذكور ما رقيتك هذه؟. عرضها علي فقال أبو مذكور: شجرة قرنية ملحقة بحر فقط، فقال رسول الله ﷺ: إنه لا بأس بها إنما هذه موثيق أخذها سليمان بن داود على الهوام». [الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني (2/552)] عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي، اختلف فيه، ومثله لا يحتمل هذا المتن. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (17/464)]

شرح الحديث :

(ذكر عند النبي ﷺ رقية الحمة) الحمة سم لدغة الحية والعقرب ونحوها (فقال: اعرضها) أسمعوني ألفاظها لأن الرقى لا تقبل حتى تخلو من الشرك والباطل (فعرضتها عليه: بسم الله شجرة قرنية ملحة بحر قفطا) هذه ألفاظ رقية قديمة، وليست معاني مفرداتها واضحة في العربية المشهورة، وقد قال الشراح: ألفاظها مضبوطة كما رويت، أما معانيها فلا تعرف، فلا ينبغي التكلف في تفسير كل كلمة منها (فقال: هذه موثيق أخذها سليمان بن داود عليهما السلام) عهود وعزائم جعلها الله لسليمان عليه السلام على الهوام والحيات والعقارب ونحوها (ولا أرى بها بأساً) لا يظهر فيها محذور يمنع الرقية بها، على تقدير ثبوتها ومعرفة مأخذها (فلدغ رجل وهو مع علقمة) أصابته لدغة حية أو عقرب (فرقاه بها) قرأ عليه هذه الرقية (فكأنما نشط من عقال) قام سريعاً كمن كان مربوطاً فحل وثاقه.

1674- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (6 / 157)] وصححه الألباني
«1969». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4 / 615)]

لكن أعله أبو حاتم «2601». [العلل لابن أبي حاتم (6 / 380 ت الحميد)] وابن عبد
البر، [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4 / 537)] والذهبي، [سير أعلام النبلاء (8 / 38)]
وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9 / 259)]
والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (9 / 242)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «17895». [مسند أحمد (29 / 426 ط الرسالة)] والترمذي «3842». [سنن
الترمذي (6 / 157)] وابن أبي عاصم «1129». [الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (2 / 358)]
والطبراني «334». [مسند الشاميين للطبراني (1 / 190)] عن سعيد بن عبد العزيز،
عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة رفعه.
سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي اختلط. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (10 / 539)]

وأعله أبو حاتم بعدم سماع ابن أبي عميرة الحديث من النبي ﷺ. [العلل لابن أبي حاتم (6 / 382 ت الحميد)] وقال ابن عبد البر: «عبد الرحمن بن عمير أو عميرة القرشي، حديثه
مضطرب، لا يثبت في الصحابة، هو شامي». [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4 / 537)]

والصحيح أنه صاحبي، [الإصابة في تمييز الصحابة (4 / 288)] لكن علة الحديث اختلاط
سعيد، وأعل كذلك بالاضطراب كما ذهب إليه ابن عبد البر، [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية
(9 / 242)] ورده ابن حجر. [الإصابة في تمييز الصحابة (4 / 289)]

وله شاهد عن أبي إدريس الخولاني قال : «لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعد عن حمص ولى معاوية، فقال الناس: عزل عميرا وولى معاوية، فقال عمير : لا تذكروا معاوية إلا بخير، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم اهد به». [سنن الترمذي (6 / 158)] عمرو بن واقد متروك.

شرح الحديث :

(أنه ذكر معاوية) أي ذكر النبي ﷺ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ودعا له (اللهم اجعله هاديًا) اجعله دالًّا على الخير، مرشدًا إلى الحق، سببًا في هداية غيره (مهديًا) اجعله هو في نفسه على هدى واستقامة، فلا يكون داعيًا إلى خير وهو محروم منه (واهد به) اجعل الهداية تجري على يديه، فينتفع به الناس في دينهم.

1675- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ يُلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَ الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ أَوْ تَأْدِيْبِهِ فَرَسَهُ أَوْ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «2513». [سنن أبي داود (2/ 320 ط مع عون المعبود)] وحسنه الترمذي «1637». [سنن الترمذي (3/ 275)] وحسنه بمجموع طرقه محققو المسند «17300». [مسند أحمد (28/ 532 ط الرسالة)] وصحح الألباني قوله: «وكل ما يلهو به..». [سنن ابن ماجه (2/ 940 ت عبد الباقي)]

لكن أعله ابن حزم، [المحلى بالآثار (7/ 560)] وضعفه التركي «1100». [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 347)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «1100». [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 347)] وأحمد «17300». [مسند أحمد (28/ 532 ط الرسالة)] والدارمي، [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1557)] عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر رفعه.

عبد الله بن زيد الأزرق مجهول، [تهذيب الكمال (14/ 548)] وخولف فيه يحيى بن أبي كثير، فرواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي سلام، عن خالد بن زيد الأنصاري، عن عقبة فذكره. [مسند أحمد (28/ 571 ط الرسالة)] وخالد بن زيد مجهول.

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، وأصح شاهد هو ما رواه النسائي عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم قال: حدثني عبد الرحيم الزهري، عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر

بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان فقال أحدهما: لصاحبه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربع، ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 176)] واختلف فيه على محمد بن سلمة، فرواه إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني قال: حدثنا أبو عبد الرحيم، عن عبد الوهاب بن بخت، عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير. [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 177)]

ورواه النسائي عن موسى بن أعين، عن خالد بن أبي يزيد أبي عبد الرحيم، عن الزهري، عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان قال: «فأما أحدهما فجلس، فقال له صاحبه: أكسنت؟. قال: نعم. فقال أحدهما للآخر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب، لا يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشيه الرجل بين الغرضين، وتعلم الرجل السباحة». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/ 176)] والزهري هذا مجهول، قال ابن حزم: «هذا حديث مغشوش مدلس دلالة سوء؛ لأن الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب، لكنه رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم». [المحلى بالآثار (7/ 560)]

وله شاهد رواه أبو إسحاق القراب عن عمر بن الصبح، عن مقاتل بن حيان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كل لهو لهي به المؤمن باطل، إلا في ثلاث: رميه الصيد بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنه من الحق، وإن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه محتسباً، والممد به في سبيل الله عز وجل والرامي به مجاهداً». [فضائل الرمي لإسحاق القراب (ص52)] عمر بن الصبح متروك.

شرح الحديث:

(ارموا واركبوا) تعلموا الرمي وركوب الخيل، لأنهما من أسباب القوة والجهاد (وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا) الرمي أكد وأعظم نفعاً في القتال من مجرد الركوب (وكل شيء يلهو به الرجل

باطل) الأصل في اللهو أنه يذهب الوقت ولا ثمرة له في الآخرة إذا لم يعن على طاعة أو مصلحة (إلا رمي الرجل بقوسه) تدريب الرمي داخل في القوة المأمور بها (أو تأديبه فرسه) تعليمه ورياضته وإعداده لما ينفع (أو ملاعبته امرأته) ملاطفة الزوجة ومداعبتها، فإنها من حسن العشرة وإعفاف النفس والأهل (فإنهن من الحق) هذه الأمور ليست من اللهو المذموم، بل من المباح النافع الذي قد يصير قرينة بالنية الصالحة (ومن ترك الرمي بعدما علمه) أهمل هذه المهارة بعد تعلمها حتى ضيعها (فقد كفر الذي علمه) جحد نعمة هذا العلم ولم يشكرها بالانتفاع بها، وليس المراد الكفر الأكبر. وفي الحديث أن الإسلام لا يذم الترويح إذا كان له مقصد صحيح، فاللعب الذي يقوي البدن، ويحفظ الدين، ويعين على الجهاد، ويصلح عشرة الأهل، ليس عبثًا، وإنما العبث ما سرق العمر ولم يترك في الدين ولا الدنيا أثرًا صالحًا.

1676- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن عدي ضمن مناكير موسى بن عمير، [الكامل في ضعفاء الرجال (54 / 8)] وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2 / 3)] وقال الهيثمي: «فيه موسى بن عمير الكوفي، وهو متروك». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3 / 64)] وقال الألباني: «ضعيف جدا». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7 / 487)] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (3 / 115)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «48». [الدعاء - الطبراني (ص 35)] وابن عدي، [الكامل في ضعفاء الرجال (8 / 54)] وأبو نعيم، [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (2 / 104)] والشهاب «691». [مسند الشهاب (1 / 401)] عن موسى بن عمير، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود رفعه. موسى بن عمير متروك.

وفي الباب عن عراك بن خالد بن يزيد، حدثني أبي قال: سمعت إبراهيم بن أبي عبله، يحدث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «أتني رسول الله ﷺ وهو قاعد في ظل الحطيم بمكة، فقيل: يا رسول الله أتني على مال أبي فلان بسيف البحر فذهب، فقال رسول الله ﷺ: ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة، فحرزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء، فإن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، ما نزل يكشفه وما

لم ينزل يحبسـه». [الدعاء - الطبراني (ص31)] إبراهيم لم يدرك عبادة، وعراك منكر الحديث. [علل الحديث. ابن ابي حاتم(2/215)].

وروى أبو داود عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع». [المراسيل لأبي داود (ص128)] مرسل.

شرح الحديث :

(حصنوا أموالكم بالزكاة) احفظوا أموالكم وأدوا حق الله فيها، فإن الزكاة تطهر المال وتباركه وتدفع عنه أسباب المحق والهلاك (وداووا مرضاكم بالصدقة) اجعلوا الصدقة من أسباب طلب الشفاء، لأنها إحسان إلى الخلق يتوسل به العبد إلى رحمة الخالق، وليس معناها ترك الدواء الحسي بل تجمع الصدقة مع العلاج المشروع (وأعدوا للبلاء الدعاء) استقبلوا المصائب والنوازل بسلاح الدعاء قبل نزولها وبعده، فإن الدعاء من أعظم أسباب دفع البلاء أو تخفيفه أو إعانة العبد على الصبر عليه.

1677- يروى أن : «الشفاء كانت من عقلاء النساء وفضلائهنَّ، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويَقِيلُ عندها في بيتها، وكانت قد اتَّخَذَتْ له فراشاً وإزاراً ينامُ فيه، فلم يَزَلْ ذلك عند ولدها حتَّى أَخَذَهُ منهم مروانُ».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

الخبر ذكره ابن عبد البر بدون إسناد. [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (8 / 270)]

1678- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «3442». [صحيح البخاري (4/ 167)] ومسلم «2365». [صحيح مسلم (7/ 96)] وأصلحه أبو داود «4675». [سنن أبي داود (4/ 352) ط مع عون المعبود]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «3442». [صحيح البخاري (4/ 167)] ومسلم «2365». [صحيح مسلم (7/ 96)] وأبو داود «4675». [سنن أبي داود (4/ 352) ط مع عون المعبود] عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رفعه.

ورواه البخاري عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رفعه. [صحيح البخاري (4/ 167)]

شرح الحديث :

(أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة) أنا أقرب الناس إلى عيسى عليه السلام وأحقهم به، لأن عيسى بشر بالنبي ﷺ، ولأن بينهما قرباً خاصاً إذ لا نبي بينهما (والأنبياء إخوة لعلات) الإخوة لعلات هم الإخوة من أب واحد وأمّهات شتى، والمراد أن الأنبياء أصل دعوتهم واحد وإن اختلفت شرائعهم في الفروع (أمهاتهم شتى) شرائعهم ومناهجهم العملية مختلفة بحسب الأزمنة والأمم (ودينهم واحد) أصل دينهم واحد، وهو توحيد الله وعبادته وحده وترك الشرك.

فوائد الحديث :

في الحديث أن الأنبياء لم يأتوا بأديان متناقضة، بل جاءوا بدين واحد في أصله، وإنما اختلفت الشرائع في بعض الأحكام، فمن فرق بين الأنبياء أو زعم أن دعوة نبي تناقض دعوة آخر فقد جهل حقيقة النبوة.

1679- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا
كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْتُودَةً».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4891». [سنن أبي داود (4/ 424 ط مع عون المعبود)] وقال الحاكم
: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4/ 426)]

لكن قال المنذري : «اختلف فيه على إبراهيم بن نسيط اختلافا كثيرا». [مختصر سنن أبي داود
للمنذري (3/ 337 ت حلاق)] وضعفه محققو المسند «17331». [مسند أحمد (28/ 566
ط الرسالة)] والألباني «1265». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ
في الأمة (3/ 423)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «1098». [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 345)] والبخاري في الأدب
«758». [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص 266)] وأبو داود «4891». [سنن أبي داود
(4/ 424 ط مع عون المعبود)] والشهاب «489». [مسند الشهاب (1/ 296)] والحاكم
«8162». [المستدرک على الصحيحين (4/ 426)] عن إبراهيم بن نسيط، عن كعب بن
علقمة، عن أبي الهيثم، عن عقبة بن عامر رفعه.
أبو الهيثم مجهول.

ورواه أحمد عن ابن لهيعة، حدثنا كعب بن علقمة، عن أبي كثير مولى عقبة بن عامر الجهني،
عن عقبة بن عامر. [مسند أحمد (28/ 566 ط الرسالة)] كذا قال (عن أبي كثير) والصواب
أنه كثير وهو أبو الهيثم المتقدم.

ورواه النسائي عن إبراهيم بن نسيط، عن كعب بن علقمة، أن عقبة بن عامر رفعه. [السنن
الكبرى - النسائي - ط الرسالة (6/ 464)] هكذا مرسلًا.

وله شاهد رواه الخرائطي عن أبي معشر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا موءودة». [مكارم الأخلاق للخرائطي (ص144)] أبو معشر ضعيف.

شرح الحديث :

(من رأى عورة) من اطلع على عيب مسلم أو زلته أو ما يكره ظهوره من أمره، ويدخل فيه العورة الحسية والمعنوية (فسترها) غطاها ولم يفضحه ولم ينشرها بين الناس، مع النصيح إن احتيج إليه (كان كمن أحيا موءودة) الموءودة هي البنت التي كانت تدفن حية في الجاهلية، والمعنى أن ستر المسلم من أعظم القربات حتى شُبه بإنقاذ نفس من الهلاك.

1680- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ، فَيَقُولُ: نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا».

الحكم على الحديث :

شاذ. وصح قولها: (كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب).

أحكام المحدثين :

تلك الزيادة أصلها أبو داود «3836». [سنن أبي داود (3/ 427 ط مع عون المعبود)] متفردا بها، وصححها الألباني «57». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 124)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 658)] والعدوي مع بعض الباحثين، [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (4/ 215)]

لكن قال الوادعي: «حديث صحيح، إن توبع سعيد بن نصير». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 494)]

تخريج الحديث :

رواه أبو داود «3836». [سنن أبي داود (3/ 427 ط مع عون المعبود)] والترمذي «1843». [سنن الترمذي (3/ 423)] والنسائي «6687». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (6/ 250)] وابن حبان «5246». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (12/ 51)] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رفعتة.

وليس عندهم قوله (نكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا) تفرد بها أبو داود: «3836» - حدثنا سعيد بن نصير، نا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة. [سنن أبي داود (3/ 427 ط مع عون المعبود)] وللحديث شواهد ليست فيها تلك الزيادة، وسعيد بن نصير ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات لابن حبان (8/ 269)] ولم يوثقه معتبر ومثله لا يحتمل تلك الزيادة.

وعن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخريز». [مسند أحمد (19/ 434 ط الرسالة)] وإسناده صحيح، والخريز هو البطيخ الأصفر.

شرح الحديث :

(كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب) كان يجمع بين البطيخ والرطب في الأكل. ويقال الطَّيْخُ بتقديم الطاء لعة في البطيخ بوزنه. [فتح الباري لابن حجر (9/ 573 ط السلفية)] وقال ابن القيم أن المراد به الأخضر، [زاد المعاد ط عطاءات العلم (4/ 416)] بينما قال ابن حجر أن المراد به الأصفر، بدليل ورود الحديث بلفظ الخريز بدل البطيخ، وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر، وحديث أنس في الخريز وهو الأصفر. [فتح الباري لابن حجر (9/ 574 ط السلفية)]

والتحقيق أن المروي حديثان مستقلان: حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أكل البطيخ بالرطب». وحديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «يجمع بين الرطب والخريز» فهما عن صحابين وبإسنادين مختلفين، وليس لفظ «الخريز» رواية أخرى للفظ «البطيخ» في الإسناد نفسه؛ ولذلك فقول ابن حجر: «ورد الحديث بلفظ الخريز بدل البطيخ» مبني على جمع الواقعتين وحمل إحداها على الأخرى، وهو احتمال، لا دليل قاطع.

ومع ذلك، فإن تفسير الخريز بالبطيخ الأصفر أو الشمام قوي؛ لأن الكلمة الفارسية «خريزه» تستعمل غالباً في البطيخ الحلو من جنس الشمام، كما يؤيده البحث النباتي التاريخي في أسماء البطيخ في المصادر الإسلامية. ولهذا رجح ابن حجر أن المراد الأصفر، وقال إنه كان كثيراً بالحجاز، بخلاف البطيخ الأخضر.

وفي المقابل، ذهب ابن القيم إلى أن المراد البطيخ الأخضر، ذو القشرة الخضراء واللب الأحمر، مستدلاً بوصفه بالبرودة في قوله: «يكسر حر هذا ببرد هذا». ويمكن حمله أن النبي ﷺ أكل النوعين في واقعتين مختلفتين.

(فيقول: نكسر حر هذا ببرد هذا) حر الرطب وما فيه من حرارة وحلاوة يخففه برد البطيخ ورطوبته (وبرد هذا بحر هذا) وبرودة البطيخ ورطوبته يعتدل بها حر الرطب.

1681- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «يُذِنِي اللَّهُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ، فَيَسْتُرُهُ مِنَ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابَهُ فِي ذَلِكَ السِّرِّ فَيَقُولُ: اقْرَأْ يَا ابْنَ آدَمَ كِتَابَكَ قَالَ: فَيَمُرُّ بِالْحَسَنَةِ فَيَبْيَضُ وَجْهُهُ وَيُسْرُّ بِهَا قَلْبُهُ قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل لَهُ: تَعْرِفُ يَا عَبْدِي، فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيُّ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي تَقَبَّلْتُهَا مِنْكَ، قَالَ: فَيَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِدًا، قَالَ: فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا ابْنَ آدَمَ وَعُدْ فِي كِتَابِكَ قَالَ: فَيَمُرُّ بِالسَّيِّئَةِ فَيَسْوَدُ وَجْهُهُ وَيَوْجَلُ مِنْهَا قَلْبُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل: أَتَعْرِفُ يَا عَبْدِي؟. قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُهَا لَكَ قَالَ فَلَا يَزَالُ حَسَنَةً تُقْبَلُ فَيَسْجُدُ، وَسَيِّئَةً تُغْفَرُ فَيَسْجُدُ، وَلَا يَرَى الْخَلَائِقَ مِنْهُ إِلَّا السُّجُودَ قَالَ: حَتَّى يُنَادِيَ الْخَلَائِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا: طُوبَى لِهَذَا الْعَبْدِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ قَطُّ قَالَ: وَلَا يَدْرُونَ مَا قَدْ لَقِيَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مِمَّا قَدْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه عبد الله بن الإمام أحمد «966». [الزهد لأحمد بن حنبل (ص142)] والختلي [الديباج للختلي (ص24)] وبه سقط في المطبوع، ونقل إسناده القرطبي، [التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (2/ 630)] وعزاه ابن كثير إلى ابن أبي الدنيا، [البداية والنهاية (20/ 43)] عن هارون بن عبد الله، حدثنا سيار بن حاتم، أنبأنا جعفر بن سليمان، أنبأنا أبو عمران الجوني، عن أبي هريرة موقوفا.

أبو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب لا يعلم له سماع من أبي هريرة، وسيار بن حاتم العنزي، أبو سلمة البصري مختلف فيه، قال أبو عبيد الآجري: «سألت أبا داود عنه؟. فقال:

سألت القواريري عنه فقال: لم يكن له عقل، كان معي في الدكان، قلت للقواريري: يتهم بالكذب؟ قال: لا». فمثله لا يحتمل هذا المتن. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (12/307)]

وصح في الباب عن صفوان بن محرز قال: «بيننا ابن عمر يطوف، إذ عرض رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، أو قال: يا ابن عمر: سمعت النبي ﷺ في النجوى؟. فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: يدني المؤمن من ربه. وقال هشام: يدنو المؤمن حتى يضع عليه كنفه، فيقره بذنوبه، تعرف ذنب كذا؟. يقول: أعرف، يقول: رب أعرف، مرتين، فيقول: سترتها في الدنيا، وأغفرها لك اليوم، ثم تطوى صحيفة حسناته، وأما الآخرون أو الكفار، فينادى على رؤوس الأشهاد: {هؤلاء الذين كذبوا على ربهم}». [صحيح البخاري (6/74)]

شرح الحديث :

(يدني الله العبد يوم القيامة) يقربه للحساب والمناجاة الخاصة (فيضع عليه كنفه) يستره بستره ورحمته، والكنف جانب الشيء وحماه (فيستره من الخلائق كلها) يحجبه عن الناس حتى لا يطلعوا على ذنوبه وعيوبه (ويدفع إليه كتابه في ذلك الستر) يعطيه صحيفة عمله وهو مستور عن الخلق (فيقول: اقرأ يا ابن آدم كتابك) يأمره أن يقرأ ما عمل في الدنيا (فيمر بالحسنة) يرى العمل الصالح في صحيفته (فيبيض وجهه ويسر بها قلبه) يظهر عليه الفرح والاستبشار بفضل الله (فيقول الله عز وجل له: تعرف يا عبدي؟) يقره على عمله الصالح (فيقول: نعم، أي رب أعرف) يعترف أنه عمله (فإني تقبلتها منك) يخبره الله بقبولها، وهذا أعظم من مجرد وجودها في الصحيفة (فيخر الله ساجداً) يسجد شكراً لله على قبول العمل (ارفع رأسك يا ابن آدم وعد في كتابك) يأمره أن يواصل قراءة صحيفته (فيمر بالسيئة) يرى ذنباً كان عمله (فيسود وجهه ويوجل منها قلبه) يتغير وجهه خوفاً وحياءً، ويفزع قلبه من عاقبتها (أتعرف يا عبدي؟) يقره على ذنبه (نعم، يا رب أعرف) يعترف ولا يجادل ولا ينكر (إني قد غفرتها لك) يمتن الله عليه بالمغفرة بعد الإقرار (فلا يزال حسنة تقبل فيسجد، وسيئة تغفر فيسجد) يتكرر عليه فضل الله بين قبول الحسنات ومغفرة السيئات، فيقابل ذلك بالسجود شكراً وخضوعاً (ولا يرى الخلائق منه إلا السجود) لا يطلعون على تفاصيل ذنوبه، وإنما يرون كثرة سجوده (حتى ينادي الخلائق بعضها بعضاً: طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط) يظنون من كثرة سجوده وستر الله عليه أنه لم

يقع في معصية (ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين الله) لا يعلمون ما كشف له من ذنوبه
وخوفه وحيائه (مما قد وقفه عليه) مما أطلع الله عليه من أعماله ثم غفر له.

1682- عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ - أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ - مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (1/ 678)] وجزم به المنذري، [التزغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 281)] وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 132)] وصححه الشثري «31387». [مصنف ابن أبي شيبة (16/ 210 ت الشثري)] ومحققو المسند «18362». [مسند أحمد (30/ 312 ط الرسالة)] والألباني «3358». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 1076)] والوادعي «1660». [الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (2/ 611)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 409)]

لكن قال الذهبي: «موسى بن سالم، قال أبو حاتم: منكر الحديث». [المستدرك على الصحيحين (3/ 28)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «31387». [مصنف ابن أبي شيبة (16/ 210 ت الشثري)] وأحمد «18362». [مسند أحمد (30/ 312 ط الرسالة)] وابن ماجه «3809». [سنن ابن ماجه (2/ 1252 ت عبد الباقي)] والبزار «3236». [مسند البزار = البحر الزخار (8/ 199)] والحاكم «1841». [المستدرك على الصحيحين (1/ 678)] عن موسى - يعني ابن مسلم الطحان -، عن عون بن عبد الله، عن أبيه أو عن أخيه، عن النعمان بن بشير رفعه.

إسناده صحيح، ووقع عند ابن ماجه (موسى بن أبي عيسى الطحان) وعند الحاكم (موسى بن سالم) وكلاهما وهم، والصواب ما أثبتناه.

أما قول الذهبي: «موسى بن سالم، قال أبو حاتم: منكر الحديث». [المستدرک على الصحيحين (28 / 3)] فقد أنكر البرزالي على الذهبي هذا النقل عن أبي حاتم وقال: إن الذي في كتاب ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح الحديث، ووثقه غير واحد. [لسان الميزان (8 / 199)] والذهبي نفسه قال: «وليس في كتاب أبي حاتم موسى بن سالم سوى واحد، وهو أبوجهضم مولى آل العباس. وقد وثقه أحمد وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث». [ميزان الاعتدال (4 / 205)]

عند أحمد: «يتعاطفن حول العرش». [مسند أحمد (30 / 312 ط الرسالة)]

شرح الحديث :

(إن مما تذكرون من جلال الله) من أعظم ما تعظمون به الله وتثنون به عليه (التسبيح والتهليل والتحميد) فالتسبيح تنزيه الله عن كل نقص، والتهليل توحيده بقول: لا إله إلا الله، والتحميد الشاء عليه بقول: الحمد لله (ينعطفن حول العرش) تصعد هذه الكلمات وتكون حول العرش تشريقاً لها ولقائلها (لهن دوي كدوي النحل) لها صوت مسموع كطنين النحل، وهذا يدل على عظم شأن الذكر عند الله (تذكر بصاحبها) تذكر العبد الذي قالها وتشهد له وترفع ذكره عند ربه (أما يجب أحدكم أن يكون له أو لا يزال له من يذكر به؟) ألا يجب العبد أن يكون له عمل صالح يرفع اسمه عند الله ويذكر به في الملاء الأعلى.

فوائد الحديث :

في الحديث أن الأذكار ليست كلمات عابرة تموت على اللسان، بل أعمال حية تصعد وتدور حول العرش وتدل على أصحابها، فمن أكثر من تسبيح الله وتهليله وتحميده في الأرض كثر ما يذكر به عند الله في السماء.

1683- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ قَالَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا عَدَدَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الْمُبَارَكَاتِ، ثَلَاثًا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، كُنَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورًا، وَعَلَى الْجِسْرِ نُورًا، وَعَلَى الصِّرَاطِ نُورًا حَتَّى يُدْخِلَنَّهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

حسنه السيوطي، [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (21 / 91)] وصححه الشري
«31219». [مصنف ابن أبي شيبة (16 / 141 ت الشري)]

لكن قال العدوي مع بعض الباحثين: «السند فيه بعض المقال». [سلسلة الفوائد الحديثية
والفقهية (2 / 327)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة: «31219 - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسعر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن طيسلة، عن ابن عمر موقوفًا». [مصنف ابن أبي شيبة (16 / 141 ت الشري)]
إسناده صحيح، محمد بن عبد الرحمن، هو: مولى آل طلحة، وهو ثقة مشهور، وخرج له مسلم. وطيسلة، وثقه ابن معين، هو: ابن علي اليمامي، ويقال: ابن مياس، وجعلهما ابن حبان اثنين، وذكرهما في ثقاته، وذكر أنهما يرويان عن ابن عمر. [فتح الباري لابن رجب (7 / 397)]
بينما قال البرديجي: «طيسلة بن مياس ومياس لقب وهو طيسلة بن علي. روى عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن محراق يمامي حنفي». [طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث (ص 64)] ويؤدي هذا ما رواه البخاري في الأدب عن زيد بن محراق قال: حدثني طيسلة بن مياس. [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص 17)] وتابعه أيوب بن عتبة قال: حدثني طيسلة بن علي. [مسند ابن الجعد (ص 477)] فدل على أنهما واحد.

شرح الحديث :

(من قال دبر كل صلاة) عقب الصلاة وبعد الفراغ منها (وإذا أخذ مضجعه) وإذا أوى إلى فراشه للنوم (الله أكبر كبيراً) أثبت لله كمال العظمة، وأنه أكبر من كل شيء (عدد الشفع والوتر) بعدد ما خلق الله من زوج وفرد (وكلمات الله التامات الطيبات المباركات) أي بعدد كلمات الله الكاملة التي لا نقص فيها، الطيبة في معناها، المباركة في أثرها (ثلاثاً) يقول هذا الذكر ثلاث مرات (ولا إله إلا الله مثل ذلك) يهمل ثلاثاً على نحو ما ذكر، فيجمع بين التكبير والتوحيد (كن له في قبره نوراً) تكون هذه الكلمات سبباً للنور في قبره (وعلى الجسر نوراً، وعلى الصراط نوراً) تكون له نوراً عند المرور على مواقف الآخرة العظيمة، ولا سيما الصراط المضروب على جهنم (حتى يدخله الجنة أو يدخل الجنة) تبقى آثار هذا الذكر معه حتى يكون من أسباب نجاته ودخوله الجنة.

فوائد الحديث :

في الأثر بيان فضل الأذكار الجامعة بعد الصلاة وعند النوم، وأن العبد قد ينام ولسانه قد أرسل بين يديه نوراً ينتظره في قبره وعلى صراطه، ومن فقه المؤمن ألا يختم يومه بالغفلة، بل يختمه بتعظيم الله وتوحيده.

1684- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُوءَ؟ قَالَ: الْحُمُوءُ الْمَوْتُ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «5232». [صحيح البخاري (7 / 37)] ومسلم «2172». [صحيح مسلم (7 / 7)] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (2 / 462)] وأورده ابن حبان في صحيحه «2201». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 168)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «18595». [مصنف ابن أبي شيبة (10 / 61 ت الشري)] وأحمد «17347». [مسند أحمد (28 / 580 ط الرسالة)] والدارمي «2684». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3 / 1727)] والبخاري «5232». [صحيح البخاري (7 / 37)] ومسلم «2172». [صحيح مسلم (7 / 7)] والترمذي «1171». [سنن الترمذي (2 / 462)] والنسائي «9172». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8 / 282)] من طرق عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر رفعه.

ورواه ابن حبان عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب به. [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 168)]

شرح الحديث :

(إياكم والدخول على النساء) احذروا الدخول على النساء الأجنبية والخلوة بهن، أو الاختلاط بهن، ولو كان الداخل قريباً من جهة الزوج وليس محرماً للمرأة (فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحموء؟) الحموء قريب الزوج غير المحرم، كأخيه وابن عمه ونحوهم، لا الأب والابن لأنهما من المحارم (قال: الحموء الموت) أي خطره أشد، لأن الناس يتساهلون في دخوله وخروجه بحجة القرابة، فيقع الشر من حيث يأمنون.

فوائد الحديث :

في الحديث أن الفتنة لا تأتي غالبًا من الغريب وحده، بل تأتي من الباب المؤلف الذي أسقط الناس حراسته، ولذلك شدد النبي ﷺ في الحمو لأنه يدخل بلا ريبة عند الناس، فتطول المجالسة، والاختلاط، وتكثر الخلوة، وتضعف الحواجز، ومن هنا كانت السلامة في إغلاق الباب قبل أن يفتح الشيطان ألف باب.

1685- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ فُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. »

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «5729». [صحيح البخاري (7/ 130)] ومسلم «2219». [صحيح مسلم (7/ 29)] وأصلحه أبو داود «3103». [سنن أبي داود (3/ 153 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «2544». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 350)]

تخريج الحديث :

رواه مالك «22». [موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 894 ت عبد الباقي)] ومن طريقه البخاري «5729». [صحيح البخاري (7/ 130)] ومسلم «2219». [صحيح مسلم (7/ 29)] وأبو داود «3103». [سنن أبي داود (3/ 153 ط مع عون المعبود)] وأبو يعلى «837». [مسند أبي يعلى (2/ 149 ت حسين أسد)] وابن حبان «2544». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 350)] عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب فذكره.

شرح الحديث :

(أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام) خرج رضي الله عنه يريد بلاد الشام لتفقد أحوال المسلمين (حتى إذا كان بسرغ) بلغ موضعاً بين الحجاز والشام (لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) استقبله قادة جيوش المسلمين بالشام (فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام) أخبروه بانتشار الطاعون فيها (ادع لي المهاجرين الأولين) طلب أهل السابقة من المهاجرين ليستشيرهم (فاستشارهم) عرض عليهم الأمر وطلب رأيهم (فاختلفوا) لم يتفقوا على رأي واحد (قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه) رأى بعضهم المضي وعدم الرجوع (معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء) رأى آخرون حفظ أرواح المسلمين وعدم إدخالهم أرض الطاعون (ارتفعوا عني) تنحوا عني حتى أستشير غيركم (ادعوا لي الأنصار) طلب مشورة الأنصار (فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم) وقع بينهم مثل اختلاف المهاجرين (ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح) طلب كبار قريش ممن أسلموا وهاجروا بعد الفتح (فلم يختلف منهم عليه رجالان) اتفقوا على

رأي واحد (نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء) أشاروا بالرجوع حفظاً للناس (إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه) أعلن عزمه على الرجوع في الصباح وأمر الناس بالتهيؤ للرحيل (أفراراً من قدر الله؟) قال أبو عبيدة ذلك ظاناً أن الرجوع هرب من القدر (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) عاتبه عمر بلطف لمكانته، أي مثلك لا يخفى عليه هذا المعنى (نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله) الفرار من سبب الهلاك إلى سبب السلامة كلاهما داخل في قدر الله، وليس الأخذ بالأسباب معارضة للقدر (أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان إحداها خصبة والأخرى جدبة) ضرب له مثلاً بالإبل إذا نزلت وادياً له جهتان: جهة ذات مرعى وجهة قاحلة (أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟) اختيار السبب الأنفع لا يخرج عن القدر، كما أن اختيار السبب المهلك لا يخرج عنه (فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيياً في بعض حاجته) حضر بعد أن لم يكن موجوداً عند المشاورة (إن عندي في هذا علماً) عندي نص سمعته من النبي ﷺ في هذه المسألة (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه) إذا سمعتم بالطاعون في بلد فلا تدخلوه (وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) إذا وقع وأنتم داخل البلد فلا تخرجوا هرباً منه حتى لا ينتشر المرض ولا يكون الخروج جزعاً من القدر (فحمد الله عمر ثم انصرف) فرح بموافقة اجتهاده للسنة، فحمد الله ورجع بالناس.

فوائد الحديث:

في الحديث أصل عظيم في الجمع بين الإيمان بالقدر والأخذ بالأسباب؛ فالقدر لا يعني إلقاء النفس في المهالك، والتوكل لا يعني تعطيل العقل والاحتراز. وفيه مشروعية الحجر الصحي، وأن الشريعة سبقت إلى منع دخول أرض الوباء ومنع الخروج منها فراراً إذا وقع، حفظاً للنفوس ومنعاً لانتشار الضرر. وفيه فقه عمر رضي الله عنه، إذ لم يستبد برأيه، بل شاور أهل السابقة والعلم والرأي، فلما جاء النص خضع له وحمد الله.

1686- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} قَالَ: يُجْلِسُنِي عَلَى الْعَرْشِ».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

قال الذهبي: «حديث منكر لا يفرح به، وسلمة هذا متروك الحديث، وأشعث لم يلحق ابن مسعود». [العلو للعلي الغفار (ص93)] وحكم عليه الألباني بالبطلان «865». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 255)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 632)]

تخريج الحديث :

رواه الذهبي عن سلمة الأحمر، عن أشعث بن طليق، عن عبد الله بن مسعود فذكره. [العلو للعلي الغفار (ص93)]

سلمة الأحمر واهي الحديث. [سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (2/ 433 ت الهاشمي)]

ولم يصح شيء في مسألة إقعاد النبي ﷺ على العرش.

وأشهر ما ورد في هذا أثر مجاهد، رواه الطبري: «حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي، قال: ثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، في قوله (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) قال: يجلسه معه على عرشه». [تفسير الطبري (17/ 529 ط التربية والتراث)] ليث هو ابن أبي سليم ضعيف، وهو مخالف لما صح عن ابن عمر: «إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا، كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ فذلك يوم يبعثه الله المقام الحمود». [صحيح البخاري (6/ 86)]

بل هو ورد عنه خلاف هذا، فقد روى الطبري: «حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى: وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح،

عن مجاهد، في قول الله تعالى (مقاما محمودا) قال: شفاعة محمد يوم القيامة». [تفسير الطبري (17/ 527 ط التربية والتراث)] قال ابن عبد البر: «قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثابتة عن النبي - ﷺ -، وأقاويل الصحابة، وجمهور السلف. وهو قول عند أهل السنة مهجور، والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم ﷺ، وليس من العلماء أحد إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ، ومجاهد وإن كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن، فإن له قولين في تأويل آيتين، هما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهما؛ أحدهما: هذا، والآخر: قوله في قول الله عز وجل: {عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً}». [التمهيد - ابن عبد البر (5/ 170 ت بشار)] ويقصد بالآية الأخرى قوله في قول الله عز وجل {وجوه يومئذ ناضرة}، قال: حسنة، {إلى ربها ناظرة}، قال: تنظر الثواب. [التمهيد - ابن عبد البر (5/ 169 ت بشار)]

1687- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا يَتَبَاهَوْنَ بِهِ، وَإِنَّ بَهَاءَ أُمَّتِي وَشَرَفَهَا الْقُرْآنُ».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

ضعفه محمد زكريا الكاندهلوي. [تحقيق المقال في تخريج أحاديث فضائل الأعمال (ص616)]

تخريج الحديث :

رواه أبو نعيم: «حدثنا أبو بحر محمد بن الحسن قال: ثنا أحمد بن إسحاق الخشاب الرقي قال: ثنا رزيق أبو القاسم الحمصي قال: ثنا الحكم بن عبد الله الأيلي قال: ثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرته». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (2/ 175)]

الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله الأيلي متروك الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 478)] ومحمد بن الحسن بن كوثر، أبو بحر البرهاري، ضعيف. [لسان الميزان (7/ 77)] وأحمد بن إسحاق الخشاب الرقي مجهول. [تكملة الإكمال - ابن نقطة (2/ 131)]

شرح الحديث :

(إن لكل شيء شرفاً يتباهون به) لكل أمة أو جماعة ما تراه موضع عزها ورفعته فتفتخر به (وإن بهاء أمتي وشرفها القرآن) جمال هذه الأمة الحقيقي وسبب رفعته ليس في كثرة مالها ولا قوة سلطانها ولا زخرف دنياها، وإنما في كتاب الله الذي به تعرف ربها، وتقيم دينها، وتصلح قلوبها وأحكامها.

1688- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «461». [سنن أبي داود (1/ 174 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «1297». [صحيح ابن خزيمة (2/ 271)]

لكن لم يعرفه البخاري واستغربه، [سنن الترمذي (5/ 37)] وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». [سنن الترمذي (5/ 37)] وأعله الدارقطني، [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 171)] وابن عبد البر، [التمهيد - ابن عبد البر (9/ 43 ت بشار)] وابن الجوزي «158». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 109)] وضعفه النووي «884». [خلاصة الأحكام (1/ 306)] وقال ابن حجر: «غفل ابن خزيمة عن علته؛ فأخرجه في المساجد من صحيحه». [النكت الظراف (1/ 407)] وضعفه الألباني «19». [ضعيف سنن الترمذي (ص 351)] وكان حسنه قبلا، [الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (2/ 589)] والعدوي مع بعض الباحثين، [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 140)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 63)] وحكم عليه السناري بالنكارة «4265». [مسند أبي يعلى - ت السناري (6/ 195)]

تخريج الحديث :

رواه الفاكهي «1289». [أخبار مكة - الفاكهي (2/ 129 ط 4)] وأبو داود «461». [سنن أبي داود (1/ 174 ط مع عون المعبود)] والترمذي «2916». [سنن الترمذي (5/ 37)] وأبو يعلى «4265». [مسند أبي يعلى (7/ 253 ت حسين أسد)]

وابن خزيمة «1297». [صحيح ابن خزيمة (2/ 271)] والبيهقي «4312». [السنن الكبرى - البيهقي (2/ 618 ط العلمية)] عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك رفعه.

ابن جريج مدلس، والمطلب بن عبد الله بن حنطب لا يعلم له سماع من أنس، ثم اختلف فيه على ابن جريج، فروي عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك به مرفوعا. وروي عنه عن رجل، عن أنس رفعه. وروي عنه قال: حدثت عن أنس بن مالك رفعه.

وصح في الباب عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «عرضت علي أعمال أمتي حسننها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق. ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن». [صحيح مسلم (2/ 77)]

وعن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «بئس ما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل نسي، واستذكروا القرآن، فإنه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم». [صحيح البخاري (6/ 193)]

شرح الحديث :

(عرضت علي أجور أمتي) أطلع الله نبيه ﷺ على ما يثاب عليه أفراد أمته من الأعمال (حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد) حتى الشيء اليسير من الوسخ أو العود الصغير أو التراب إذا أزاله المسلم من المسجد كتب له به أجر، لأن فيه تعظيماً لبيت الله وتنظيفاً له (وعرضت علي ذنوب أمتي) أري ما يقع من أمته من الذنوب والمعاصي (فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها) لم ير في هذا الباب ذنباً أشد من أن يرزق العبد حفظ سورة أو آية من كتاب الله ثم يضيعها بالإهمال والتفريط حتى تنسى.

1689- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ، كَمَا يَبْسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنْقُهُ، أَوْ أَجْمَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَزْنُوقُ فَتَرَاهُ مَا بِلَا كَذَا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ، وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحُ فَاهُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «رجال أحمد رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 242)] وقال محققو المسند: «إسناده قوي». [مسند أحمد (14/ 106 ط الرسالة)] وصححه أحمد شاكر «8352». [مسند أحمد (8/ 292 ت أحمد شاكر)] وقال الوادعي: «حديث حسن، رجاله رجال الصحيح». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 414)]

لكن ضعفه مصنفو المسند المصنف المعلل. [المسند المصنف المعلل (30/ 194)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «8370». [مسند أحمد (14/ 105 ط الرسالة)] والديلمي «792». [زهر الفردوس (2/ 633)] عن أبي بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه.

إسناده صحيح غير الضحاك بن عثمان، من رجال مسلم لكن تكلم فيه، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو صدوق. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: ثقة. [الكامل في أسماء الرجال (6/ 10)] وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة». [تهذيب التهذيب (6/ 149)]

والظاهر أنه ثقة لكنه يخطئ، وبالنظر إلى المتن فهو لا يتحمله.

شرح الحديث :

(إن أحدكم إذا كان في المسجد) إذا جلس في بيت الله موضع الصلاة والذكر (جاءه الشيطان فأبس به) دنا منه واستدرجه بالرفق والخداع حتى يأنس بالغفلة، والإيساس: هو التلطف بالدابة

بأن يقال لها: بس بس، تسكينا لها. (كما ييس الرجل بدابته) كما يستميل صاحب الدابة دابته حتى تلين له وتنقاد (فإذا سكن له) إذا استرسل العبد مع الغفلة وترك مقاومة الوسوسة (زنقه أو أجمه) شد عليه وتحكم فيه، فالزنق تضيق وشد، وزنقه ربطه بالزناق، وهو الحلقة التي تقع تحت حنك الدابة يمنعها من الجماح. والإجام وضع اللجام حتى يقاد صاحبه كما تقاد الدابة (فأنتم ترون ذلك) تظهر آثاره على بعض الناس في المسجد (أما المزنوق فتراه مائلاً كذا لا يذكر الله) يظهر عليه الكسل والميل والفتور حتى يجلس في المسجد غافلاً عن الذكر (وأما الملجوم ففاتح فاه لا يذكر الله عز وجل) غلبته الغفلة أو النعاس حتى تعطل لسانه عن ذكر الله.

1690- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَالَةُ الْقِبْلَةِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

حسنه المنذري، [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4/ 29)] والهيثمي، [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (8/ 59)] والسخاوي، [المقاصد الحسنة (1/ 462)] والغماري، [المداوي لعل الجامع الصغير وشرحي المناوي (2/ 528)] والألباني «2645». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 300)]

لكن ضعفه محمد عمرو عبد اللطيف. [تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (1/ 47)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني: «2354 - حدثنا إبراهيم قال: نا عمرو بن عثمان قال: نا محمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه». [المعجم الأوسط للطبراني (3/ 25)]

إبراهيم بن محمد الحمصي، شيخ للطبراني غير معتمد. [ميزان الاعتدال (1/ 63)] وللحديث شواهد، منها ما رواه الطبراني عن هشام بن زياد أبو المقدام، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْفًا، وَإِنْ شَرَفَ الْمَجَالِسُ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ، وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ». [المعجم الكبير للطبراني (10/ 320)] هشام بن زياد أبو المقدام متروك الحديث. وآخر رواه الطبراني عن حمزة بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكْرَمُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 189)] حمزة بن أبي حمزة متهم. وللشواهد طرق أخرى لم يصح منها شيء، بين الواهي والمنكر والضعيف.

شرح الحديث :

(إن لكل شيء سيدًا) لكل شيء أشرفه وأعلاه منزلة (وإن سيد المجالس قبالة القبلة) أشرف موضع يجلس فيه العبد أن يكون مستقبلًا القبلة، لأنها جهة الصلاة والدعاء وأشرف الجهات، فيكون جلوسه على هيئة أدب وتعظيم لله.

1691- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «2699». [صحيح البخاري (3/ 184)] وأصلحه أبو داود «2280». [سنن أبي داود (2/ 252 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حديث صحيح». [سنن الترمذي (3/ 468)] وأورده ابن حبان في صحيحه «6162». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 103)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري مطولا «2699». [صحيح البخاري (3/ 184)] وأبو داود «2280». [سنن أبي داود (2/ 252 ط مع عون المعبود)] والترمذي «1904». [سنن الترمذي (3/ 468)] وابن حبان «6162». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (7/ 103)] عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رفعه.

وللحديث قصة، عن البراء رضي الله عنه قال: «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ، فقالوا: لا نقر بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد بن عبد الله، قال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال: لعلي: امح: رسول الله، قال: لا والله لا أمحوك أبدا، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحدا من أصحابه أراد أن يقيم بها، فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا عليا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ، فتبعته ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك حملتها، فاخصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال:

الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا». [صحيح البخاري (3/ 184)]

شرح الحديث :

(الخالة بمنزلة الأم) أي أن أخت الأم لها منزلة قريبة من منزلة الأم في الحنان والشفقة والصلة والبر، ولذلك قُدِّمت في الحضانة عند الحاجة، لأن عاطفتها على ولد أختها قريبة من عاطفة الأم. وليس المعنى أنها أم حقيقة في كل الأحكام، فلا ترث ميراث الأم ولا تأخذ جميع أحكامها، وإنما المراد تشبيهها بها في الرعاية والرحمة وحق الصلة.

فوائد الحديث :

في الحديث تعظيم حق الخالة، وأن صلتها والإحسان إليها من البر، فمن ضيع خالته وهو يزعم بر أمه فقد نقص من البر بابًا عظيمًا، لأن الخالة فرع من جهة الأم وصورتها في القرب والرحم.

1692- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا؛ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

ذكر له السخاوي شواهد، [المقاصد الحسنة (1/ 278)] وقال المناوي: «إسناده ضعيف لكن له شواهد». [فيض القدير (1/ 360)]

لكن ذكره ابن عدي ضمن مناكير ابن لهيعة، [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 249)] وجعله الدارقطني ضمن مناكير القاسم بن عبد الله بن عمر، [تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص 220)] وضعفه ابن رجب، [فتح الباري لابن رجب (5/ 217)] والألباني «2603». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (6/ 110)] وحكم عليه الهالالي بالوضع «295». [عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني (1/ 347)]

تخريج الحديث :

رواه ابن السني «294». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص 256)] وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني متروك رماه أحمد بالكذب. [تقريب التهذيب (ص 450)] وتابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر أخي القاسم كما عند الطبراني «1003». [الدعاء - الطبراني (ص 307)] وهو كذاب.

وقد ورد عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به. والحقيقة إنما سمعه ابن لهيعة من زياد بن يونس الحضرمي كما ذكر ابن أبي مريم. [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 295)] لكن لما طال ذلك نسي الشيخ فكان يقرأ عليه فيجيزه ويحدث به في جملة حديثه عن عمرو بن شعيب. [المعرفة والتاريخ - ت العمري - ط العراق (2/ 185)]

ورواه الدولابي: 1900 - حدثنا محمد بن المثني أبو موسى، قال: حدثنا أبو النضر يحيى بن كثير صاحب البصري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسل: «إذا رأيتم الحريق فكبروا فإن الله عز وجل يطفئيه». [الكنى والأسماء - للدولابي (3/1088)]

سنده مرسل ساقط، يحيى بن كثير البصري متروك الحديث وعلي زين العابدين لم يدرك النبي ﷺ.

ورواه ابن عدي من طريق عن عمرو بن جميع، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الحريق فكبروا». [الكامل في ضعفاء الرجال (6/199)] عمرو بن جميع قال فيه الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: كان يتهم بالوضع. وقال البخاري: منكر الحديث. [ميزان الاعتدال (3/251)] وابن جريج مدلس وقد عنعن.

ويروى عن أبي الدرداء، رواه الطبراني: «343 - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا هذبة بن خالد، ثنا أغلب بن تميم الشعوزي، ثنا الحجاج بن فرافصة، عن طلق يعني ابن حبيب، قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: يا أبا الدرداء احترق بيتك، فقال: ما احترق بيتي، ثم جاء آخر فقال: يا أبا الدرداء احترق بيتك، فقال: ما احترق بيتي، ثم جاء آخر فقال: يا أبا الدرداء، اتبعت النار فلما انتهت إلى بيتك طفيت، فقال: قد علمت أن الله عز وجل لم يكن ليفعل، فقال رجل: يا أبا الدرداء ما ندري أي كلامك أعجب؟ قولك ما احترق، أو قولك قد علمت أن الله عز وجل لم يكن ليفعل، قال: ذاك لكلمات سمعتهن من رسول الله ﷺ من قالهن حين يصبح لم تصبه مصيبة حتى يمسي، ومن قالهن حين يمسي لم تصبه مصيبة حتى يصبح: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت، وأنت رب العرش الكريم، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله، أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم». [الدعاء - الطبراني (ص128)] وهذه الراوية لا تصح أيضا، وآفتها الأغلب بن تميم منكر الحديث.

وورد عند الحارث بن أبي أسامة «1052». [بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (2/953)] وفي إسناده رجل لم يسم.

فطرق الحديث كلها واهية لا تصلح في الشواهد والمتابعات.

شرح الحديث:

(إذا رأيتم الحريق) إذا شاهدتم نارًا اشتعلت وخيف ضررها (فكبروا) قولوا: الله أكبر، مستحضرين عظمة الله وقدرته وأن النار خلق من خلقه لا تستقل بشيء (فإن التكبير يطفئه) يكون التكبير سببًا في دفع شره وإطفائه بإذن الله. وليس المعنى ترك الأسباب الحسية من إخماد النار وإبعاد الناس وطلب النجدة، بل يجمع المسلم بين السبب الشرعي والسبب الحسي؛ فيكبر بقلب معظم لله، ويباشر إطفاء الحريق بما يقدر عليه. وفيه أن المؤمن إذا نزل به الخطر لم ينس ذكر الله، لأن القلوب عند الفزع إما أن تهرب إلى الأسباب وحدها، وإما أن ترجع إلى مسبب الأسباب.

1693- عَنْ أَبِي مَالِيحٍ الْهُذَلِيِّ : «أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَامَاتِ؟. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلَّا هَتَكَتِ السِّرَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4010». [سنن أبي داود (4 / 69 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي : «هذا حديث حسن». [سنن الترمذي (4 / 498)] وجزم به المنذري ونقل قول الحاكم : «صحيح على شرطهما». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1 / 88)] وصححه التركي «1621». [مسند أبي داود الطيالسي (3 / 112)] والوادعي، [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2 / 512)] والألباني «165». [صحيح الترغيب والترهيب (1 / 180)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2 / 195)] وقواه السناري «4680». [مسند أبي يعلى - ت السناري (6 / 585)]

لكن قال أبو داود: هذا يرويه أبو المليح، عن عائشة، ولم يسمعه منها. وقال البزار: رأيته في موضعين، عن أبي المليح، عن عائشة، وأحسبه عن أبي المليح، عن مسروق، عنها. [إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 290)] وقال الإشبيلي : «أبو المليح لم يسمعه من عائشة». [الأحكام الكبرى (1 / 406)] وقال ابن القطان : «رويت في هذا أحاديث لا تصح». [إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص 288)] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (8 / 361)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «1621». [مسند أبي داود الطيالسي (3 / 112)] وأبو داود «4010». [سنن أبي داود (4 / 69 ط مع عون المعبود)] وابن ماجه «3750». [سنن ابن ماجه (2 / 1234 ت عبد الباقي)] والترمذي «2803». [سنن الترمذي (4 / 497)]

والحاكم «7780». [المستدرک علی الصحیحین (4 / 321)] عن شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي مليح الهذلي عن عائشة رفعته. إسناده صحيح، ورواه الأعمش، [مسند أحمد (40 / 167 ط الرسالة)] وجري، [سنن أبي داود (4 / 69 ط مع عون المعبود)] عن سالم بن أبي الجعد عن عائشة، فأسقطا أبا مليح، والوصل هو الصواب، قال الدارقطني: «وقول شعبة، والثوري، عن منصور، أشبه بالصواب». [المسند المصنف المجلد (39 / 87)]

لكن رواه محمد بن جعفر وحجاج، قالوا: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح - قال حجاج: عن رجل - قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة. [مسند أحمد (42 / 251 ط الرسالة)] وهذا يجعل الحديث منقطعاً، وخاصة على من نفى سماع أبي مليح من عائشة، وفيه نظر، فحجاج إنما أهتم أبا مليح.

وللحديث طريق آخر رواه أحمد: «26304 - حدثنا عبيدة، قال: حدثني يزيد بن أبي زياد، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة». [مسند أحمد (43 / 329 ط الرسالة)] يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف.

وآخر عن محمد بن حرب، عن عبد الملك بن راشد التغلبي، عن أمه، أنها دخلت على عائشة في نسوة من أهل حمص فقالت: «ممن أنتن؟. فقلن: من أهل حمص، قالت: فلعلكن من اللاتي يدخلن الحمام؟ قلن: نعم، قالت عائشة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله عز وجل من ستر حتى تلبس ثيابها» [المخلصيات (2 / 340)] أم عبد الملك لا تعرف أمه.

وآخر عن سبيعة الأسلمية قالت: «دخل على عائشة نسوة من أهل الشام فقالت عائشة: ممن أنتن؟ فقلن: من أهل حمص. فقالت: صواحب الحمامات. فقلن: نعم. قالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحمام حرام على نساء أمتي». [المستدرک علی الصحیحین (4 / 322)]

وله شاهد رواه أحمد «27041 - حدثنا هارون، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: وقال حيوة: أخبرني أبو صخر أن يحنس أبا موسى حدثه أن أم الدرداء حدثته أن رسول الله ﷺ

لقيها يوماً، فقال: من أين جئت يا أم الدرداء؟. فقالت: من الحمام، فقال لها رسول الله ﷺ: ما من امرأة تنزع ثيابها، إلا هتكت ما بينها وبين الله من ستر». [مسند أحمد (44/ 589 ط الرسالة)] أبو صخر هو حميد بن زياد الخراط حسن الحديث. أما قول ابن الجوزي: «هذا الحديث باطل لم يكن عندهم حمام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 341)] فمتعقب بأنه أُطلقت لفظ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام فيه، لا على أنه الحمام المعروف الآن. [القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (ص43)]

وله شاهد آخر عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام». [سنن الترمذي (4/ 496)]

شرح الحديث :

(أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة) دخلت عليها نسوة من الشام (فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟) أنكرت عليهن دخول النساء الحمامات العامة، لأنها مظنة كشف العورات والتساهل في الستر (ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها) تخلع ثيابها في موضع لا تؤمن فيه الفتنة ولا تصان فيه العورة كما تصان في بيتها (إلا هتكت الستر بينها وبين الله) عرّضت نفسها لهتك ستر الله عنها، لأنها فرطت في الحياء والستر الذي أمرها الله به.

فوائد الحديث :

في الحديث شدة حفظ الشريعة لعورة المرأة وحيائها، وأن مواضع خلع الثياب ليست سواء؛ فما كان في بيتها أو موضع مأمون لحاجة معتبرة فليس كخلعها في مكان عام أو موضع تختلط فيه النساء وتنكشف فيه العورات. والمقصود سد باب التهاون، لا منع كل حاجة معتبرة كالعلاج مثلاً.

ويحرم على المرأة الدخول إلى الحمامات الشعبية مطلقاً سواء سترت عورتها أم لم تسترها لعموم قوله ﷺ: «من كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل الحمام». [مسند أحمد (1/ 277)]

ط الرسالة). وقال ﷺ: «الحمام حرام على نساء أمتي». [المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية (4/ 322)]

ويأثم من يمكن محارمه من ذلك، لقوله ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام». [مسند أحمد (23/ 19 ط الرسالة)] أي فلا يسمح لزوجته بدخول الحمام، ومن تهاون فهو آثم. بل الأمر عام، فالمرأة لا تضع ثيابها إلا في بيت محارمها، قال ﷺ: «ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها». [سنن الترمذي (4/ 498 ت بشار)]

وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن». [مسند أحمد (44/ 587 ط الرسالة)]

وبهذا تعلم تساهل النساء في نزع ثيابهن في غرف المقاسات التجارية، والقاعات الرياضية والمساح الخاصة والفنادق..

جاء في [الكافي في فقه أهل المدينة. 1135]: «وكره مالك دخول الحمام للمرأة بمئزر أو بغير مئزر، مريضة أو صحيحة».

ولا يجوز إلا لضرورة، حينما تصير بين أمرين إما ذهاب أو هلكة. أما الرجل فيباح له شرط ستر عورته وكذا من معه، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام، إلا بمئزر». [سنن النسائي (1/ 198)]

قال ابن كثير: «ويحرم أن يدخل الحمام بلا سترة من مئزر ونحوه». [الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص48)]

ومن الطريف ما وقع لعبد الله التليدي، يحكي: «دخلت حمام بمدينة فاس سنة 1950 فما رأيت أحدا سائرا عورته، وهكذا كان أغلب الحمامات، وقد تبت إلى الله تعالى من دخول الحمام لكثرة كشف العورات». [استمطار الرحمت (ص 43)]

وأطرف منه قول ابن المعذل في [فوز] وهي جارية لبعض أبناء سعيد بن سلم، وقد كان ولي البريد:

دهتك بعله الحمام فوز.....ومال بها الطريق إلى يزيد
أرى أخبار دارك عنك تخفى.....فكيف وليت أخبار البريد؟
الشعر ذكره [الجاحظ، [البغال (ص 75)] وابن كثير. [أحاديث الحمام (44)]

1694- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ سِوَاكَ خَيْرٌ مِنْ

سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكَ».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1/244)]

لكن قال يحيى بن معين: «لا يصح .. وهو باطل». [التمهيد - ابن عبد البر (5/215) ت
بشار] وضعفه ابن خزيمة «137». [صحيح ابن خزيمة (1/71)] وقال البيهقي: «هذا
إسناد غير قوي». [السنن الكبير للبيهقي (1/116) ت التركي] وأعله ابن القيم، [المنار المنيف
في الصحيح والضعيف (ص4)] وضعفه الديبان، [موسوعة أحكام الطهارة للديبان (10/439 ط 3)]
والألبياني، [ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص514)] والعدوي مع بضع
الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (10/256)] وحكم عليه السناري بالنكارة
«4738». [مسند أبي يعلى - ت السناري (6/627)]

تخريج الحديث :

رواه البيهقي: «164 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو الفضل العباس
بن محمد بن قوهيار، حدثنا محمد بن يزيد السلمي، حدثنا حماد بن قيراط، حدثنا فرج بن
فضالة، عن عروة بن رويم، عن عمرة، عن عائشة رفعتة». [السنن الكبير للبيهقي (1/116)
ت التركي]

محمد بن يزيد السلمي يقال له: محمش، من أهل نيسابور، كان يضع الحديث على
الثقات. [تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (ص277)] وفرج بن فضالة ضعيف.

ورواه أحمد: «26340 - حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وذكر
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، عن النبي
ﷺ أنه قال: فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك، سبعين ضعفا». [مسند أحمد

(361 / 43 ط الرسالة) [ابن إسحاق مدلس، واغتر الحاكم بصيغته فصاحه،] المستدرك على الصحيحين (1 / 244) [قال البيهقي متعقبا: «وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، وليس بالقوي. وروي من وجه آخر، عن عروة، عن عائشة، ومن وجه آخر، عن عمرة، عن عائشة فكلاهما ضعيف»]. [السنن الكبرى - البيهقي (1 / 62 ط العلمية)]

ورواه أبو يعلى «4738 - حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا إسحاق، حدثنا معاوية، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله يفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك سبعين ضعفا». [مسند أبي يعلى (8 / 182 ت حسين أسد)] معاوية هو ابن يحيى الصدفي ضعيف.

ورواه أبو نعيم: «عن أبي بكر الطلحي، ثنا سهل بن المرزبان، عن محمد التميمي الفارسي، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان عن منصور عن الزهري، عن عروة عن عائشة». [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (2 / 17)] سهل ومحمد الفارسي لا يعرفان.

وللحديث طرق كثيرة لم يصح منها شيء. وصح في الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». [صحيح البخاري (2 / 4)] وهو في الديوان برقم: 1475.

شرح الحديث :

(صلاة بسواك) صلاة يستعمل صاحبها السواك قبلها، فيدخلها بفم أنظف ورائحة أطيب (خير من سبعين صلاة بغير سواك) أي أعظم أجراً وأكمل هيئة من صلاة لم يستعمل صاحبها السواك.

1695- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، قِيلَ: مِمَّ ذَاكَ؟. قَالَ: مِمَّا يَرَى مِنَ الْمُنْكَرِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَهُ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي الدنيا :«26 - حدثنا أزهر بن مروان الرقاشي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا أشرس أبو شييان، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رفعه». [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ابن أبي الدنيا (ص69)]

أشرس أبو شييان مجهول ذكره ابن حبان في الثقات، [الثقات لابن حبان (6/ 81)] وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وخولف فيه جعفر بن سليمان، فرواه أسد بن موسى قال: نا أشرس بن الربيع قال: نا عطاء بن ميسرة الخراساني عن النبي ﷺ معضلاً. [البدع والنهي عنها (ص182)]

شرح الحديث :

(يأتي على الناس زمان) يقع في أزمنة الفتن زمن تكثر فيه المنكرات وتضعف فيه الغيرة على الدين (يذوب فيه قلب المؤمن) يتقطع قلبه حزناً وألماً مما يرى من مخالفة أمر الله (كما يذوب الملح في الماء) تصوير لشدة ذهاب قوة القلب من كثرة الهم، كما يذوب الملح فلا يبقى على حاله (قيل: مِمَّ ذَاكَ؟) سئل عن سبب هذا الحزن (مما يرى من المنكر) من ظهور المعاصي والبدع والظلم والاستهانة بالدين (لا يستطيع أن يغيره) يعجز عن إزالته بيده أو لسانه، فيبقى عليه واجب الإنكار بالقلب، وهذا أضعف الإيمان.

1696- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «ثَلَاثٌ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

قال النووي : «إسناده جيد». [خلاصة الأحكام (2/ 982)] وقال الذهبي : «سنده صالح». [المهذب في اختصار السنن الكبير (3/ 1387)] وقال الهيثمي : «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 34)] وحسنه الألباني «83». [أحكام الجنائز (1/ 127)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (4/ 231)]

لكن قال محققو زاد المعاد : «وفي إسناده يزيد بن خالد أبو عبد الرحمن، مجهول». [زاد المعاد ط عطاءات العلم (1/ 656)]

تخريج الحديث :

رواه البيهقي «7070». [السنن الكبير للبيهقي (7/ 405 ت التركي)] والطبراني «10022». [المعجم الكبير للطبراني (10/ 82)] من طريق موسى بن أعين، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن ابن مسعود رفعه. حماد بن أبي سليمان، روى له مسلم، مختلف فيه، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وتكلم فيه غيرهم، والتحقيق أنه حسن الحديث. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (7/ 269)] وأبو عبد الرحيم هو خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد، وهو المشهور. عن أحمد بن حنبل، وأبو حاتم: لا بأس به، وعن يحيى بن معين: ثقة. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (8/ 217)] وليس كما قال محققو زاد المعاد : «في إسناده يزيد بن خالد أبو عبد الرحمن، مجهول». [زاد المعاد ط عطاءات العلم (1/ 656)] بل هو أبو عبد الرحيم، وأبو عبد الرحمن تصحيف.

وله شاهد رواه الطبراني: 4337 - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثنا خالد بن نافع الأشعري، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ على جنازة، فسلم، عن يمينه وعن شماله». [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 326)] خالد بن نافع الأشعري ضعفه أبو زرعة. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (34/ 3)]

شرح الحديث :

(ثلاث خلال) ثلاث خصال وسنن (كان رسول الله ﷺ يفعلهن) كان يعمل بهن ويشترعهن لأمته (تركهن الناس) غفل عنها كثير من الناس أو تركوا العمل بها (إحداهن: التسليم على الجنازة) السلام عند الفراغ من صلاة الجنازة (مثل التسليم في الصلاة) يكون السلام فيها كالسلام في سائر الصلوات عند من أخذ بظاهر هذا الأثر، فيسلم المصلي للخروج من الصلاة، ولا يخرج منها بمجرد السكوت أو الانصراف. وقيل المراد أنه يسلم منها مثل الصلاة بتسليمتين لا واحدة.

فوائد الحديث :

اختلف العلماء في عدد التسليم على الجنازة، فالأكثر على أنها واحدة لأنه هو المروي عن الصحابة، يروى عن علي، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأنس، وابن عباس، وابن عمر. [الأوسط لابن المنذر (5/ 490)] ولهم حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: «صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة». [سنن الدارقطني (2/ 433)] لكن مختلف في صحته، حتى قال الإمام أحمد: «هذا الحديث عندي موضوع». [الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14/ 362)]

وقالت طائفة منهم أبو حنيفة وأصحابه يسلم تسليمتين، [الاستذكار (3/ 32)] ومن أدلتهم حديث الباب، وقد بينا أنه ليس صريحاً، فقلوه (مثل التسليم في الصلاة) يكون السلام فيها كالسلام في سائر الصلوات، فيسلم المصلي للخروج من الصلاة، ولا يخرج منها بمجرد السكوت أو الانصراف. وليس المقصود أنه يسلم تسليمتين.

1697- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟. فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4457». [سنن أبي داود (4 / 267 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (3 / 36)] وسكت عنه الإشبيلي، [الأحكام الوسطى (4 / 86)] وصححه العدوي، [جامع أحكام النساء (3/37)] والألباني «2351». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (8 / 18)]

لكن قال ابن عبد البر: «فيه اضطراب يطول ذكره». [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2 / 238)] وأعله المنذري، [مختصر سنن أبي داود للمنذري (3 / 186 ت حلاق)] ومحققو المسند «18557». [مسند أحمد (30 / 526 ط الرسالة)]

تخريج الحديث :

الحديث يختلف فيه اختلافا كبيرا على عدي بن ثابت، فرواه رواه أحمد عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: «لقيت خالي ومعه الراية». [مسند أحمد (30 / 526 ط الرسالة)] وعن عدي بن ثابت قال: «سمعت البراء بن عازب يقول: مر بي عمي ومعه الرمح». [مسند الروياني (1 / 257)] وعنه عن البراء بن عازب قال: «مر بنا ناس منطلقون، فقلنا: أين تذهبون». [مسند أحمد (30 / 542 ط الرسالة)] وعنه عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: «لقيت خالي». [مسند أحمد (30 / 572 ط الرسالة)]

وعن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: «إني لأطوف على عهد رسول الله ﷺ في تلك الأحياء». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (5 / 210)]

ورد ابن القيم هذا بأن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار، واسمه الحارث بن عمرو، وأبو بردة كنيته، وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط؛ فاقصر على ذكر الرهط مرة، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالخوولة أخرى. [تهذيب سنن أبي داود - ط عطاءات العلم (3/ 112)]

وله شاهد عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه وأصفي ماله». [سنن ابن ماجه (2/ 869) ت عبد الباقي] وعند النسائي عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: «بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه وخمس ماله». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (6/ 445)] فجعله مرة من حديث جد معاوية، ومرة من حديث قرة والد معاوية. كما أن خالد بن أبي كريمة مختلف فيه.

وكذلك لم يسلم سنده من الاختلاف، فرواه هشيم، أخبرنا أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب. [مسند أبي يعلى (3/ 228) ت حسين أسد] ورواه عن معمر، عن الأشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه. [مصنف عبد الرزاق (6/ 326) ط التأصيل الثانية] وروي عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن خاله، عن النبي ﷺ. [سنن الترمذي (3/ 36)]

ومثل هذا المتن، يحتاج إلى طرق أقوى فلا يعول على مثل هذه في باب كهذا.

شرح الحديث :

(لقيت عمي ومعه راية) رأى البراء رضي الله عنه عمه خارجًا في مهمة رسمية من جهة النبي ﷺ، والراية علامة بعث وسرية (فقلت له: أين تريد؟) سأله عن وجهته وسبب خروجه (بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه) أرسله إلى رجل تزوج زوجة أبيه بعد أبيه، وهذا من أنكحة الجاهلية المحرمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (فأمرني أن أضرب عنقه) أمره بقتله لعظم جرمه،

وقيل لأنه استحل فرجاً حرمه الله تحريماً مغلظاً وجمع بين الفاحشة وانتهاك حرمة الأب (وآخذ ماله) أي يعامل معاملة من عظم جرمه وظهر منه استحلال المحرم، فيؤخذ ماله عقوبة له.

فوائد الحديث :

اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه إلى أنه يقتل، ويؤخذ ماله على ظاهر الحديث. وقال الحسن البصري: عليه الحد، وهو قول مالك، والشافعي. وقال سفيان: يدرأ عنه الحد، إذا كان التزويج بشهود. وقال أبو حنيفة: يعزر، ولا يحد. وقال أصحابه: أما نحن فنرى عليه الحد، إذا فعل ذلك متعمداً. [معالم السنن (3/ 330)]

1698- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًا حِجَّتُهُ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال المنذري : «إسناده لا بأس به». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 59)] وقال العراقي في قول : «إسناده جيد». [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (6/ 2397)] وقال الهيثمي : «رجاله موثقون كلهم». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (1/ 123)] وقال الألباني : «حسن صحيح». [صحيح الترغيب والترهيب (1/ 145)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 10)]

لكن قال العراقي في قول آخر له : «ليس بصحيح». [ذيل ميزان الاعتدال (ط أم القرى ص394)] قال العدوي مع بعض الباحثين : «هشام فيه كلام، وأبو قلابة وليس الجرمي، بل هو عبد الملك بن محمد، فيه كلام أيضا، والمتن غريب». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13/ 200)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «7473». [المعجم الكبير للطبراني (8/ 94)] وأبو نعيم، [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (6/ 97)] عن هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة رفعه. [المعجم الكبير للطبراني (8/ 94)] هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة، كان يلقي. [تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (9/ 296)]

ورواه الحاكم 311 - أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ : «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلم خيرا أو يعلمه كان له أجر معتمر تام العمرة، فمن

راح إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلم خيرا أو يعلمه فله أجر حاج تام الحجة». [المستدرك على الصحيحين (1/ 169)]

محمد القنطري، قال ابن أبي الفوارس: كان فيه لين. [ذيل ميزان الاعتدال (ص178)] وأبو قلابة صدوق لكن اختلط. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (18/ 403)] وقد قيل أن سماع القنطري منه قبل الاختلاط قال العراقي: «وسماع القنطري من أبي قلابة بعد اختلاطه ليس بصحيح، قال ابن خزيمة في صحيحه: ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد». [ذيل ميزان الاعتدال (ص178)] ظاهر كلام ابن خزيمة أن من سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح، وأن من سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط، والقنطري بغدادي، ولم يثبت سماعه من أبي قلابة بالبصرة قبل تغيره فيما وقفت عليه. أما قول العراقي: «وسماع القنطري من أبي قلابة بعد اختلاطه ليس بصحيح». [ذيل ميزان الاعتدال (ص178)] فلا أظنه يفهم منه نفي سماع القنطري منه بعد الاختلاط، ففي بعض النسخ: «وسماع القنطري من أبي قلابة بعد اختلاطه فليس بصحيح». [ذيل ميزان الاعتدال (ط أم القرى ص394)] فقلوه (فليس بصحيح) يقصد الحديث غير صحيح لأن أبا قلابة سمع منه ببغداد.

شرح الحديث :

(من غدا إلى المسجد) من ذهب إلى المسجد أول النهار، والمراد قصد المسجد في أي وقت لطلب الخير (لا يريد إلا أن يتعلم خيرا) لا يقصد بخروجه رياء ولا سمعة ولا مجلس بطالة، وإنما يريد تعلم علم نافع من أمر دينه (أو يعلمه) أو يريد تعليم الناس الخير وبيان الهدى لهم (كان له كأجر حاج) كتب الله له أجرا عظيما يشبه أجر الحاج في الفضل والثواب (تأمنا حجته) كامل الأجر غير منقوص، وليس معناه أن ذلك يغني عن حجة الإسلام الواجبة.

1699- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «2320». [صحيح البخاري (3/ 103)] ومسلم «1553». [صحيح مسلم (5/ 28)] وقال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (3/ 59)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «13389». [مسند أحمد (21/ 88 ط الرسالة)] والبخاري «2320». [صحيح البخاري (3/ 103)] ومسلم «1553». [صحيح مسلم (5/ 28)] والترمذي «1382». [سنن الترمذي (3/ 58)] وأبو يعلى «2851». [مسند أبي يعلى (5/ 238 ت حسين أسد)] عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس رفعه.

وورد من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سَرَقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [صحيح مسلم (5/ 27)]

شرح الحديث :

(ما من مسلم يغرس غرسًا) لا يوجد مسلم يزرع شجرةً ينتفع به الناس أو الدواب (أو يزرع زرعًا) أو يحرق أرضًا وينبت فيها حبًا أو نباتًا (فيأكل منه طير أو إنسان أو بيمية) فينتفع به مخلوق من طير أو آدمي أو حيوان (إلا كان له به صدقة) كتب الله له أجر الصدقة على كل ما أكل منه وانتفع به.

فوائد الحديث :

في الحديث فضل العمل النافع المتعدي، وأن المسلم يؤجر على أثر عمله ولو لم يقصد كل منتفع بعينه، فالزراع والغرس إذا نفع الخلق صار لصاحبه باب صدقة مفتوحًا.

وفيه أن الشريعة تعظم إعمار الأرض بما ينفع، وأن الخير لا ينحصر في المسجد والعبادة الخاصة، بل قد يكون في شجرة يغرسها العبد فيأكل منها جائع، أو يستظل بها مار، أو ينتفع بها طير، فيكتب الله له من الأجر ما لم يخطر له.

1700- عن عبد الله بن بسرٍ قال: قال النبي ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

أورده الضياء في المختارة، [الأحاديث المختارة (9/ 95)] وحسنه ابن حجر، [الأمالى المطلقة (ص249)] وقال النووي: «إسناده جيد». [الأذكار للنووي ت الأرئوط (ص404)] وصححه الشوكاني، [تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين (ص383)] وقال البوصيري: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 135)] وجود إسناده آل عيد، [الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة - ت ياسر فتحي (2/ 840)] وصححه الألباني «3930». [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 729)] وحسنه ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/ 728)] والوادعي «552». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 472)]

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «3818». [سنن ابن ماجه (2/ 1254 ت عبد الباقي)] والبزار «3508». [مسند البزار = البحر الزخار (8/ 433)] والنسائي «10216». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 171)] والطبراني «1789». [الدعاء - الطبراني (ص506)] وإسماعيل الأصفهاني «224». [الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (1/ 198)] عن محمد بن عبد الرحمن بن عرق، سمعت عبد الله بن بسر رفعه.

محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي، من أهل الشام كنيته أبو الوليد، قال ابن حبان: لا يحتج بحديثه ما كان من رواية إسماعيل بن عياش وبقيّة بن الوليد ويحيى بن سعيد العطار وذويهم، بل يعتبر من حديثه ما رواه الثقات عنه. [الثقات لابن حبان (5/ 377)] إسناده ابن ماجه يروي عنه عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (5/ 270)] وعلق عليه ابن القطان: «فهو عنده مجهولة». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 617)] وقال دحيم: «ما أعلمه إلا

ثقة». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (25/ 617)] وقال ابن حجر: «صدوق». [تقريب التهذيب (ص492)]

وله شاهد رواه أبو نعيم: حدثنا أبي وأبو محمد بن حيان قالا: ثنا محمد بن يحيى بن منده، ثنا الهذيل بن معاوية ثنا إبراهيم بن أيوب، ثنا النعمان بن سفيان، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة قالت: «أن النبي ﷺ نهي عن سب الأموات وقال: طوبى لمن وجد في صحيفته استغفار كثير». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (10/ 395)] إبراهيم بن أيوب الفرساني الأصبهاني، قال أبو حاتم: لا أعرفه. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (2/ 89)]

وشاهد آخر رواه الطبراني: 1787 - حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، ثنا عبيد الله، ومحمد ابنا المنذر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن تسره صحيفته فليكثر فيها من الاستغفار». [الدعاء - الطبراني (ص506)] ولا يصح كذلك بل هو منكر.

وصح موقوفا، روى ابن أبي شيبه عن عبد الله بن شقيق قال: «كان أبو الدرداء يقول: طوبى لمن وجد في صحيفته نبد من استغفار». [مصنف ابن أبي شيبه (16/ 220 ت الشري)] وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا يوم القيامة». [الأمالى المطلقة (ص249)]

شرح الحديث :

(طوبى) كلمة بشارة بالخير العظيم والنعيم (لمن وجد في صحيفته) في كتاب أعماله يوم القيامة (استغفارًا كثيرًا) كثرة طلب المغفرة من الله في الدنيا. وفي الحديث فضل الإكثار من الاستغفار، وأن العبد أحوج ما يكون يوم القيامة إلى كلمات قالها في خلواته وأوقاته، يجدها مكتوبة بين يديه تمحو ذنوبه وترفع درجته.

1701- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدِ وَسُورَةِ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره العقيلي ضمن مناكير طريق بن شهاب، [الضعفاء الكبير للعقيلي (2/ 229)] وضعفه الإشبيلي، [الأحكام الوسطى (1/ 377)] وأعله الزيلعي، [نصب الراية (1/ 363)] وابن الملحق، [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (3/ 551)] وابن حجر، [التلخيص الحبير (1/ 567 ط العلمية)] وقال ابن كثير: «في صحة هذا نظر». [تفسير ابن كثير - ط أولاد الشيخ (1/ 166)] وضعفه ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 230)] والألباني، [صحيح سنن أبي داود ط غراس (3/ 402)] وحكم عليه آل عيد بالنكارة. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (1/ 223)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي : «238 - حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا محمد بن الفضيل، عن أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رفعه». [سنن الترمذي (1/ 278)] طريف بن شهاب الأشمل السعدي ضعيف. [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 185)]

لكن له طريق آخر رواه أحمد : «10998 - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». [مسند أحمد (17/ 30 ط الرسالة)] فيه قتادة مدلس وقد عنعن، وأعل كذلك بالوقف، فقد رواه سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: «في كل صلاة قراءة قرآن أم الكتاب فما زاد». [مصنف ابن أبي شيبة (3/ 296 ت الشثري)] ورواه العوام بن حمزة المازني قال: حدثنا أبو نضرة قال:

سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة، خلف الإمام فقال: «بفاتحة الكتاب». [القراءة خلف الإمام للبخاري (ص31)]

وصح في الباب عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». [صحيح البخاري (1 / 151)]

شرح الحديث :

(مفتاح الصلاة الطهور) لا يدخل العبد في الصلاة إلا بالطهارة من الحدث والنجاسة، كما لا يفتح الباب إلا بمفتاحه (وتحريمها التكبير) بتكبيرة الإحرام يدخل المصلي في حرمة الصلاة، فيحرم عليه ما كان مباحًا قبلها من كلام وأكل وحركة خارجة عنها (وتحليلها التسليم) بالتسليم يخرج من الصلاة، فيحل له ما كان ممنوعًا عليه فيها (ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد) لا تصح الصلاة لمن ترك قراءة فاتحة الكتاب مع القدرة، لأنها أصل القراءة في الصلاة (وسورة في فريضة أو غيرها) ذكر السورة بعد الفاتحة على جهة بيان كمال القراءة ومشروعيتها، خاصة في الركعتين الأوليين، وأما الفاتحة فهي الركن الذي لا تقوم الصلاة بدونه.

1702- يروى عن النبي ﷺ قوله في صلاة المغرب : «أذانها معها».

الحكم على الحديث :

ليس بحديث.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

ليس حديثاً، وإنما هذا تعبير فقهي يراده به أن وقت المغرب ضيق، فعند المالكية أن المختار

للمغرب: قدر ما تصلى فيه بعد شروطها. [متن الأخضرى في العبادات على مذهب الإمام

مالك (ص10)]

1703- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ أَرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي حَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4883». [سنن أبي داود (4/ 422 ط مع عون المعبود)] وجزم به المنذري، [التريغ والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 334)] وحسنه الألباني في بعض النقول [صحيح وضعيف أبي داود (ط المعارف 3/198)]

لكن قال الصدر المناوي «وفي سنده: سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وسهل بن معاذ يكنى بأبي أنس مصري ضعيف». [كشف المناهج والتنقيح في تخريج أحاديث المصاييح (4/ 328)] وضعفه محققو المسند «15649». [مسند أحمد (24/ 406 ط الرسالة)] وضعفه الألباني نقل آخر عنه «1697». [ضعيف التريغ والترهيب (2/ 234)]

تخريج الحديث :

رواه ابن المبارك «686». [الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص239)] ومن طريقه أحمد «15649». [مسند أحمد (24/ 406 ط الرسالة)] وأبو داود «4883». [سنن أبي داود (4/ 422 ط مع عون المعبود)] وابن أبي الدنيا «112». [ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا (ص34)] والطبراني «433». [المعجم الكبير للطبراني (20/ 194)] عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن سليمان، عن إسماعيل بن يحيى المعافري، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه رفعه.

إسماعيل بن يحيى المعافري مجهول.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا : «ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال». [سنن أبي داود (3/ 334 ط مع عون المعبود)]

شرح الحديث :

(من حمى مؤمناً من منافق) من دافع عن عرض مسلم إذا اغتابه منافق أو فاسق يريد إسقاطه والطعن فيه (أراه قال) شك من الراوي في هذا اللفظ (بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم) جزاه الله من جنس عمله، فكما حمى عرض أخيه في الدنيا حمى الله جسده من النار يوم القيامة (ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به) من اتهم مسلماً أو نشر عنه ما يعيبه ويشينه، قاصداً تنقيصه وفضحه (حبسه الله على جسر جهنم) عوقب بالحبس على موضع شديد مهلك من مواقف الآخرة (حتى يخرج مما قال) حتى يتخلص من تبعة قوله، إما بعفو من ظلمه أو بمجازاته عليه.

1704- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْهَاجِرَةِ فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُنَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْمُسْلِمَانِ إِذَا تَصَافَحَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا ذَنْبٌ إِلَّا سَقَطَ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الألباني : «لم أقف على إسناده، ولوائح الوضع عليه ظاهرة». [هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني للألباني (4 / 334)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «250». [مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري (ص255)] والبيهقي «8553». [شعب الإيمان (11 / 287 ط الرشد)] عن سهل بن تمام، حدثنا أبو هاشم صاحب الزعفران عمار بن عمارة، قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن، عن الربيع بن لوط، عن البراء بن عازب رفعه.

سهل بن تمام بن بزيع الطفاوي يخطئ، [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (12 / 176)] وأخطأ في منصور بن عبد الرحمن، وإنما هو منصور بن عبد الله، قال البيهقي: «كذا في كتابي منصور بن عبد الرحمن، وقال أبو عامر العقدي: عن عمار، عن منصور بن عبد الله، عن ابن لوط، عن البراء». [شعب الإيمان (11 / 288 ط الرشد)] ورواية أبي عامر العقدي عند الروياني «421». [مسند الروياني (1 / 283)] وهو من رجال الشيخين. ومنصور بن عبد الله مجهول.

ورواه الطبراني: 6332 - حدثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا ناهض بن سالم الباهلي، ثنا عمار أبو هاشم، عن الربيع بن لوط، عن عمه البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بجن من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر، وإذا لقي المسلم المسلم فأخذ بيده، وهما صادقان، لم يتفرقا حتى يغفر لهما». [المعجم الأوسط للطبراني (6 / 254)] ناهض بن سالم مجهول.

وله شاهد رواه الطبراني: 2733 - حدثنا إبراهيم قال: نا محرز بن عون قال: نا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر». [المعجم الأوسط للطبراني (3/ 141)] يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، قال البخاري: «منكر الحديث». [ميزان الاعتدال (4/ 397)]

شرح الحديث :

(من صلى أربعاً قبل الهاجرة) من صلى أربع ركعات قبل شدة حر الظهيرة، فقليل المراد صلاة الضحى، وقيل سنة الظهر (فكأنما صلاههن في ليلة القدر) بيان لعظيم فضل هذه الصلاة في هذا الوقت، لا أنها تساوي ليلة القدر من كل وجه، بل في كثرة الثواب ورفع الأجر (والمسلمان إذا تصافحا) إذا لقي أحدهما صاحبه فمد كل واحد يده مصافحاً أخاه (لم يبق بينهما ذنب إلا سقط) تكون المصافحة سبباً لمغفرة الذنوب المتعلقة بحق الله، إذا كانت عن محبة وصفاء لا رياء ولا عادة خالية من معنى الأخوة.

1705- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا؛ إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ، فَقَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثُمَّ، وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟. فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثُمَّ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «3471». [صحيح البخاري (4 / 174)] ومسلم «2388». [صحيح مسلم (7 / 111)] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (6 / 54)] وأورده ابن حبان في صحيحه «3122». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 102)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «7351». [مسند أحمد (12 / 305 ط الرسالة)] والبخاري «3471». [صحيح البخاري (4 / 174)] ومسلم «2388». [صحيح مسلم (7 / 111)] عن سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة رفعه.

ورواه البخاري «2324». [صحيح البخاري (3 / 103)] والترمذي «3677». [سنن الترمذي (6 / 53)] عن شعبة، عن سعد سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

شرح الحديث :

(صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس) بعد صلاة الفجر التفت إليهم محدثاً ومعلِّماً (بينما رجل يسوق بقرة) رجل يمشي ببقرة ويقودها (إذ ركبها فضربها) ركب على ظهرها

وضربها لتسير (فقالت: إنا لم نخلق لهذا) أنطقها الله فقالت: لم نخلق للركوب والحمل على هذا الوجه (إنما خلقنا للحرث) خلقت البقر غالبًا لحرث الأرض وخدمة الزرع (فقال الناس: سبحان الله! بقرة تكلم) تعجبوا من كلام حيوان لا يتكلم في العادة (فقال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر) أصدق بهذا الخبر، ويصدقه أبو بكر وعمر لقوة إيمانهما وتصديقهما بالغيب (وما هما ثم) لم يكونا حاضرين في المجلس حين قال ذلك، فذكرهما النبي ﷺ شهادة لهما بكمال التصديق.

(وبينا رجل في غنمه) رجل يرعى غنمه (إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة) هجم الذئب فأخذ شاة منها (فطلب حتى كأنه استنقذها منه) تبع الذئب حتى خلص الشاة منه أو قارب ذلك (فقال له الذئب: هذا استنقذتها مني) أخذتها مني الآن (فمن لها يوم السبع) من يحفظها يوم تترك للسباع أو يوم يغيب عنها الراعي وتستولي عليها الوحوش، وقد يكون المرد أن هذا في آخر الزمان، كما ورد في حديث أبي هريرة رفعه: «يتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العوافي يريد عوافي السباع، والطير، ثم يخرج راعيها من مزينة يريدان المدينة ينعانان بغنمهما، فيجدانها وحشا، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما». [صحيح مسلم (4/ 123)] (يوم لا راعي لها غيري) يوم لا تجد من يرعاها إلا الذئب (فقال الناس: سبحان الله! ذئب يتكلم) تعجبوا من كلامه (قال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر، وما هما ثم) يصدق النبي ﷺ بذلك، ويشهد لأبي بكر وعمر بأنهما يصدقان مثله ولو لم يكونا حاضرين.

فوائد الحديث :

في الحديث إثبات قدرة الله على خرق العادة، فينطق من شاء من خلقه متى شاء، وأن المؤمن لا يجعل العادة حاكمة على قدرة الله.

وفيه منقبة ظاهرة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد شهد لهما النبي ﷺ بقوة اليقين وسرعة التصديق، حتى ذكر إيمانهما وهما غائبان.

وفيه أن العبرة ليست بما ألفه الناس، بل بما صح عن رسول الله ﷺ، فمن صدق الوحي لم يردده لمجرد أنه خرج عن مألوف الحس.

1706- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «1088». [صحيح البخاري (2 / 43)] ومسلم «1339». [صحيح مسلم (4 / 103)] وأصلحه أبو داود «1723». [سنن أبي داود (2 / 72) ط مع عون المعبود] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (2 / 461)] وأورده ابن حبان في صحيحه «2576». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 368)]

تخريج الحديث :

رواه مالك «37». [موطأ مالك - رواية يحيى (2 / 979 ت عبد الباقي)] والبخاري «1088». [صحيح البخاري (2 / 43)] ومسلم واللفظ له «1339». [صحيح مسلم (4 / 103)] وأبو داود «1723». [سنن أبي داود (2 / 72) ط مع عون المعبود] والترمذي «1170». [سنن الترمذي (2 / 461)] وابن حبان «2576». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3 / 368)] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه.

وراجع الحديث رقم: 1660.

شرح الحديث :

(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) لا يجوز للمرأة المسلمة التي تعظم أمر الله وتؤمن بالحساب أن تتساهل في هذا الحكم (تسافر مسيرة يوم وليلة) تخرج سفرًا يبلغ هذه المسافة أو ما يسمى سفرًا في عرف الناس (إلا مع ذي محرم عليها) إلا ومعها رجل من محارمها، كالأب والابن والأخ والعم والخال، ممن يحرم عليه نكاحها على التأييد.

فوائد الحديث :

في الحديث تحريم سفر المرأة بلا محرم، وأن وجود المحرم ليس اتهامًا لها، وإنما صيانة لها وحفظ لعرضها وقطع لأسباب الفتنة والاعتداء.

وذكر اليوم والليلة لا يراد به إباحة ما دونه بإطلاق، فقد جاءت روايات بألفاظ مختلفة، والمقصود سد باب سفر المرأة وحدها بلا محرم، لأن الشريعة لا تبني صيانة الأعراض على حسن الظن بالطرق والناس.

ومسافة السفر التي يجب فيها على المرأة محرم، والتي تبيح للمسافر الترخّص برخص السفر من جمع وقصر وفطر.. مختلف فيها بين أهل العلم وذلك لاختلاف النصوص، وفيها 20 قولاً.

ذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن المسافة التي يجوز فيها القصر والفطر هي أربعة برد 84 كلومتر ولهم قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة». [صحيح البخاري (2/ 43 ط السلطانية)]

وقوله ﷺ: «يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان». [السنن الكبير للبيهقي (6/ 134 ت التركي)] لكنه ضعيف.

وقال الحنفية أن مسافة السفر التي شرع لها القصر ثلاثة أيام ولياليها. لقوله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». [صحيح البخاري (2/ 43 ط السلطانية)]

وقال قوم ليس هناك حد للمسافة ولا توقيت، وإنما المرجع في ذلك للعرف، فما سماه العرف سفراً صار سفراً، وهذا هو اختيار الظاهرية وابن تيمية ومن وافقه، واستدلوا بقوله ربنا ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 101] وقالوا هذا مطلق.

والمأمل يجد أن كل النصوص الصريحة ضعيفة، والصحيحة غير صريحة، فلم يرد نص يدل على تحديد مسافة القصر، فقد ورد عند مسلم «مسيرة ليلة». [صحيح مسلم (4/ 103 ط التركية)] وفي لفظ «مسيرة يوم وليلة». [صحيح البخاري (2/ 43 ط السلطانية)] بل ورد مطلقا «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». [صحيح البخاري (3/ 19 ط السلطانية)]

فالمسافة ترجع إلى أعراف الناس.

1707- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ».

الحكم على الحديث :

ضعيف، والصحيح أنه موقوف.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد تفرد به أحمد بن حنبل المصيصي، وهو شرط من شرطنا في هذا الكتاب أنا نخرج أفراد الثقات إذا لم نجد لها علة، وقد وجدنا لعيسى بن يونس فيه متابعين أحدهما من شرط هذا الكتاب وهو سفيان بن عتبة أخو قبيصة». [المستدرک على الصحيحين (1/ 88)] وصححه ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 754)] والألباني «2714». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 482)]

لكن رجع وقفه الدارقطني «872». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 269)] ومحققو المستدرک «94». [المستدرک على الصحيحين (طالرسالة 1/ 283)] والعدوي مع بعض الباحثين، [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14/ 313)] والوادعي. [أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص283)]

تخريج الحديث :

رواه الحاكم «94». [المستدرک على الصحيحين (1/ 88)] وعنه البيهقي «367». [القضاء والقدرة - البيهقي (ص264)] عن أحمد بن حنبل المصيصي، ثنا عيسى بن يونس، عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله رفعه.

خولف فيه عيسى بن يونس، فرواه عبد الرحمن بن مهدي، [الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص399)] ووكيع، [مصنف ابن أبي شيبة (19/ 346 ت الشري)] ومحمد بن كثير، [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص104)] عن سفيان به موقوفا.

وتوبع سفيان على وقفه كذلك، تابعه زهير بن معاوية. [الزهد لأبي داود (ص149)]

وقد ذكر الحاكم متابعاً لعيسى بن يونس وهو سفيان بن عتبة أخو قبيصة، [المستدرک علی الصحیحین (1 / 88)] لكن في إسناده من لا يعرف، وكذلك تابعهما عبد العزيز بن أبان وهو متروك الحديث. [المستدرک علی الصحیحین (1 / 231)]

ورواه العقيلي عن علي بن حميد السلولي بمكة قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «ما أحد بأكسب من أحد، ولا عام بأمر من عام ولكن الله يصرفه حيث يحب، وإن الله يعطي المال من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب، فإذا أحب عبداً أعطاه الإيمان». [الضعفاء الكبير للعقيلي (3 / 228)] علي بن حميد السلولي لا يتابع على رفع حديثه. [الضعفاء الكبير للعقيلي (3 / 228)]

شرح الحديث :

(إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم) جعل الله للناس تفاوتاً في الطباع والسجاياء كما جعل لهم تفاوتاً في الأموال والأرزاق، فمنهم الحليم ومنهم الشديد، ومنهم اللين ومنهم الجاف، وكل ذلك ابتلاء يحتاج إلى تهذيب ومجاهدة (وإن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب) المال والجاه والسعة ليست دليل محبة الله، فقد يعطيها الله للمؤمن والكافر، والبر والفاجر، امتحاناً واستدراجاً أو نعمة وابتلاء (ولا يعطي الإيمان إلا من يحب) أما الإيمان والهداية فهما أعظم عطايا الله، لا يوفق لهما إلا من أراد به خيراً وأحبه.

1708- عن عائشة زوج النبي قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال ابن عبد البر: «روي هذا الحديث مسندا من وجه صحيح». [التمهيد - ابن عبد البر (16/ 192 ت بشار)]

تخریج الحديث :

الحديث بهذا اللفظ رواه مالك بلاغا «817». [موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 335 ت الأعظمي)] وروى مالك نحوه موصولا عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت إليه يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمي، وألحقني بالرفيق الأعلى». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 238 ت عبد الباقي)] لكن ليس فيه ذكر التخيير.

وذكر التخيير موصول من عدة طرق، فقد رواه البخاري عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة، وكان في شكواه الذي قبض فيه، أخذته بحة شديدة، فسمعتة يقول: {مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين}؛ فعلمت أنه خير». [صحيح البخاري (6/ 46)] وروى البخاري عن شعبة، عن سعد، عن عروة، عن عائشة قالت: «كنت أسمع أنه: لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة، فسمعت النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه، وأخذته بحة، يقول: {مع الذين أنعم الله عليهم} الآية، فظننت أنه خير». [صحيح البخاري (6/ 10)]

شرح الحديث :

(ما من نبي يموت حتى يُخَيَّر) لا يقبض الله نبيا حتى يخيره بين البقاء في الدنيا وبين الانتقال إلى جوار الله وكرامته (فسمعتة وهو يقول: اللهم الرفيق الأعلى) سمعتة عائشة رضي الله عنها في

مرض موته يختار صحبة الملأ الأعلى من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين (فعرفت أنه ذاهب) علمت أن النبي ﷺ اختار الآخرة وأن أجله قد حضر.

فوائد الحديث :

في الحديث كرامة الأنبياء عند الله، وأن موتهم ليس كغيرهم، بل يخبرون عند انقضاء آجالهم.

وفيه شدة فقه عائشة رضي الله عنها، إذ فهمت من قوله ﷺ أنه يودع الدنيا.

وفيه أن أعلى ما يطلبه العبد ليس طول البقاء، بل حسن المصير والقرب من الله، فقد اختار النبي ﷺ الرفيق الأعلى على الدنيا كلها.

1709- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2623». [صحيح مسلم (8 / 36)] وأصلحه أبو داود «4983». [سنن أبي داود (4 / 453 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4605». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5 / 387)]

تخريج الحديث :

رواه مالك «2». [موطأ مالك - رواية يحيى (2 / 984 ت عبد الباقي)] ومن طريقه أحمد «10005». [مسند أحمد (16 / 62 ط الرسالة)] ومسلم «2623». [صحيح مسلم (8 / 36)] وأبو داود «4983». [سنن أبي داود (4 / 453 ط مع عون المعبود)] وابن حبان «4605». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5 / 387)] عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه.

شرح الحديث :

(إذا قال الرجل: هلك الناس) إذا أطلق ذلك على وجه احتقار الناس وازدراءهم ورؤية نفسه فوقهم، كأنه يقول: فسد الناس وأنا الناجي (فهو أهلكهم) رويت على وجهين: بالرفع «أهلكهم» فيكون المعنى: هو أشدهم هلاكًا وأعظمهم فسادًا، لأنه جمع بين ذم الناس والعجب بنفسه. ورويت بالفتح «أهلكهم» فيكون المعنى: هو تسبب في إهلاكهم، أي أوقعهم في اليأس والقنوط أو زادهم شرًا بتقنيته واحتقاره لهم. والرفع أشهر وأقوى في الذم.

وليس المراد منع وصف الفساد إذا ظهر، ولا ترك إنكار المنكر، فإن النصوص جاءت بدم أزمنة وأقوام وأحوال. وإنما المذموم أن يقولها الرجل تعاليًا واحتقارًا للخلق وتركيةً لنفسه. أما من قالها حزنًا على الدين وخوفًا من كثرة الفساد، من غير عجب ولا شماتة، فهذا داخل في باب الغيرة لا في باب الكبر.

1710- عن أبي هريرة أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «5688». [صحيح البخاري (7/ 124)] ومسلم «2215». [صحيح مسلم (7/ 25)] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (3/ 564)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «5688». [صحيح البخاري (7/ 124)] ومسلم «2215». [صحيح مسلم (7/ 25)] والترمذي «2041». [سنن الترمذي (3/ 563)] وابن ماجه «2215». [صحيح مسلم (4/ 1735 ت عبد الباقي)] عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رفعه.

شرح الحديث :

(في الحبة السوداء) هي الشونيز، وتسمى حبة البركة (شفاء من كل داء) فيها نفع وسبب للشفاء من أنواع كثيرة من الأمراض بإذن الله، وليس المراد أن يستعملها كل مريض بأي طريقة فتشفيه قطعاً، بل هي سبب من أسباب التداوي، ينفع الله به من شاء على الوجه المناسب وقوله (كل) على الأغلب كقول ربنا: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: 25] فهي لم تدمر كل شيء (إلا السام) السام هو الموت، أي لا دواء يمنع الموت إذا جاء أجله.

فوائد الحديث :

في الحديث فضل الحبة السوداء وأنها من الأدوية النبوية النافعة، مع بقاء الأمر كله بيد الله، فالدواء سبب، والشفاء من الله، ومن الخطأ أن يجعلها العبد بديلاً عن كل علاج أو يستعملها بغير معرفة، كما أن من الخطأ أن يزهّد فيما أخبر النبي ﷺ بنفعه.

1711- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالًا، فَلَا يَقُولُ بِهِ، فَيَلْقَى اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أَضَاعَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ؟ فَيَقُولُ: خَشِيتُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: فَإَيَّايَ كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال المنذري: «رواته ثقات». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3 / 160)] وصححه البوصيري، [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4 / 182)] ومحققو سير أعلام النبلاء. [سير أعلام النبلاء (ط الرسالة 11 / 233)]

لكن رجح الدارقطني الطريق المعلوم، [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11 / 354)] وضعفه محققو المسند «11255». [مسند أحمد (17 / 357 ط الرسالة)] والعدوي «969». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2 / 114)] والألباني «6872». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14 / 865)] وأعله الوادعي، [أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص151)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11 / 607)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «11255». [مسند أحمد (17 / 357 ط الرسالة)] وعبد بن حميد «969». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2 / 114)] وابن ماجه «4008». [سنن ابن ماجه (2 / 1328 ت عبد الباقي)] عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري رفعه.

أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد كما ذكر أبو داود، [سنن أبي داود (2 / 3 ط مع عون المعبود)] وابن خزيمة، [صحيح ابن خزيمة (4 / 38)] وأبو حاتم. [المراسيل لابن أبي حاتم (ص76)]

ورواه أبو الطيالسي عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن رجل، عن أبي سعيد. [مسند أبي داود الطيالسي (3/ 658)] فظهر أن بين أبي البختري وبين أبي سعيد مبهم.

وصح في الباب ما رواه أحمد: «11403 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة أنه سمع أبا نضرة يحدث، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يمنع رجلا منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه». [مسند أحمد (17/ 490 ط الرسالة)] وسنده صحيح.

شرح الحديث :

(لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ) لا يستصغر قدرته على نصره الحق إذا وجب عليه الكلام (أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالًا) يرى منكراً أو باطلاً أو موضعاً لله عليه فيه كلمة حق وبيان (فَلَا يَقُولُ بِهِ) فيسكت مع قدرته على الكلام (فَيَلْقَى اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أَضَاعَ ذَلِكَ) يأتي يوم القيامة وقد فرط في واجب كان عليه (فَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ؟) يسأله الله عن سبب سكوته (فَيَقُولُ: خَشِيتُ النَّاسَ) خفت لومهم أو أذاهم أو سقوط المنزلة عندهم (فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى) كان الواجب أن تقدم خشية الله على خشية الخلق.

1712- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

الحكم على الحديث :

حسن لغيره.

أحكام المحدثين :

قال ابن كثير :«في إسناده: انقطاع، ولكن روي من حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وهو حديث مشهور». [إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (2/ 55)] وقال الغماري :«لا ينحط عن درجة الحسن». [الهداية في تخريج أحاديث البداية (8/ 11)] وصححه الألباني «250». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 498)] والعدوي بمجموع الشواهد. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/ 170)]

لكن قال البوصيري :«إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع». [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 48)]

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «2340 - حدثنا عبد ربه بن خالد النميري أبو المغلس قال: حدثنا فضيل بن سليمان قال: حدثنا موسى بن عقبة قال: حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت رفعه». [سنن ابن ماجه (2/ 784 ت عبد الباقي)] منقطع بين إسحاق بن الوليد وعبادة بن الصامت، ثم الفضيل بن سليمان في عداد المجاهيل.

وللحديث شواهد كثيرة، منها ما رواه أحمد :«2865 - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا إضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع». [مسند أحمد (5/ 55 ط الرسالة)] جابر هو الجعفي ضعيف.

وآخر رواه الحاكم 2345 - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد الدوري، ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي،

عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه». [المستدرک علی الصحيحین (2/ 66)] عثمان بن محمد بن عثمان مجهول.

وآخر رواه مالك: عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». [موطأ مالك - رواية يحيى (2/ 745 ت عبد الباقي)] مرسل.

وآخر رواه أحمد: «15755 - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه». [مسند أحمد (25/ 34 ط الرسالة)] لؤلؤة مجهولة.

إسناده من حديث عبادة ضعيف لا تقطاعه، غير أن معناه صحيح تشهد له عمومات الشريعة وأصولها، فضلاً عن شواهد الحديثية من غير طريق عبادة. وراجع باقي الشواهد في نصب الراية للزيلعي، والتي لم يصح منها شيء. [نصب الراية (4/ 385)]

شرح الحديث :

(قَضَى) حكم وشرع وألزم، والقضاء هنا قضاء شرعي عام (أَنْ لَا ضَرَرَ) لا يجوز للإنسان أن يوقع الضرر بغيره ابتداءً، في نفسه أو ماله أو عرضه أو حقه (وَلَا ضِرَارَ) ولا يجوز أن يقابل الضرر بضرر على وجه الظلم والانتقام، أو يضر غيره من غير مصلحة معتبرة.

فوائد الحديث :

في الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، وهي أن الضرر ممنوع، وأن الأحكام تبنى على رفع الأذى ودفع المفسد، فلا يتعبد أحد لله بإيذاء الخلق، ولا يطالب بحقه بطريق يظلم به غيره، ولا يستعمل المباح إذا صار طريقاً للضرر، فالشريعة جاءت بإقامة الحقوق لا بفتح أبواب العدوان.

1713- عَنْ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال السخاوي: «مرسل». [المقاصد الحسنة (2/ 207)] وضعفه الألباني «3382». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/ 394)]

تخريج الحديث :

رواه وكيع «310». [الزهد لوكيع (ص 585)] وابن أبي الدنيا «150». [ذم الغيبة والنميمة لابن أبي الدنيا (ص 44)] عن جرير بن حازم، عن الحسن رفعه. مرسل، ووصله البيهقي من طريق أبي جعفر بن أبي فاطمة، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ». [شعب الإيمان (7/ 26 ط الرشد)] وأبو جعفر لا يعرف، وقد تفرد بها كما ذكر البيهقي. [شعب الإيمان (7/ 26 ط الرشد)]

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، منها ما رواه الشهاب عن محمد بن يحيى بن عيسى البصري، ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة رفعه. [مسند الشهاب (1/ 161)] محمد بن يحيى بن عيسى السلمي، قال الذهبي: أتى بخبر موضوع اتهم به. [ميزان الاعتدال (4/ 64)]

وروى الشهاب عن العلاء بن عبد الملك بن هارون، عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعا. [مسند الشهاب (1/ 162)] عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه. قال الدارقطني: هما ضعيفان. وقال أحمد: عبد الملك ضعيف. وقال يحيى: كذاب. وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث. [ميزان الاعتدال (2/ 666)]

وروى ابن عدي عن محمد بن أبي الزعيزعة عن عطاء، عن أبي الدرداء مرفوعاً. [الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 428)] محمد بن أبي الزعيزعة من أذرعاء، منكر الحديث جداً لا يكتب حديثه. [الكامل في ضعفاء الرجال (7 / 426)]

شرح الحديث :

(الْبَلَاءُ مُؤَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ) البلاء قد يتعلق بما ينطق به الإنسان، فيتكلم بالكلمة على نفسه أو ولده أو ماله، أو يفتح باب التشاؤم والاعتراض وسوء الظن، فيوافق ذلك قدرًا فيقع عليه ما قال. وفيه التحذير من إطلاق اللسان بالدعاء على النفس والأهل، أو قول العبد: لا أفلح، لا أنجو، سيقع بي كذا، فإن اللسان يريد القلب، والكلمة إذا خرجت لم تعد. وليس المعنى أن كل كلمة تجلب البلاء حتمًا، وإنما المعنى أن اللسان باب خطير، فمن حفظه حفظه الله، ومن أرسله في السوء عرّض نفسه لما يكره.

1714- عن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة بن سهل الأنصاريين قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا عِنْدَ مَوْطِنٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4884». [سنن أبي داود (4 / 271 ت محيي الدين عبد الحميد)] وقال أبو نعيم: «ثابت مشهور تفرد به يحيى عن إسماعيل». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (8 / 189)] وجزم به المنذري، [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3 / 132)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7 / 267)]

لكن قال ابلن مفلح: «من رواية يحيى بن سليم عن إسماعيل بن بشير وفيهما جهالة». [الفروع وتصحيح الفروع (10 / 165)] وقال العراقي: «اختلف في إسناده». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص 667)] وضعفه الألباني «6871». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (14 / 861)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5 / 75)]

تخريج الحديث :

رواه ابن المبارك «696». [الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص 243)] وأحمد «16368». [مسند أحمد (26 / 288 ط الرسالة)] وأبو داود «4884». [سنن أبي داود (4 / 271 ت محيي الدين عبد الحميد)] وابن أبي الدنيا «241». [الصمت وآداب اللسان (ص 148)] عن الليث، قال: حدثني يحيى بن سليم، أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول: سمعت جابر بن عبد الله، وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان عن النبي ﷺ.

يحيى بن سليم بن زيد وإسماعيل بن بشير مجهولان.

ورواه الطبراني عن عبد الله بن صالح عن الليث، عن يحيى بن سليم بن زيد، مولى رسول الله ﷺ أنه سمع إسماعيل بن بشير، مولى بني مغالة الأنصاري، يقول: سمعت جابر بن عبد الله، وأبا أيوب الأنصاري يقولان. [المعجم الأوسط للطبراني (8 / 282)]

شرح الحديث :

(مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا) لَا يَتْرُكُ مُسْلِمًا بِلَا نَصْرَةٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى نَصْرِهِ (عِنْدَ مَوْطِنٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ) فِي مَجْلَسٍ أَوْ مَوْقِفٍ يَعْتَدِي فِيهِ عَلَى حَقِّهِ وَكَرَامَتِهِ (وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ) يَطْعَنُ فِيهِ أَوْ يَغْتَابُ أَوْ يَشُوهُ اسْمُهُ بَيْنَ النَّاسِ (إِلَّا حَذَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ) عَوَقَبَ مِنْ جَنْسِ عَمَلِهِ، فَيَتْرُكُهُ اللَّهُ بِلَا نَاصِرٍ فِي مَوْقِفٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْعَوْنِ (وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ أَمْرًا مُسْلِمًا) يَدَافِعُ عَنْ أَخِيهِ وَيُرِدُّ عَنْهُ الظُّلْمَ وَالْبَهْتَانَ (فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ) فِي مَوْضِعٍ يَغْتَابُ فِيهِ أَوْ يَطْعَنُ فِي سَمْعَتِهِ (وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ) وَيَعْتَدِي فِيهِ عَلَى مَكَانَتِهِ وَحَقِّهِ (إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ) جَازَاهُ اللَّهُ بِأَنْ يَنْصُرَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ.

1715- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني «3796». [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 707)]

لكن ذكره المنذري بصيغة التمريض، [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/ 16)] وقال الهيثمي: «فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 115)] وقال السخاوي: «سنده ضعيف». [المقاصد الحسنة (3/ 386)] وأعله آل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (22/ 361)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «6086 - حدثني محمد بن بكر بن كردان الحريري البصري قال: نا محمد بن يحيى الحنبشي الكوفي قال: نا منذر بن جيفر العبدى، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن محمد بن علي، عن أم سلمة رفعته». [المعجم الأوسط للطبراني (6/ 163)] قال الطبراني: «تفرد به: عبيد الله بن الوليد الوصافي». [المعجم الأوسط للطبراني (6/ 163)] وهو متروك الحديث. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (19/ 173)] وفي إسناده من لا يعرف.

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء، منها ما رواه الحارث «2466 - عن محمد بن عمر، ثنا إسحاق بن محمد بن أبي حرملة، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: صدقة السر تطفي غضب الرب عز وجل، وصلة الرحم تزيد في العمر،

وفعل الخيرات يقي مصارع السوء». [مسند الحارث بن أبي أسامة (4/ 482)] محمد بن عمر هو الواقدي متروك.

وروى الطبراني: 8014 - حدثنا يحيى بن محمد الحنائي، ثنا سيار بن فروخ، ثنا عيسى بن شعيب، عن حفص بن سليمان، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر». [المعجم الكبير للطبراني (8/ 261)] حفص بن سليمان هو القارئ متروك الحديث.

وروى الطبراني: 943 - حدثنا أحمد قال: نا عمرو قال: نا صدقة، عن الأصبع، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وإن صلة الرحم تزيد في العمر، وتقي الفقر. وأكثروا من قول: لا حول ولا وقوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة، وإن فيها شفاء من تسعة وتسعين داء، أدناها المهم». [المعجم الأوسط للطبراني (1/ 289)]

وصح في الباب حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن ييسر له في رزقه وينسأ له في أثره، فليصل رحمه». [صحيح البخاري (8/ 5)]

شرح الحديث :

(صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوِّ) الإحسان إلى الخلق وبذل الخير لهم يكون سبباً في دفع الميئات السيئة والوقوعات المهلكة والبلايا الفاضحة (وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ) الصدقة إذا كانت في السر كانت أقرب إلى الإخلاص، وهي من أسباب دفع العقوبة ونيل الرحمة (وَصِلَةُ الرَّحِمِ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ) بر الأقارب والإحسان إليهم سبب لطول العمر حقيقة أو للبركة فيه وحسن أثره (وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) كل خير يقدمه المسلم من قول أو فعل أو نفع فهو داخل في الصدقة ولو لم يكن مالا (وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ) من عرفوا بالإحسان في الدنيا جوزوا بالإحسان والكرامة في الآخرة (وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ) من لازموا الشر والفساد في الدنيا لقوا أثر ذلك في الآخرة إلا أن يتوب

الله عليهم (وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ) أهل الإحسان والبذل والنفع من أسبق الناس إلى الجنة.

1716- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ
الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ
قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «796». [صحيح البخاري (1/ 158)] ومسلم «409». [صحيح مسلم
(2/ 17)] وأصلحه أبو داود «848». [سنن أبي داود (1/ 315 ط مع عون المعبود)]
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (1/ 306)] وأورده ابن حبان
في صحيحه «484». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 364)]

تخريج الحديث :

رواه مالك «47». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 88 ت عبد الباقي)] ومن طريقه أحمد
«9923». [مسند أحمد (16/ 18 ط الرسالة)] والبخاري «796». [صحيح البخاري (1/ 158)]
ومسلم «409». [صحيح مسلم (2/ 17)] وأبو داود «848». [سنن أبي داود
(1/ 315 ط مع عون المعبود)] والترمذي «267». [سنن الترمذي (1/ 305)] والنسائي
«654». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 334)] وابن حبان
«484». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 364)] عن سُئِي، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة رفعه.

شرح الحديث :

(إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إذا رفع الإمام من الركوع وقال هذا الذكر، ومعناه:
استجاب الله وقبل حمد من حمده (فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) قولوا بعده هذا الثناء، إقرارًا
بأن الحمد كله لله وحده (فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ) من وافق تأمينه وثناؤه ثناء الملائكة
في الوقت والقول والإخلاص (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) غفر الله له ما سبق من ذنوبه، والمراد
عند أهل العلم الصغائر، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة خاصة.

فوائد الحديث :

إذا رفع الإمام من ركوعه وقال (سمع الله لمن حمده) فهل يكتفي المأموم بقوله (ربنا ولك الحمد) أم يُسمع هو أيضا ويقول (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)؟. خلاف :

القول الأول : المشروع للمأموم إذا قال الإمام (سمع الله لمن حمده) أن يقول المأموم (ربنا ولك الحمد) فقط، وهو قول عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وقول أبي هريرة ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة واستدلوا :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه». [صحيح البخاري (1/ 158 ط السلطانية)]

ورد عليهم بأن هذا الاستدلال فيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده، والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام. [فتح الباري بشرح البخاري - ط السلفية (2/ 283)]

فيكون المعنى : وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أي قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده. [دفع التشنيع في مسألة التسميع (ص 27)]

- من المناسب أن الإمام إذا قال (سمع الله لمن حمده) نرد ونقول أننا سمعنا، فيكون قول المأموم جوابا لكلام الإمام.

ورد عليهم بأنه لا يمتنع أن يكون طالبا ومجيبا وهو نظير مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيا والمأموم مؤمنا أن لا يكون الإمام مؤمنا.

القول الثاني : التسميع والتحميد سنة للجميع: الإمام والمأموم والمنفرد، وهذا قول الشافعية وإسحاق، ويعقوب، والظاهرية، واستدلوا :

- قال ﷺ : وصلوا كما رأيتموني أصلي». [صحيح البخاري (8/ 9 ط السلطانية)] فهذا يدل على أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد لأنه أمر الأئمة بأن يصلوا كما صلى وقد ثبت بتلك الأحاديث أنه لما صلى قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فلزم من ذلك أن كل مصل يقول ذلك فتتحقق المثلية. [دفع التشنيع في مسألة التسميع (ص 26)]

ورد عليهم بأنه عام خص منه عدم متابعة المأموم في الجهر بالقراءة إجماع. [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (13/ 184)]

- قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». [صحيح البخاري (1/ 85 ط السلطانية)].
فالإمام كالمأموم في الأحكام إلا ما خصه الدليل. [صفة صلاة النبي ﷺ - الألباني]
ورد عليهم بأن هذا دليل عليكم، فتمام الحديث: إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. فهذا بمنزلة قوله: إذا قال سمع الله لمن حمده فلا تقولوا سمع الله لمن حمده ولكن قولوا ربنا ولك الحمد، بدليل السياق. [لقاء الباب المفتوح (11/ 17)]
- قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ، فليقل من وراءه: سمع الله لمن حمده». [سنن الدارقطني (2/ 139)]

ورد عليهم بأنه حديث ضعيف، رواه البيهقي: «1285 - حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، نا أحمد بن عمير الدمشقي، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، حدثنا يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد أبو الخطاب، قال: سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، يقول: حدثني عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة». [سنن الدارقطني (2/ 139)]
قلت : آفة الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، كان يخطئ قال ابن حجر :«صدوق يخطئ ورمي بالقدر وتغير بأخرة». [تقريب التهذيب (ص337)]
وقد أخطأ في هذا الحديث. قال الدارقطني بعد رواية حديث: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: اللهم ربنا ولك الحمد. هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد». [سنن الدارقطني (2/ 140)]

والذي نراه أن المأموم يقول (ربنا ولك الحمد) فقط لحديث رفاعه بن رافع الزرقي قال: «كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟. قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول». [صحيح البخاري (1/ 159 ط السلطانية)]

1717- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

الحكم على الحديث :

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4252». [سنن أبي داود (4 / 157 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ». [سنن الترمذي (4 / 77)] وسكت عنه الإشبيلي، [الأحكام الوسطى (4 / 373)] وصححه الألباني «7418». [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2 / 1236)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1 / 550)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (6 / 271)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «22395». [مسند أحمد (37 / 78 ط الرسالة)] وأبو داود «4252». [سنن أبي داود (4 / 157 ط مع عون المعبود)] والترمذي «2219». [سنن الترمذي (4 / 76)] عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رفعه.

إسناده صحيح، وأصل الحديث عند مسلم ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنْ أُمِّي سَيِلْغَ مَلِكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَتَنِينَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمِّي أَنْ لَا يَهْلِكُهَا بَسَنَةٌ بَعَامَةً، وَأَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدَاؤُ مَنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنْ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكُكُمْ بَسَنَةً بَعَامَةً، وَأَنْ لَا أَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدَاؤُ مَنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَاقِطَارِهَا أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا». [صحيح مسلم (8 / 171)]

ولفظ أحمد: «إِنَّ اللَّهَ - أَوْ إِنْ رَبِّي - زَوَى لِي الْأَرْضَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنْ أُمِّي سَيِلْغَ مَلِكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا. وَأَعْطَيْتُ الْكَتَنِينَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمِّي أَنْ لَا يَهْلِكُهَا بَسَنَةٌ

بعامة، ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يسي بعضا وبعضهم يهلك بعضا، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها - أو قال: من بأقطارها - .
ألا وإني أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان». [مسند أحمد (37/ 117 ط الرسالة)]

وعند أبي نعيم: «ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين...». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (2/ 289)] والحي المقصود به القوم.

شرح الحديث :

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ) لَا يَأْتِي وَقْتُ الْقِيَامَةِ (حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ) حتى ترد طوائف منتسبة إلى الإسلام أو تميل إلى أهل الشرك وتدخل في ملتهم أو طريقتهم (وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ) وحتى يقع الشرك الصريح من بعض هذه الأمة بعبادة الأصنام أو ما يقوم مقامها من المعبودات الباطلة (وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ) سيظهر في الأمة جماعة من الكذابين العظام (كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ) كل واحد منهم يدعي النبوة والوحي كذباً وافتراءً (وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ) ختم الله به النبوة، فلا نبي بعده (لَا نَبِيَّ بَعْدِي) نص قاطع في إبطال دعوى كل مدع للنبوة بعد رسول الله ﷺ.

فوائد الحديث :

في الحديث التحذير من الاغترار بمجرد الانتساب إلى الإسلام، فقد أخبر النبي ﷺ أن طوائف من الأمة تقع في الشرك والردة، وأن أخطر الفتن فتنة من يلبس الباطل لباس الدين ويدعي الوحي والنبوة. وفيه أن ختم النبوة أصل محكم من أصول الإسلام، فمن ادعى النبوة بعد محمد ﷺ فهو كذاب، ومن صدقه فقد كذب القرآن والسنة.

1718- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

حسنه الألباني في قول «2963». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 1124)]

لكن قال الذهبي: «حديث غريب. وموسى ضعفه وشيخه محمد لا يعرف». [معجم الشيوخ الكبير للذهبي (1/ 195)] وضعفه ابن حجر، [فتح الباري لابن حجر (11/ 169 ط السلفية)] وابن كثير، [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (6/ 243)] والعدوي مع بعض الباحثين، [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهاء (13/ 62)] والألباني في قول آخر «45». [تحقيق فضل الصلاة على النبي لإسماعيل القاضي (ص45)]

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «3224». [مصنف عبد الرزاق (2/ 500 ط التأصيل الثانية)] وإسماعيل القاضي «45». [فضل الصلاة على النبي لإسماعيل القاضي (ص48)] والبزار «9412». [مسند البزار = البحر الزخار (16/ 241)] عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة رفعه.

موسى بن عبيدة بن نسيط بن عمرو بن الحارث الربذي، ضعيف. [تهذيب التهذيب (13/ 444)] ومحمد بن ثابت مجهول، قال البزار: «محمد بن ثابت لا نعلم روى عنه إلا موسى بن عبيدة». [كشف الأستار عن زوائد البزار (2/ 397)]

ورواه موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس رفعه. [جلاء الأفهام (ص545)]

ورواه الخطيب عن علي بن أحمد البصري جار حميد الطويل قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك رفعه. [تاريخ بغداد (8/ 377 ت بشار)] علي بن أحمد البصري مجهول.

وكل طرق الحديث معلولة لا تصلح للتقوية.

شرح الحديث :

(صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ) ادعوا لأنبياء الله بالثناء والرفعة والسلام، كما تصلون على نبينا محمد ﷺ (فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي) بعثهم الله بالوحي والهدى والدعوة إلى التوحيد، فهم إخوة في أصل الرسالة، ودينهم واحد وإن اختلفت شرائعهم.

1719- عن ابن عباسٍ قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَرَّنِي، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلَاتِهِ، خَنَسْتُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي: مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنَسُ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ. فَقَامَ فَصَلَّى، مَا أَعَادَ وُضُوءًا».

الحكم على الحديث :

شاذ بهذا السياق.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة».[المستدرک على الصحيحين (3/ 615)] وقال الهيثمي: «رواه أحمد، رجاله رجال الصحيح».[مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9/ 284)] وصححه الألباني «2590».[سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6/ 174)] والوداعي «601».[الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 512)]

لكن قال الدارقطني: «تفرد به أبو يونس القشيري حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن كريب بهذه الألفاظ».[أطراف الغرائب والأفراد (3/ 317)] وقال الضياء: «قد روي في الصحيحين ذكر صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ من غير طريق، لكن فيما روينا من ذكر الانحناس، وقول النبي ﷺ له، وجوابه للنبي ﷺ لم يذكر في الصحيح».[الأحاديث المختارة (13/ 53)] وحكم عليه بالشذوذ كل من آل عید،[فضل الرحيم الودود تخریج سنن أبي داود (15/ 430)] والعدوي مع بعض الباحثين.[سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (2/ 177)]

وقال الديبان :«رجاله ثقات، وذكر الانخاس ليس بمحفوظ». [موسوعة أحكام الصلوات
الخميس (17/ 224)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «3060». [مسند أحمد (5/ 178 ط الرسالة)] والحاكم «6279». [المستدرک
على الصحيحين (3/ 615)] والضياء «80». [الأحاديث المختارة (13/ 52)] عن حاتم
بن أبي صغيرة أبو يونس، عن عمرو بن دينار، أن كريبا أخبره، أن ابن عباس قال: أتيت رسول
الله ﷺ من آخر الليل فذكره.

إسناده صحيح، لكن هذا السياق تفرد به حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس، وخالفه أصحاب
عمرو بن دينار، منهم سفيان بن عيينة، [صحيح البخاري (1/ 39)] وداود بن عبد الرحمن
العطار، [صحيح البخاري (1/ 146)] وحماد بن سلمة، [مسند أحمد (4/ 76 ط الرسالة)]
وهم أثبت الناس فيه.

وأصل الحديث عند البخاري عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس قال :«بت عند خالتي
ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل، قام النبي ﷺ، فتوضأ من شن
معلق وضوءاً خفيفاً، يخففه عمرو ويقلله، وقام يصلي، فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقممت
عن يساره، وربما قال سفيان: عن شماله، فحولني فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم
اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم
يتوضأ». [صحيح البخاري (1/ 39)]

شرح الحديث :

(أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) جاء ابن عباس رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ في وقت
قيام الليل (فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ) دخل معه في الصلاة ووقف خلفه (فَأَخَذَ يَدَيَّ، فَجَرَّنِي) أمسك
بيده وقربه إليه برفق (فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ) جعله بجانبه في موقف المأموم الواحد مع الإمام (فَلَمَّا
أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلَاتِهِ) لما عاد إلى صلاته وخشوعه (حَنَسْتُ) تأخر ابن عباس ورجع
إلى الوراء أدباً وهيبه (فَلَمَّا انْصَرَفَ) لما فرغ النبي ﷺ من صلاته (مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي
فَتَحْنِسُ؟) ما سبب أنك إذا جعلتك بجانبني تأخرت (أَوْ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ، وَأَنْتَ
رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ؟) اعتذر ابن عباس بأن مقام النبي ﷺ عظيم، فلا يرى لنفسه أن

يقف مساوياً له في الصف (فَأَعْجَبَتْهُ) أعجبه أدبه وتعظيمه (فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْماً وَفَهْماً) دعا له بالزيادة في العلم وحسن الفهم، وهي منقبة عظيمة لابن عباس (ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ) نام حتى سمع له صوت النفس في النوم (ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ) جاءه بلال رضي الله عنه يؤذنه بالصلاة (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ) أعلمه بحضور الصلاة (فَقَامَ فَصَلَّى، مَا أَعَادَ وُضُوءًا) قام فصلّى ولم يتوضأ من نومه، وهذا من خصائصه ﷺ، فإن عينيه تنامان ولا ينام قلبه.

1720- يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «أَلَا لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا مَحَبَّةَ لَهُ».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

قال محمد السندروسي : «أنكر هذا الحديث بعض الحفاظ». [الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي (ص542)]

تخريج الحديث :

الحديث لا أصل له، وإنما ذكره الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين من غير إسناد، [حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (2/417)] وهو من الأحاديث التي وردت في كتاب دلائل الخيرات المعروف بالأحاديث الواهية، ونصه فيه : «قيل لرسول الله ﷺ: متى أكون مؤمنا؟ وفي لفظ: مؤمنا صادقا. فقال: إذا أحببت الله تعالى. فقيل: ومتى أحب الله؟ قال: إذا أحببت رسوله. فقيل: ومتى أحب رسوله؟ قال: إذا اتبعت طريقته، واستعملت سنته، وأحببت بحبه، وأبغضت ببغضه، وواليت بولايته، وعاديت بعداوته. ويتفاوت الناس في الإيمان على قدر تفاوتهم في محبتي، ويتفاوتون في الكفر على قدر تفاوتهم في بغضي. ألا لا إيمان لمن لا محبة له، ألا لا إيمان لمن لا محبة له». [دلائل الخيرات وشوارق الأنوار (ص15)]

1721- عن خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ خِبَائِي فَإِذَا أَنَا بِنِسْوَةٍ يَتَحَدَّثْنَ، فَأَعْجَبَنِي، فَرَجَعْتُ فَاسْتَخَرَجْتُ عَيْبِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا حُلَّةً فَلَبِسْتُهَا وَجِئْتُ فَجَلَسْتُ مَعَهُنَّ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قُبَّتِهِ فَقَالَ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا يُجْلِسُكَ مَعَهُنَّ؟». فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَبْتُهُ وَاخْتَلَطْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَمَلٌ لِي شَرَدَ، فَأَنَا أَبْتَغِي لَهُ قَيْدًا فَمَضَى وَاتَّبَعْتُهُ، فَأَلْقَى إِلَيَّ رِدَاءَهُ وَدَخَلَ الْأَرَاكَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضٍ مَتْنِهِ فِي خَضِرَةِ الْأَرَاكِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَأَقْبَلَ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ لَحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ - أَوْ قَالَ: يَقْطُرُ مِنْ لَحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ - فَقَالَ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا فَعَلَ شِرَاؤُ جَمَلِكَ؟. ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَجَعَلَ لَا يَلْحَقُنِي فِي الْمَسِيرِ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا فَعَلَ شِرَاؤُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَعَجَّلْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاجْتَنَبْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُجَالَسَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ تَحَيَّنْتُ سَاعَةَ خُلُوعِ الْمَسْجِدِ، فَاتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَقُمْتُ أُصَلِّي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِجْرِهِ فَجَاءَهُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَطَوَّلْتُ رَجَاءً أَنْ يَذْهَبَ وَيَدْعُنِي فَقَالَ: طَوَّلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا شِئْتَ أَنْ تُطَوِّلَ فَلَسْتُ قَائِمًا حَتَّى تَنْصَرِفَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ لَا أَعْتَذِرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا بُرْنَنَ صَدْرَهُ، فَلَمَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا فَعَلَ شِرَاؤُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟. فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا شَرَدَ ذَلِكَ الْجَمَلُ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ لَمْ يُعِدْ لَشَيْءٍ مِمَّا كَانَ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي : «رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، غير الجراح بن مخلد وهو ثقة». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9 / 401)]

تخريج الحديث :

رواه الطبراني «4146». [المعجم الكبير للطبراني (4 / 203)] وأبو نعيم «2513». [معركة الصحابة لأبي نعيم (2 / 977)] وابن الأثير، [أسد الغابة في معرفة الصحابة (2 / 148)] عن وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت زيد بن أسلم، يحدث، أن خوات بن جبير فذكره. منقطع بين خوات بن جبير وزيد بن أسلم. [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (3 / 392)] والحديث عند الحاكم مختصرا عن خوات بن جبير، أن النبي ﷺ قال له : «يا أبا عبد الله». [المستدرک على الصحيحين (3 / 466)]

ورواه الطبراني عن عبد الرحمن بن مسهر، عن عبد الله بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن ربيعة بن عمرو، عن خوات بن جبير، قال: كنت أصلي فإذا رجل من خلفي يقول : «خفف فإن لنا إليك حاجة، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ». [المعجم الكبير للطبراني (4 / 205)] عبد الرحمن بن مسهر وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعيفان.

شرح الحديث :

(نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّهْرَانِ) أقاموا مع النبي ﷺ بموضع مر الظهران قريبا من مكة (فَخَرَجْتُ مِنْ خِبَائِي) خرج من خيمته (فَإِذَا أَنَا بِنِسْوَةٍ يَتَحَدَّثُنِ) رأى جماعة من النساء يتكلمن (فَأَعْجَبَنِي) مالت نفسه إليهن وأعجبه مجلسهن (فَرَجَعْتُ فَاسْتَخَرَجْتُ عَيْتِي) رجع إلى متاعه، والعيبة وعاء يجعل فيه الثوب ونحوه (فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا حُلَّةً فَلَبِسْتُهَا) أخرج لباسا حسنا فترين به (وَجِئْتُ فَجَلَسْتُ مَعَهُنَّ) رجع إلى النساء وجلس في مجلسهن (وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قُبَّتِهِ) خرج النبي ﷺ من خيمته (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا يُجْلِسُكَ مَعَهُنَّ؟) سأله سؤال إنكار وتريية: ما سبب جلوسك مع النساء (فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هِبْتُهُ وَاخْتَلَطْتُ) لما رآه خاف واستحيا واضطرب (جَمَلٌ لِي شَرَدَ، فَأَنَا أَبْتَغِي لَهُ قَيْدًا) اعتذر بعذر غير صحيح، كأنه يقول: إنما جلست أطلب قيда لجمال هرب مني (فَمَضَى وَاتَّبَعْتُهُ) ذهب النبي ﷺ فتبعته (فَأَلْقَى إِلَيَّ رِدَاءَهُ) أعطاه

رداءه ليحمله أو يحفظه (وَدَخَلَ الْأَرَاكَ) دخل بين شجر الأراك ليستتر عند قضاء الحاجة (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضٍ مَتْنِهِ فِي خَضِرَةِ الْأَرَاكِ) يصف ما رآه من بياض ظهره ﷺ بين خضرة الشجر من غير نظر إلى عورة (فَقَضَى حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ) فرغ من حاجته ثم توضأ (وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ - أَوْ قَالَ: يَقْطُرُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ -) بقي أثر ماء الوضوء يقطر من لحيته الشريفة على صدره (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا فَعَلَ شِرَازُ جَمَلِكَ؟) عرض له بلطف بعذره الذي ذكره، لا على وجه الفضيحة (فَجَعَلَ لَا يَلْحَقُنِي فِي الْمَسِيرِ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا فَعَلَ شِرَازُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟) صار كلما لقيه في الطريق ذكره بتلك الكلمة تأديباً رفيقاً حتى يراجع نفسه (تَعَجَّلْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ) أسرع بالرجوع إلى المدينة حياءً (وَاجْتَنَبْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُجَالَسَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) صار يتجنب موضع النبي ﷺ ومجلسه خجلاً من الموقف (فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ تَحَيَّنْتُ سَاعَةَ خُلُوةِ الْمَسْجِدِ) لما طال اجتنابه اختار وقتاً يكون فيه المسجد خالياً (فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فُقِمْتُ أُصَلِّي) دخل المسجد وجعل يصلي (وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِجْرِهِ فَجَاءَهُ) خرج النبي ﷺ من بعض بيوته فجاءه (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) صلى ركعتين قصيرتين (وَطَوَّلْتُ رَجَاءً أَنْ يَذْهَبَ وَيَدْعُنِي) أطل خوات صلاته لئلا يواجهه النبي ﷺ (طَوَّلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا شِئْتَ أَنْ تُطَوِّلَ فَلَسْتُ قَائِمًا حَتَّى تَنْصَرِفَ) أخبره النبي ﷺ أنه منتظره حتى يفرغ، فلا مفر من الاعتذار (وَاللَّهُ لَأَعْتَذِرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأُبْرِئَنَّ صَدْرَهُ) عزم أن يصدق ويعتذر ويزيل ما في الأمر من حرج (مَا فَعَلَ شِرَازُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟) أعاد النبي ﷺ التعريض نفسه ليستخرج صدقه واعتذاره (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا شَرَدَ ذَلِكَ الْجَمَلُ مُنْذُ أَسْلَمَ) اعترف أن عذر الجمل لم يكن صحيحاً، وأنه قاله اضطراراً وحياءً (رَحِمَكَ اللَّهُ ثَلَاثًا) دعا له النبي ﷺ بالرحمة ثلاث مرات لما صدق واعتذر (ثُمَّ لَمْ يُعِدْ لَشَيْءٍ مِمَّا كَانَ) لم يرجع النبي ﷺ بعد ذلك إلى تعريضه ولا إلى ذكر القصة.

1722- عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟. فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَفَعَكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟. قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: سَلْ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟. قَالَ: فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟. قَالَ: زِيَادَةُ كَبِدِ النَّوْنِ، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟. قَالَ: يُنَحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟. قَالَ: مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟. قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِي الرَّجُلِ مَنِي الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ آتَانَا بِإِذْنِ اللَّهِ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ».

الحكم على الحديث :

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «315». [صحيح مسلم (1/ 173)] وقال البزار: «هذا الحديث قد روي نحو كلامه فأما بهذه الألفاظ وهذا الطول فلا نعلم أحدا رواه إلا ثوبان، ولا نعلم له طريقا عن ثوبان إلا هذا الطريق وطريقه حسن لأن معاوية بن صالح روى عنه أهل العلم وهكذا زيد بن سلام، وأبو سلام، وأبو أسماء فرجل معروف وحدث عنه الناس». [مسند البزار = البحر الزخار (10/ 106)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «232». [صحيح ابن خزيمة (1/ 116)] وابن حبان في صحيحه «5178». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 244)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». [المستدرك على الصحيحين (3/ 548)]

تخريج الحديث :

رواه مسلم «315». [صحيح مسلم (1/ 173)] والبزار «4168». [مسند البزار = البحر الزخار (10/ 106)] وابن خزيمة «232». [صحيح ابن خزيمة (1/ 116)] وأبو عوانة، [مستخرج أبي عوانة (3/ 107)] وابن حبان «5178». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6/ 244)] والحاكم «6039». [المستدرك على الصحيحين (3/ 548)] عن معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أخبره أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو أسماء الرحبي، أن ثوبان فذكر الحديث.

شرح الحديث :

(كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كان ثوبان رضي الله عنه حاضراً في مجلس النبي ﷺ ملازماً له (فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ) جاء عالم من علماء اليهود، والخبر العالم بكتبهم (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ) خاطب النبي ﷺ باسمه المجرد ولم يقل: يا رسول الله (فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا) دفعه ثوبان غيرةً وتعظيماً للنبي ﷺ حتى كاد يسقط (أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) أنكر عليه ترك وصف الرسالة (إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ) اعتذر اليهودي بأنه يناديه باسمه المعروف عند أهله، وفيه إصراره على عدم الإقرار برسالته ابتداء (إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّاني بِهِ أَهْلِي) أقر النبي ﷺ أن اسمه محمد، ولم يجعل ذلك مانعاً من جوابه، وهذا من حلمه ﷺ (جِئْتُ

أَسْأَلُكَ) جاء مختبراً سائلاً عن مسائل عنده من علم الكتاب (أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟) هل تنتفع بالجواب فتقبل الحق، أم تسأل سؤال اختبار ومكابرة (أَسْمَعُ بِأُذُنِي) أسمع سماع حضور وفهم، ولم يصرح بعد بالاتباع (فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ) أخذ يضرب الأرض أو يخط فيها بعود، وهذا من هيئة المتفكر المنتظر للوحي أو الجواب (سَلْ) أذن له بالسؤال (أَيَنْ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؟) يسأل عن حال الخلق عند تبديل الأرض والسموات يوم القيامة (هُمْ فِي الظُّلُمَةِ دُونَ الْجِسْرِ) يكونون في ظلمة قبل الجسر، والجسر هو الصراط المضروب على جهنم (فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةً؟) من أول الناس عبوراً ومروراً (فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ) فقراء المهاجرين يسبقون لقلة تعلقهم بالدنيا وقلة ما يحاسبون عليه، مع صدق هجرتهم ونصرتهم (فَمَا تُخَفُّهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟) ما أول ما يكرمون به عند دخول الجنة (زِيَادَةُ كَبِدِ النَّوْنِ) قطعة مخصوصة من كبد الحوت، تكون كرامة وضيافة لأهل الجنة (فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟) ما الطعام الذي يلي هذه التحفة (يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا) يذبح لهم ثور من الجنة كان يرعى في نواحيها، وهذا من نعيم الآخرة الذي نؤمن به كما ورد (فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟) ما يشربون بعد ذلك الطعام (مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا) يشربون من عين في الجنة تسمى سلسبيلًا، وهي من شراب أهل النعيم (صَدَقْتَ) أقر اليهودي بموافقة جواب النبي ﷺ لما عنده من العلم (وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ) أراد أن يسأله عن أمر خفي لا يعرفه عامة الناس، وإنما يكون عند نبي أو عند أفراد قليلين ممن بقي عندهم علم (جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ) عن سبب تذكير الولد وتأنيثه (مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ) وصف أصل ماء الرجل وماء المرأة بما يظهر من صفتيهما (فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِي الرَّجُلِ مَنِي الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ) إذا سبق أو غلب ماء الرجل كان سبباً في الذكورة بإذن الله (وَإِذَا عَلَا مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ آتَيْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ) وإذا سبق أو غلب ماء المرأة كان سبباً في الأنوثة بإذن الله، والأمر كله راجع إلى خلق الله وتقديره، لا إلى سبب مستقل (لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ) شهد اليهودي بصدق الجواب وأنه من علامات النبوة (ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ) رجع ومضى بعد أن سمع الجواب (لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ) بين النبي ﷺ أن هذه الأجوبة لم تكن من علم بشري سابق عنده، وإنما علمه الله بها.

فوائد الحديث :

من الناحية العلمية لا يصح أن يقال: إن الحديث يقرر أن «ماء المرأة يحمل كروموسوم الأنوثة، وماء الرجل يحمل الذكورة»، فهذا غير صحيح؛ فالبويضة البشرية تحمل كروموسوم **X**، والحيوان المنوي هو الذي يحمل **X** أو **Y**، وباتحاد الحيوان المنوي بالبويضة يتحدد الجنس الكروموسومي للجنين: **XX** في الغالب أنثى، و **XY** في الغالب ذكرًا.

لكن هذا لا يستلزم معارضة الحديث؛ لأن الحديث لم يقل إن ماء المرأة يحمل كروموسومًا يحدد الأنوثة، ولم يشرح الآلية الصبغية أصلاً، وإنما أخبر عن ارتباطٍ بين «علو» أحد المائين والنتيجة «بإذن الله». وهذا فرق مهم: ذكر العلامة أو السبب لا يساوي شرح الآلية الخلوية التي يقع بها الأثر.

والجهاز التناسلي للمرأة ليس مجرد ممر سلبي للحيوان المنوي؛ بل البيئة الأنثوية وإفرازات الجهاز التناسلي وقناة فالوب تدخل في انتقاء الحيوانات المنوية وتفاعلها وحركتها وبقائها حتى الوصول إلى البويضة. والأبحاث الحديثة تثبت وجود عمليات انتقاء وتفاعل معقدة داخل الجهاز التناسلي الأنثوي، وإن كانت تفاصيل تأثيرها في تفضيل الحيوان المنوي الحامل لـ **X** أو **Y** في الإنسان لم تُحسم على وجه يسمح لنا بأن نقول: هذه هي بعينها حقيقة «علا مني المرأة».

بل توجد أبحاث في الاختلاف والتفاعل بين الحيوانات المنوية الحاملة لـ **X** و **Y** والبيئة التناسلية، إلا أن كثيراً من التصورات الشعبية القديمة — كقولهم إن حيوان **Y** أسرع حتمًا وإن **X** أقوى حتمًا، أو أن حموضة المهبل وحدها تحدد جنس المولود — ليست حقائق مستقرة يمكن بناء تفسير الحديث عليها. وقد أشارت مراجعات علمية إلى أن بعض الفروق التي زُعمت قديمًا بين حيوانات **X** و **Y** لم تثبت بالدراسات الأدق.

أما لفظ «علا» فليس من اللازم أن نفهمه بمعنى: ارتفع الماء فيزيائيًا فوق الماء الآخر، كطبقتين في إناء. وإنما «العلو» في العربية أوسع من ذلك، فيأتي بمعنى الغلبة والقهر والتقدم، ولهذا تكلم

الشرح في الجمع بين روايات «علا» و«سبق». فالمعنى الأقرب: إذا كانت الغلبة والتقدم لأحد المائتين ترتب على ذلك ما أخبر به النبي ﷺ، وليس في الحديث تفصيل كيفية المجهرية لذلك.

ولهذا فالمنهج الصحيح أن نقول: العلم الحديث بين لنا أن الجنس الكروموسومي يتحدد بالحيوان المنوي الذي يلقي البويضة، ولكنه لم ينف أن الظروف والتفاعلات السابقة للإخصاب قد تؤثر في أي الحيوانات المنوية يصل وينجح في الإخصاب. والبحث العلمي نفسه يدرس الانتقاء الذي يحدث للحيوانات المنوية في القناة التناسلية الأنثوية.

https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC10106845/?utm_source=chatgpt.com

وإلى زمن قريب كان التصوير القديم المبسط يقول: إن الحيوانات المنوية تتسابق إلى البويضة، وإن الأسرع أو الأقوى هو الذي يصل أولاً فيخصبها. أما الأبحاث الحديثة فقد بينت أن العملية أعقد من مجرد سباق سرعة؛ فالجهاز التناسلي للمرأة نفسه يقوم بانتقاء شديد للحيوانات المنوية أثناء رحلتها، وقناة فالوب تؤثر في بقائها وحركتها ووصولها إلى موضع الإخصاب.

وفوق ذلك وُجد أن البويضة وما يحيط بها يفرزان إشارات كيميائية تجذب الحيوانات المنوية، وأن السائل الجربي المحيط بالبويضة لا يجذب الحيوانات المنوية كلها بالدرجة نفسها. وفي دراسة بشرية منشورة سنة 2020 وجد الباحثون أن السائل الجربي من نساء مختلفات كان يجذب حيوانات منوية من رجال معينين بدرجات مختلفة؛ أي إن هناك نوعاً من الانتقاء أو التفضيل الكيميائي على مستوى الأمشاج.

https://royalsocietypublishing.org/rspb/article/287/1928/20200805/85674/Chemical-signals-from-eggs-facilitate-cryptic?utm_source=chatgpt.com

1723- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ».

الحكم على الحديث :
ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «3121». [سنن أبي داود (3/ 160 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «1712». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (2/ 474)] وسكت عنه الإشبيلي. [الأحكام الوسطى (2/ 118)] وصححه ابن بدران. [شرح كتاب الشهاب (ص229)]

لكن قال الدارقطني: «حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث». [البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثر الواقعة في الشرح الكبير (5/ 195)] وأعله ابن القطان، [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (5/ 49)] والنووي، [الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص263)] والذهبي، [ميزان الاعتدال (4/ 550)] وقال ابن حجر: «حديث غريب». [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (4/ 308)] وضعفه الألباني «559». [ضعيف أبي داود - الأم (2/ 474)] ومحمد عمرو عبد اللطيف، [أحاديث ومرويات في الميزان ١ - حديث قلب القرآن يس (ص23)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10/ 76)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار رفعه. [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 244)]

فيه الرجل المبهم ووالده، والرجل المبهم هو أبو عثمان، فقد رواه ابن ماجه «1448». [سنن ابن ماجه (1/ 466 ت عبد الباقي)] وأبو داود «3121». [سنن أبي داود (3/ 160 ط مع عون المعبود)] عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار.

وأبو عثمان مجهول، قال ابن المديني: «لم يرو عنه غير التيمي، وهو إسناد مجهول». [الكمال في أسماء الرجال (10/ 88)] وكذلك والده.

وأعل بالاضطراب كذلك، فعند النسائي عن أبي عثمان عن معقل بن يسار. [عمل اليوم والليلة للنسائي (ص 581)] ولم يذكر أباه، وعند الطيالسي عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار. [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 244)]

وأعل كذلك بالوقف، فقد أوقفه يحيى بن سعيد، وغيره عن سليمان التيمي. [المستدرک علی الصحيحين (1/ 753)]

وله شاهد رواه أبو نعيم عن مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه». [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (1/ 229)] مروان بن سالم متروك. [إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية (6/ 202)]

وللحديث طرق لم يصح منها شيء. راجع كتاب (القول المبين في ضعف حديثي التلقين واقرؤوا على موتاكم يس)، لعلي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي. وكتاب (حديث قلب القرآن يس في الميزان، وجملته مما روي في فضلها) للشيخ المحدث محمد عمرو بن عبد اللطيف.

شرح الحديث :

(اقرؤوا يس على موتاكم) اقرؤوا سورة يس عند من حضره الموت، رجاء أن يكون في تلاوتها تذكير له بالتوحيد والبعث والرحمة، وتثبيت لقلبه عند خروج روحه. و«موتاكم» حمله كثير من أهل العلم على المحتضرين لا من فارقوا الحياة، لأن المحتضر هو الذي ينتفع بالتذكير والسماع، ولأن وقت الموت موطن شدة يحتاج فيه العبد إلى ما يثبتته. ومن حمله على من مات جعل القراءة عنده من باب إهداء الثواب، وهذه مسألة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم.

فوائد الحديث :

لم يدع النبي ﷺ أمرا يقربنا من ربنا إلا وبينه، فقد قال رسول الله ﷺ: «ما تركت شيئا مما أمركم به الله إلا وقد أمرتكم به، وما تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتمكم عنه». [شعب الإيمان (2/ 67 ت زغلول)]

وما يصل إلى الميت فقد بينه ﷺ :

- عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية. أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له». [صحيح مسلم (3/ 1255 ت عبد الباقي)]

- ومما يصل إلى الميت عموم الصدقة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها». [صحيح البخاري (4/ 7 ط السلطانية)].

وقوله :حائطي المخراف " المخراف: المثمرة، سماها مخرافا لما يخترف من ثمارها. [أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (2/ 1347)]

- وكذا يجوز الحج والعمرة عنهما إذا كان الحي قد أداهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقصوا الله، فالله أحق بالوفاء». [صحيح البخاري (3/ 18 ط السلطانية)]

- وكذا صيام نذر كان عليه أو قضاء لم يقضه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». [صحيح البخاري (3/ 35 ط السلطانية)]

1724- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «1043». [صحيح البخاري (2/ 34)] ومسلم «915». [صحيح مسلم (3/ 36)]

تخريج الحديث :

رواه الطيالسي «729». [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 72)] والبخاري «1043». [صحيح البخاري (2/ 34)] عن شيان أبو معاوية، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة ذكره.

ورواه مسلم: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالوا: حدثنا مصعب - وهو ابن المقدم - حدثنا زائدة، حدثنا زياد بن علاقة - وفي رواية أبي بكر قال: قال زياد بن علاقة - سمعت المغيرة بن شعبة». [صحيح مسلم (3/ 36)]

شرح الحديث :

(كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وقع كسوف الشمس في زمن النبي ﷺ (يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ) في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ (فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ) ظن بعض الناس أن الكسوف وقع بسبب موته، تعظيمًا لمصيبة النبي ﷺ فيه (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ) أبطل النبي ﷺ هذا الاعتقاد، وبين أن الآيات الكونية لا تقع لموت عظيم ولا لحياته، وإنما يجربها الله تخويفًا لعباده وتذكيرًا لهم (فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ) إذا رأيتم الكسوف فافزعوا إلى الصلاة والدعاء، لا إلى الخرافة والتعلق بالأشخاص.

فوائد الحديث :

في الحديث كمال توحيد النبي ﷺ وصدقه، فقد كان الموقف يصلح عند أهل الباطل لتعظيمه ورفع منزلته بدعوى أن الشمس كسفت لموت ابنه، فأبى إلا تصحيح عقيدة الناس وربطهم بالله وحده. وفيه أن الكسوف ليس مناسبة للفرجة، بل آية تخويف توقظ القلوب بالصلاة والدعاء والاستغفار.

1725- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعَفَّوْا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ، وَمَنْ تُنْصَلِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

ذكره ابن عدي ضمن مناكير علي بن قتيبة، [الكامل في ضعفاء الرجال (6 / 354)] وقال العقيلي: «ليس له أصل من حديث مالك ولا من وجه يثبت». [الضعفاء الكبير للعقيلي (3 / 249)] وقال أبو القاسم الحرفي: «هذا حديث غريب من حديث مالك، لا أعلم رواه عنه غير علي بن قتيبة الرفاعي، وحدث عنه جماعة». [فوائد أبي القاسم الحرفي رواية الثقفي (ص 154)] وقال ابن عبد البر: «غريب من حديث مالك ولا أصل له في حديث مالك عندي». [التمهيد لابن عبد البر (2 / 309)] وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: «هذا حديث لا يصح». [الموضوعات لابن الجوزي (3 / 85)] وضعفه الألباني «2039». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5 / 57)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14 / 325)]

تخريج الحديث :

رواه ابن عدي، [الكامل في ضعفاء الرجال (6 / 354)] والحاكم «7259». [المستدرک علی الصحيحين (4 / 171)] وأبو القاسم الحرفي «11». [فوائد أبي القاسم الحرفي رواية الثقفي (ص 153)] وابن الجوزي، [الموضوعات لابن الجوزي (3 / 85)] عن علي بن قتيبة الرفاعي، ثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه.

علي بن قتيبة الرفاعي منكر الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (6 / 354)]

وله شاهد رواه الحاكم عن سويد أبي حاتم، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَفَّوْا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ وَبَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَمَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلًا فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ مُحَقًّا كَانَ أَوْ مُبْطَلًا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ

الحوض». [المستدرک علی الصحیحین (4 / 170)] قال الحاکم : «هذا حدیث صحیح الإسناد ولم یخرجاه». [المستدرک علی الصحیحین (4 / 170)] ولیس كذلك، فسوید ضعیف.

وروی كذلك عن علی، رواه ابن الصلت عن عباد بن کثیر الباهلی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علی قال: قال رسول الله ﷺ: «بروا آباءکم یرکم أبناؤکم، وعفوا عن النساء تعف نساؤکم، ومن اعتذر إلى أخیه المسلم فلم یعذرہ وإن کان کاذبا فلا ورد علی حوضي». [فوائد ابن الصلت وأبی أحمد الفرضي (ص 67)] وعلمته عباد بن کثیر الثقفي الکاهلي. [المجروحین لابن حبان ت زاید (2 / 166)]

ورواه الطبرانی: 6295 - حدثنا محمد بن علی، ثنا خالد بن یزید العمری، ثنا عبد الملك بن یحیی بن الزبیر، عن عامر بن عبد الله بن الزبیر، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «عفوا تعف نساؤکم، وبروا آباءکم یرکم أبناؤکم، ومن اعتذر إلى أخیه المسلم من شيء بلغه عنه فلم یقبل عذرہ لم یرد علی الحوض». [المعجم الأوسط للطبرانی (6 / 241)] خالد بن یزید العمری، متهم.

ورواه الطبرانی: «1002 - حدثنا أحمد قال: نا علی قال: نا مالک، عن نافع، عن ابن عمر رفعه». [المعجم الأوسط للطبرانی (1 / 299)] قال المنذري: «رواه الطبرانی بإسناد حسن». [الترغیب والترہیب - المنذري - ط العلمية (3 / 218)] ولیس كذلك، علی هو ابن قتیبة المتقدم.

شرح الحديث :

(بُرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاءُكُمْ) أحسنوا إلى آبائکم وأدوا حقوقهم، فإن الجزاء من جنس العمل، فمن كان باراً بوالديه رُجي أن یرزقه الله بر أولاده به (وَعَفَّوْا عَنِ نِسَاءِ النَّاسِ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ) كفوا أبصارکم وألسنتکم وأيديکم عن أعراض النساء، ولا تتبعوا الحرام في بنات الناس ونسائهم، فإن من صان أعراض الناس صان الله عرضه وأهله (وَمَنْ تُنْصِلَ إِلَيْهِ) من اعتذر إليه أخوه وتنصل من خطئه وطلب منه الصفح (فَلَمْ يُقْبَلْ) فأبى قبول العذر مع ظهور التوبة وعدم وجود

مانع شرعي من العفو (لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْخَوْضَ) وعيد شديد يدل على قبح رد الاعتذار والإصرار على القطيعة والانتقام.

1726- يروى عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيِّ».

الحكم على الحديث :

لا أصل له.

أحكام المحدثين :

قال الزيلعي: «غريب». [نصب الراية (2/ 26)] وقال ابن حجر: «لم أجده». [الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 168)] وقال بدر الدين العيني: «هذا الحديث غريب ليس في كتب الحديث». [البنية شرح الهداية (2/ 331)] وقال السخاوي: «لم أقف عليه بهذا اللفظ». [المقاصد الحسنة (3/ 746)] وقال القاري: «لا أصل له». [المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص186)] وقال الشوكاني: «لم يصح». [الفوائد المجموعة (ص32)] وقال ابن طولون: «لا أصل له». [الشنرة في الأحاديث المشتهرة (2/ 15)] وكذلك قال الألباني. [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2/ 44)]

تخريج الحديث :

لا أصل له في كتب الحديث، وقول الزيلعي: «غريب». [نصب الراية (2/ 26)] يريد أنه لا أصل له، وهذا اصطلاح اتفق عليه هو وابن الملقن في البدر المنير.

1727- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الحكم على الحديث :

منكر.

أحكام المحدثين :

ورد في بعض النسخ قول الترمذي: «حديث حسن، غريب من هذا الوجه». [سنن الترمذي (4/ 260)] وذكره المنذري بصيغة الجزم، [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 99)] وحسنه الألباني بمجموع الطرق «343». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 672)]

لكن في بعض النسخ عن الترمذي قوله: «غريب من هذا الوجه». [سنن الترمذي (4/ 260)] وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر». [العلل لابن أبي حاتم (5/ 190 ت الحميد)] وقال ابن رجب: «أسانيدھا كلها مقال». [جامع العلوم والحكم (2/ 479 ت الأرئوط)] وقال الصدر المناوي: «في سنده عبد العزيز بن عبد الله عن يحيى البكاء، وعبد العزيز قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ويحيى ضعيف». [كشف المناهج والتنقيح في تخريج أحاديث المصاييح (4/ 387)]

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «3350». [سنن ابن ماجه (2/ 1111 ت عبد الباقي)] والترمذي «2478». [سنن الترمذي (4/ 260)] والطبراني «4109». [المعجم الأوسط للطبراني (4/ 249)] عن عبد العزيز بن عبد الله القرشي، قال: حدثنا يحيى البكاء، عن ابن عمر رفعه. العزيز بن عبد الله القرشي قال أبو حاتم: «منكر الحديث، روى عن يحيى البكاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث أو أربعة منكورة». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (5/ 387)]

وله شاهد رواه البزار: «4236- حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا علي بن ثابت عن عمر بن موسى، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: أكلت ثريدا وأتيت النبي ﷺ فتجشأت عنده فقال: يا أبا جحيفة إن أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعًا في

الدنيا». [مسند البزار = البحر الزخار (10 / 162)] لكنه منقطع بين أبي رجاء وبين أبي جحيفة.

وروى ابن ماجه : 3351 - حدثنا داود بن سليمان العسكري قال: حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا سعيد بن محمد الثقفي، عن موسى الجهني، عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر الجهني، قال: سمعت سلمان، وأكره على طعام يأكله، فقال: حسبي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا، أطولهم جوعاً يوم القيامة». [سنن ابن ماجه (2 / 1112 ت عبد الباقي)] سعيد بن محمد الوراق الثقفي، عن يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال أبو داود عن يحيى: ليس بشيء. وقال محمد بن سعد: كان ضعيفاً. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: غير ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. [تهديب الكمال في أسماء الرجال (11 / 47)] وعطية بن عامر الجهني في عداد المجاهيل، وقد ذكر ابن عدي العقيلي الحديث ضمن مناكيره. [الضعفاء الكبير للعقيلي (3 / 360)]

وروى الحاكم : 7864 - فهد بن عوف، ثنا عمر بن الفضل، عن رقة بن مصقلة، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، قال: أكلت لحماً كثيراً وثريداً ثم جئت فقعدت حيال النبي ﷺ فجعلت أتجشأ فقال: «أقصر من جشائك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة». [المستدرك على الصحيحين (4 / 346)] قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (9 / 20)] وليس كذلك فهد بن عوف متروك، وقد تعقبه الذهبي: «فهد كذبه ابن المديني». [المستدرك على الصحيحين (9 / 20)]

وروى الطبراني : 11693 - حدثنا جبرون بن عيسى المقرئ المصري، ثنا يحيى بن سليمان الحفري القرشي، ثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع في الآخرة غداً». [المعجم الكبير للطبراني (11 / 267)] جبرون بن عيسى لا يعرف، ويحيى بن سليمان القرشي قال أبو نعيم الحافظ: فيه مقال. [ميزان الاعتدال (4 / 383)]

وللحديث طرق أخرى لم يصح منها شيء.

شرح الحديث :

(بَحْشًا رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) صدر من رجل صوت الجشاء بسبب امتلاء المعدة (كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ) أمسك عنا هذا الصوت ولا تظهره في المجلس، وفيه أدب المجالس وترك ما يستقذره الناس أو يدل على امتلاء زائد (فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا) أكثر الناس انهماكًا في الشبع والتوسع في الطعام والترف (أَطْوَهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يكون أكثرهم تعرضًا للحساب والحرمان وطول الوقوف، لأن الشبع المذموم يجر إلى الكسل والغفلة والشهوة وقسوة القلب.

1728- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ! قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رَجُلٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «3256». [صحيح البخاري (4 / 119)] ومسلم «2831». [صحيح مسلم (8 / 145)] وأورده ابن حبان في صحيحه «5190». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 252)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «3256». [صحيح البخاري (4 / 119)] ومسلم «2831». [صحيح مسلم (8 / 145)] وابن ابن حبان «5190». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 252)] عن مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رفعه.

ورواه البخاري عن عبد العزيز، عن أبيه، عن سهل عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة كما تتراءون الكوكب في السماء». [صحيح البخاري (8 / 114)]

وقد بين الدارقطني الاختلاف على مالك، فرواه معن بن عيسى، وعبد الله بن وهب، وإسحاق الفروي، وعبد العزيز الأويسي، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وهذا هو الوجه الذي رجحه الدارقطني، فقال: «والصحيح قول ابن وهب، ومعن، ومن تابعهما».

وخالفهم أيوب بن سويد، فرواه عنه أبو عمير بن النحاس، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فحكم الدارقطني على ذكر زيد بن أسلم بالوهم، وقال: «إنما

هو صفوان بن سليم». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11 / 257)]
ورواه يونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان، عن أيوب بن سويد، عن مالك، عن أبي
حازم، عن سهل بن سعد، فخالفا الوجه المحفوظ في شيخ مالك وفي الصحابي جميعًا.

فظهر أن أيوب بن سويد اضطرب في روايته عن مالك، تارة يجعله عن زيد بن أسلم، عن
عطاء، عن أبي سعيد، وتارة عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، بينما اتفق جماعة من أصحاب
مالك على روايته عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد؛ ولذلك رجح
الدارقطني رواية الجماعة.

وعليه فالمحفوظ عن مالك في هذا الحديث: عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن
أبي سعيد الخدري. وأما رواية زيد بن أسلم فوهم في تسمية شيخ مالك، ورواية أبي حازم عن
سهل بن سعد غير محفوظة عنه.

ولا يلزم من قول الدارقطني: «والصحيح قول ابن وهب، ومعن، ومن تابعهما» تصحيح الحديث
من جميع جهاته، وإنما مراده ترجيح هذا الوجه من الاختلاف وبيان أنه المحفوظ عن مالك،
وهو من اصطلاحه المعروف في كتاب العلل.

شرح الحديث :

(إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ) يرى أهل الجنة أصحاب المنازل العالية والدرجات
الرفيعة فوقهم، كما يرى أهل الأرض الشيء العالي البعيد (كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْعَابِرَ
فِي الْأَفْقِ) كما ينظرون إلى النجم المضيء البعيد في طرف السماء، ظاهرًا عاليًا لا تدركه الأيدي
(مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ) سواء ظهر في جهة المشرق أو المغرب، فالمراد شدة بعده وعلوه
وضياؤه (لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ) بسبب تفاوت درجات أهل الجنة في الإيمان والعمل والسبق
والطاعة (تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ) ظن الصحابة أن هذه الدرجات العالية خاصة
بالأنبياء لعظم منزلتها (بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) أقسم النبي ﷺ أن غير الأنبياء قد يبلغ تلك
المنازل بفضل الله (رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ) يبلغها المؤمنون الصادقون الذين حققوا
الإيمان بالله وصدقوا رسله تصديقًا أثمر اتباعًا وثباتًا.

فوائد الحديث :

في الحديث إثبات تفاضل أهل الجنة في الدرجات، وأن الجنة ليست منزلة واحدة، بل منازل يرفع الله فيها أهل الإيمان والصدق.

وفيه أن التصديق ليس كلمة باردة على اللسان، بل إيمان يحمل صاحبه على العمل، فمن صدق الرسل في الدنيا رفعه الله في الآخرة حتى يراه أهل الجنة كما يرى النجم العالي في السماء.

ومن أرجى ما يتعرض به العبد لهذه الدرجات في زماننا: صدق الإيمان مع الله، وكثرة العمل الخفي الذي لا يطلع عليه الناس؛ فإن الله قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات:15] والدرجات العالية لا تُنال بصورة التدين، وإنما بحقيقته؛ فقد يكون الرجل مشهوراً بالطاعة وقلبه ضعيف، ويكون آخر خامل الذكر بين الناس وله عند الله منزلة لا تخطر لهم على بال.

ومن الأعمال التي جاءت النصوص برجاء عظيم لأهلها: قيام الليل، ولا سيما حين ينام الناس.

ومن أراد التعرض لهذه المنازل بألا يحتقر دوام العمل القليل؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله؟. قال: أدومها، وإن قل، وقال: اكلفوا من الأعمال ما تطيقون». [صحيح البخاري (8/ 98)] فركعتان كل ليلة سنوات، وصدقة خفية دائمة، وورد قرآن لا ينقطع، واستغفار عند السحر، وبر للوالدين، وإصلاح بين الناس، وقضاء حاجة محتاج؛ قد تكون عند الله أعظم من أعمال ضخمة متقطعة يداخلها النظر إلى الخلق.

وأعظم أبواب الرفعة بعد الفرائض: كثرة النوافل حتى يبلغ العبد محبة الله، ففي الحديث القدسي: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه». [صحيح البخاري (8/ 105)] فمن أراد العالية فلا يبدأ بالمستحبات وهو مضيع للواجبات؛ بل يحكم الصلاة، والحقوق، والحلال والحرام، ثم يبني فوق ذلك من النوافل.

وفي زماننا خاصةً من أجل الأعمال: الثبات على الدين عند كثرة الفتن؛ أن تستطيع المعصية فتركها لله، وأن تختلي بمحرم فلا تفعله، وأن تقدر على مال مشتبه فتزهد فيه، وأن تقول الحق حين يكون السكوت أسهل، وأن تحفظ قلبك وبصرك ولسانك حين تنفتح أبواب الفتن في الهاتف والبيت والعمل. فالعبودية ليست بكثرة ما يراه الناس منك، وإنما بما يقع بينك وبين الله حين لا يراك أحد.

ولا يُغفل عن سلامة القلب؛ فرب قائم صائم أفسد الحسد والكبر والعجب قلبه، ورب عبد خفي العمل، سليم الصدر، منكسر لله، سبق كثيراً من الناس. وكان السلف يخافون من أعمال القلوب أكثر مما يخافون من قلة صور الأعمال.

1729- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟. قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4878». [سنن أبي داود (4/ 420 ط مع عون المعبود)] وأورده الضياء في المختارة «2286». [الأحاديث المختارة (6/ 265)] وجزم به المنذري، [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 330)] وسكت عنه الإشبيلي، [الأحكام الوسطى (4/ 263)] وصححه محققو المسند «13340». [مسند أحمد (21/ 53 ط الرسالة)] والألباني «533». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 69)] والوادعي «112». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 98)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 376)] والحويني. [المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 401)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «13340». [مسند أحمد (21/ 53 ط الرسالة)] وأبو داود «4878». [سنن أبي داود (4/ 420 ط مع عون المعبود)] وابن أبي الدنيا «572». [الصمت وآداب اللسان (ص265)] والخرائطي «187». [مساوئ الأخلاق للخرائطي (ص98)] والطبراني «8». [المعجم الأوسط للطبراني (1/ 7)] والبيهقي «6290». [شعب الإيمان (9/ 83 ط الرشد)] والضياء «2286». [الأحاديث المختارة (6/ 265)] عن بقية وأبي المغيرة قالوا: حدثنا صفوان قال: حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير ، عن أنس بن مالك رفعه.

إسناده صحيح، وخالف في ذلك يحيى بن عثمان فرواه عن بقية وليس فيه أنس. [سنن أبي داود (4/ 421 ط مع عون المعبود)] والوصل هو الصواب، فبقية يدلّس تدليس التسوية، كما أن الرواية عنه مرسلة ومتصلة.

شرح الحديث :

(لَمَّا عُرِجَ بِي) حين أُسري بالنبي ﷺ ثم عُرج به إلى السماوات (مَرَزْتُ بِقَوْمٍ هُمْ أَظْفَارُ مِنْ نُحَاسٍ) رأى قومًا يعذبون بأظفار قوية حادة من نحاس (يَحْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ) يمزقون بها وجوههم وصدورهم، جزاءً من جنس جنايتهم، فقد كانوا يمزقون أعراض الناس بألسنتهم (مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟) سأل النبي ﷺ عن حالهم وسبب عذابهم (هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ) هؤلاء أهل الغيبة، شبه الله الغيبة بأكل لحم الأخ ميتًا، لأن المعتاب ينهش عرض أخيه في غيبته وهو لا يقدر على دفعه (وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ) يطعنون في سمعتهم ودينهم وكرامتهم، فيذكرون عيوبهم ويشيعون ما يكرهونه.

فوائد الحديث :

في الحديث أن الغيبة ليست كلامًا عابرًا، بل أكل للحوم الناس وتمزيق لحرماتهم، ومن أطلق لسانه في وجوه الناس وصدورهم عوقب بأن يمزق وجهه وصدوره، فالمجالس التي تُبنى على ذكر العيوب والفضائح ليست مجالس تسلية، بل موائد من لحم حرام، يأكل منها الغافلون ثم يلقون أثرها يوم القيامة.

1730- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بلج بهذا الإسناد نحوه ولم يرفعه وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال: ابن سليم أيضا». [سنن الترمذي (5/454)] وقال الحاكم: «حديث حاتم بن أبي صغيرة صحيح على شرط مسلم، فإن الزيادة من مثله مقبولة». [المستدرک على الصحيحين (1/682)] وجزم به المنذري، [الترييب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2/282)] وصححه أحمد شاکر «6479». [مسند أحمد (6/34 ت أحمد شاکر)] وحسنه ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9/458)] والألباني. [صحيح وضعيف سنن الترمذي (3/427)]

لكن رجح وقفه محققو المسند «6479». [مسند أحمد (11/15 ط الرسالة)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «6479». [مسند أحمد (11/15 ط الرسالة)] والترمذي «3460». [سنن الترمذي (5/453)] والنسائي «10589». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/303)] والحاكم «1853». [المستدرک على الصحيحين (1/682)] عن حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، أنه أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره.

خولف فيه حاتم بن أبي صغيرة فرواه شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه. [المستدرک على الصحيحين (1/682)] وشعبة مقدمة على حاتم بن أبي صغيرة.

وإن كان الراجح هو الوقف، لكن مثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع.

شرح الحديث :

(مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ) ما من عبد في أي موضع من الأرض يقول هذا الذكر صادقاً معظمًا لله (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يقر بتوحيد الله، وأنه لا معبود بحق سواه (وَاللَّهُ أَكْبَرُ) يثبت أن الله أعظم من كل شيء، فلا يقدم عليه هوى ولا دنيا ولا مخلوق (وَسُبْحَانَ اللَّهِ) ينزه الله عن كل نقص وعيب (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) يثني على الله بكمال المحامد وشكر النعم (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) يعترف أنه لا تحول للعبد من حال إلى حال، ولا قوة له على طاعة ولا دفع معصية ولا احتمال بلاء إلا بعون الله (إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ) كانت هذه الكلمات سببًا في محو خطاياها، والمراد عند أهل العلم الصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة خاصة (وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ) ولو بلغت في الكثرة مثل رغوة البحر المتراكمة على وجهه.

فوائد الحديث :

في الحديث عظم شأن الذكر، وأن الكلمات اليسيرة إذا خرجت من قلب حاضر جمعت التوحيد والتعظيم والتنزيه والحمد والافتقار، فغسلت عن العبد من أوزاره ما يعجز عن حمله، ومن عرف ثقل ذنبه لم يزهّد في ذكر قصير يرفعه عند الله طويلاً.

1731- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ سَوَاءٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضِلُونَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ يَرْفُدُهُ وَيَجْمَلُهُ».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

حكم عليه بالوضع كل من ابن عدي، [الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 225)] وابن الجوزي، [الموضوعات لابن الجوزي (3 / 80)] والصغاني، [الدر الملتقط في تبين الغلط (ص21)] وقال الذهبي: «فيه: سليمان بن عمرو كذاب». [تلخيص كتاب الموضوعات (ص277)] وحكم عليه الفتني بالوضع، [تذكرة الموضوعات للفتني (ص204)] وذكره الشوكاني في الموضوعات «27». [الفوائد المجموعة (ص227)] وقال الألباني: «ضعيف جدا». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (2 / 60)]

تخريج الحديث :

رواه ابن عدي، [الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 225)] وأبو الشيخ «166». [أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص203)] والشهاب «195». [مسند الشهاب (1 / 145)] عن المسيب بن واضح، حدثنا سليمان بن عمرو، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رفعه.

آفته سليمان بن عمرو، وقد ذكر ابن عدي أنه وضع الحديث. [الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 225)]

ورواه الدولابي «949». [الكنى والأسماء - للدولابي (2 / 523)] وابن حبان، [المجروحين لابن حبان تزايد (1 / 198)] وأبو الشيخ «168». [أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (ص203)] عن أبي خزيمة بكار بن شعيب قال: أخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه عن سهل بن سعد رفعه.

بكار بن شعيب شيخ من أهل دمشق، يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يجوز الاحتجاج به. [المجروحين لابن حبان ت زايد (1/ 198)] وتوبع بكار، فقد علقه الديلمي: «2579 - قال ابن لال: حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن فهد، حدثنا محمد بن موسى، حدثنا غياث بن عبد الحميد، عن عمر بن سليم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رفعه: الناس سواء كأَسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعبادة ولا تصحبن أحدا لا يرى لك من الفضل مثل ما ترى له». [زهر الفردوس (6/ 481)] لكن فيه إبراهيم بن فهد بن حكيم البصري، قال ابن عدي: سائر أحاديثه مناكير، وهو مظلم الأمر، كان ابن صاعد إذا حدثنا عنه ينسبه إلى جده لضعفه. [ميزان الاعتدال (1/ 53)] وغياث بن عبد الحميد قال الذهبي: «عرف بحديث منكر». [ديوان الضعفاء (ص 316)]

شرح الحديث :

(النَّاسُ سَوَاءٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ) الناس في أصل الخلقة والعبودية سواء، لا يرفع أحداً نسبه ولا ماله ولا لونه، كما تستوي أسنان المشط في الهيئة والاصطفاف (وَأِنَّمَا يَتَفَضَّلُونَ بِالْعَافِيَةِ) التفاضل الحقيقي بما يعاين الله به العبد في دينه وقلبه وخلقه، وأعظم العافية عافية الإيمان والتقوى والاستقامة (وَالْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ) يقوى المرء بإخوانه الصالحين، فليس وحده كحاله إذا أعانه أهل الخير وواسوه ونصحوه (يَرْفُدُّهُ) يعينه ويقويه عند الحاجة (وَيَجْمَلُهُ) يحسن حاله ويستتر نقصه ويزيده كمالاً بالمؤازرة والنصيحة.

1732- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ جَاهِلِيَّتَيْنِ،

لَا خِرَاهُمَا شَرٌّ مِنْ أَوْلِهِمَا».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

رواه الشجري عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال: أخبرنا أحمد بن الحسن أبو عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حصين بن مخارق، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي رفعه. [ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (2/ 383)]

حصين بن مخارق بن ورقاء أبو جنادة، قال الدارقطني: يضع الحديث. ونقل ابن الجوزي أن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به. [ميزان الاعتدال (1/ 554)] وأبو العباس هو ابن عقدة متهم، فقد قال ابن عدي: رأيت مشايخ بغداد يسيئون الثناء عليه ويقولون: كان لا يتدين بالحديث ويحمل شيوفا بالكوفة على الكذب، ويسوي لهم نسخا ويأمرهم بروايتها. وقال الدارقطني كان ابن عقدة رجل سوء. [الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (1/ 85)] ومن العلماء من قواه، وهو ممن لا يتحمل التفرد بهذا الحديث على كل حال.

ثم في الإسناد من لا يعرف، وفيه قوله: عن آبائه، وهذا إجماع فلا نعلم هؤلاء الآباء.

1733- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةٍ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (4 / 173)] وأورده ابن حبان في صحيحه «3626». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 383)] وقال المنذري: «ورواته محتج بهم في الصحيح». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (4 / 65)] وحسنه الوادعي، [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2 / 397)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12 / 529)] وقال الألباني: «حسن صحيح». [صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (2 / 504)] وصححه السناري «6018». [مسند أبي يعلى - ت السناري (8 / 267)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «7946». [مسند أحمد (13 / 328 ط الرسالة)] وابن ماجه «4122». [سنن ابن ماجه (2 / 1380 ت عبد الباقي)] والترمذي «2353». [سنن الترمذي (4 / 172)] وابن حبان «3626». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 383)] عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه. حسن من أجل محمد بن عمرو.

ورواه أحمد «10654 - حدثنا أسود، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، وهو خمس مئة عام». [مسند أحمد (16 / 383 ط الرسالة)] وإسناده صحيح.

وله شاهد رواه الترمذي عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمس مئة سنة». [سنن الترمذي (4 / 577)] وهو ضعيف.

وفي الباب عبد الله بن عمرو بن العاص قيل له :«يا أبا محمد، إنا والله ما نقدر على شيء، لا نفقة ولا دابة ولا متاع. فقال لهم: ما شئتم؟ إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفا. قالوا: فإنا نصبر، لا نسأل شيئا». [صحيح مسلم (8/ 220)] ولا يعارض الحديث الأول، لاختلاف الدرجات.

شرح الحديث :

(يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ) يسبق فقراء المؤمنين إلى الجنة قبل أغنيائهم، لا لأن الفقر بذاته أفضل مطلقاً، ولكن لأن الفقير يقل حسابه في المال من جهة جمعه وإنفاقه وحقوقه (بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ) يكون بينهم في السبق مقدار طويل عظيم (نِصْفِ يَوْمٍ) المراد نصف يوم من أيام الآخرة، كما قال تعالى: {وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ}.

فوائد الحديث :

في الحديث أن المال باب حساب ثقیل، فمن رزقه الله غنى فليعلم أنه مسؤول عن ماله: من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ وهل أدى حق الله وحق الخلق فيه؟.

وليس فيه ذم الغنى إذا صاحبه شكر وتقوى، ولا مدح الفقر إذا صاحبه سخط واعتراض، وإنما فيه بيان أن خفة الحمل في الدنيا سبب لخفة الحساب في الآخرة.

1734- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَّنَ بِكَ، قَالَ: طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَّنَ بِي، ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي. قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا طُوبَى؟. قَالَ: شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِئَةِ عَامٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «3552». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 351)] وقال محققو المسند: «ضعيف إلا قوله: "طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن آمن بي ولم يرني" فحسن لغيره». [مسند أحمد (18/ 211 ط الرسالة)] وقال السناري: «صحيح لغيره، دون جملة ثياب أهل الجنة». [مسند أبي يعلى - ت السناري (2/ 529)] وصححه غيره الألباني «1241». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 244)]

لكن ضعفه حسين أسد، [مسند أبي يعلى (2/ 519 ت حسين أسد)] وأعله ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 546)] والوداعي [أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص61)] وكان قبلا يصححه، [أحاديث معلة ظاهرها الصحة (ص61)] وأعله كذلك العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12/ 376)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «11673». [مسند أحمد (18/ 211 ط الرسالة)] وابن أبي الدنيا «143». [صفة الجنة لابن أبي الدنيا ت سليم (ص123)] وأبو يعلى «1374». [مسند أبي يعلى (2/ 519 ت حسين أسد)] وابن حبان «3552». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 351)] عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رفعه. دراج بن أبي السمح ضعيف في روايته عن أبي الهيثم.

ورواه الطيالسي عن همام، عن قتادة، عن أيمن، عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى سبعة لمن لم يريني وآمن بي». [مسند أبي داود الطيالسي (2/452)] أيمن مجهول.

ورواه أبو يعلى 3391 - حدثنا الفضل بن الصباح، حدثنا أبو عبيدة، عن محتسب، عن ثابت، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن رآني وآمن بي مرة، وطوبى لمن لم يريني وآمن بي سبع مرات». [مسند أبي يعلى (6/119 ت حسين أسد)] محتسب بن عبد الرحمن بصري، يكنى أبا عائذ. يروي عن ثابت أحاديث ليست بمحفوظة. [الكامل في ضعفاء الرجال (8/227)]

ورواه ابن عدي عن طلحة بن عمرو عن نافع، عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن لم يريني وآمن بي يقولها مرارا». [الكامل في ضعفاء الرجال (5/173)] طلحة بن عمرو الحضرمي مكي، ضعيف. [الكامل في ضعفاء الرجال (5/171)]

وللحديث طرق لم يصح منها شيء.

شرح الحديث :

(أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِمَنْ رَأَىكَ وَآمَنَ بِكَ) دعا بالخير العظيم لمن تشرف برؤية النبي ﷺ وآمن به واتبعه (طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَآمَنَ بِي) أقر النبي ﷺ فضل الصحبة والرؤية مع الإيمان، فإن رؤية النبي ﷺ نعمة لا يعدلها شيء بعد الإيمان (ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي) كرر البشارة لمن جاء بعده فآمن به غيبًا، وصدق خبره، واتبع سنته، مع أنه لم يره بعينه، فدل على فضل الثبات على الإيمان زمن الغربة وبعد انقطاع المشاهدة (وَمَا طُوبَى؟) سأل عن معنى هذه الكلمة العظيمة (شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ) طوبى شجرة عظيمة في الجنة، يبلغ اتساعها أن الراكب يسير في ظلها أو في جهتها مئة عام (ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا) من كمال نعيمها أن ثياب أهل الجنة تخرج من أوعيتها ومواضعها، وهذا من الغيب الذي يؤمن به كما جاء.

1735- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ رُوحَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

الحكم على الحديث :

شديد الضعف.

أحكام المحدثين :

قال ابن حجر: «حديث ضعيف جدا». [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 115)] وقال الحويني: «ضعيف جدا». [النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة (1/ 40)]
تخريج الحديث :

رواه ابن السني: «10 - حدثنا أبو عروبة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن موسى بن وردان، عن نابل، صاحب العباء، عن عائشة رفعتة». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص13)]
عبد الوهاب المذكور كذبه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما. وقال النسائي وغيره: متروك. وإسماعيل بن عياش مختلف فيه، لكن اتفقوا على أن روايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها، فإن محمد بن إسحاق مديني تحول إلى العراق. [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (1/ 115)]

ورواه الحارث بن أسامة: 1054 - حدثنا خالد بن القاسم، ثنا ليث بن سعد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن موسى بن وردان، عن نابل صاحب العباء، عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يستيقظ وقد رد الله عليه روحه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». [بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (2/ 955)] قال ابن حجر

:«إسحاق ضعيف جدا، ولعل إسماعيل سمعه منه، فظنه عن ابن إسحاق». [نتائج الأفكار في
تخريج أحاديث الأذكار (1/ 115)]

وكذلك خالد بن القاسم المدائني، أبو الهيثم، متروك الحديث. [ميزان الاعتدال (1/ 637)]

شرح الحديث :

(مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ رُوحَهُ) ما من مسلم يقول هذا الذكر عند استيقاظه من النوم، لأن النوم وفاة صغرى، ورد الروح نعمة تستحق الذكر والشكر (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يفتح يومه بتوحيد الله وإفراده بالعبادة (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) يؤكد نفي الشريك عن الله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته (لَهُ الْمُلْكُ) الملك كله لله، يتصرف في الخلق إحياءً وإماتةً ورزقاً وتدييراً (وَلَهُ الْحَمْدُ) له الثناء الكامل على نعمه وأفعاله وأحكامه (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) لا يعجزه شيء، ومن قدرته أنه أمات العبد بالنوم ثم رد إليه روحه باليقظة (إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ) كان هذا الذكر سبباً لمغفرة الذنوب، والمراد عند أهل العلم الصغائر، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة خاصة (وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) ولو كثرت كثرة عظيمة كرغوة البحر.

1736- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِائَةً تَسْبِيحَةً، وَهَلَّلَ مِائَةً تَهْلِيلَةً، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني في قول «1282». [صحيح سنن النسائي (1/ 292)] والإثيوبي. [ذخيرة العقبي في شرح المجتبى (15/ 426)]

لكن ضعفه محققو سنن النسائي «1354». [سنن النسائي (ط الرسالة 3/ 126)] والألباني في قول آخر «5621». [ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص810)] وقال: «ورجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه، فيخشى أن يكون تلقاه عن ضعيف مثل يعقوب هذا ثم دلسه». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (3/ 395)]

تخريج الحديث :

رواه النسائي «1279 - أخبرني أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي الزبير، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة رفعه». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (2/ 103)] أبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

ورواه النسائي 9893 - أخبرنا أحمد بن نصر، عن مكِّي بن إبراهيم قال: أخبرنا يعقوب بن عطاء، عن عطاء بن أبي علقمة بن الحارث بن نوفل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبَّح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة، وهلل مائة تهليلة، غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 61)]

يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف كما ذكر النسائي. [السنن الكبرى - النسائي - ط
الرسالة (9 / 61)]

شرح الحديث :

(مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِائَةً تَسْبِيحَةً) من قال بعد صلاة الصبح: سبحان الله، مئة مرة، منزهاً ربه عن كل نقص (وَهَلَّلَ مِائَةً تَهْلِيلَةً) وقال: لا إله إلا الله، مئة مرة، مقرأً بتوحيد الله وإفراده بالعبادة (عُفِّرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ) كان ذلك سبباً لمغفرة خطاياهم، والمراد عند أهل العلم الصغائر، أما الكبائر فتحتاج إلى توبة خاصة (وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) ولو بلغت في الكثرة مثل رغوة البحر.

1737- عن أنس أن النبي ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «وزيادة أخرى على شرط مسلم، ولم يخرجاها». [المستدرک على الصحيحين (1/ 54)] وقال الهيثمي: «رجال البزار ثقات». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 268)] وصححه الألباني «510». [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (2/ 19)] والوادعي. [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 124)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «23958». [مسند أحمد (39/ 381 ط الرسالة)] وابن ماجه «3934». [سنن ابن ماجه (2/ 1298 ت عبد الباقي)] والحاكم «24». [المستدرک على الصحيحين (1/ 54)] عن أبي هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك الليثي، عن فضالة بن عبيد رفعه. صحيح، ورواه أحمد «12561 - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد ويونس بن عبيد وحميد، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقِهِ» [مسند أحمد (20/ 29 ط الرسالة)] وإسناده على شرط مسلم، إلى أنه اختلف فيه على حماد بن سلمة، فرواه أبو نصر التمار، والحسن الأشيب، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وغيرهما يرويه عن حماد، عن يونس، وحميد، عن الحسن، مرسلًا. وهو أشبه بالصواب. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (12/ 235)]

وقد يجاب بأنه قد وصله عن حماد بن سلمة جماعة من الثقات، منهم: الحسن بن موسى الأشيب، وموسى بن داود، وأبو نصر التمار، وعبد الصمد بن النعمان وغيرهم. وعلى هذا، فالحديث مما وقع فيه الاختلاف على حماد بن سلمة بين الوصل والإرسال. وترجيح المرسل من جهة الأشبه لا يقتضي بالضرورة الحكم على رواية الوصل بالخطأ، إذ يحتمل أن يكون الوجهان

محفوظين عن حماد، فيكون قد رواه تارة موصولاً وتارة مرسلًا. [مسند أبي يعلى - ت السناري
(5/ 552)]

وله شاهد ضعيف رواه عبد بن حميد : «336- حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو: أن رجلا قال: يا رسول الله، من المسلم؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه، ويده. قال: فمن المؤمن؟ قال: من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم قال: فمن المهاجر؟ قال: من هجر السيئات. قال: فمن المجاهد؟ قال: من جاهد نفسه لله، عز وجل». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1/ 275)]

وآخر رواه الترمذي عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم». [سنن الترمذي (4/ 370)]

شرح الحديث :

(الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ) المؤمن الكامل الإيمان هو الذي يأمنه الناس، فلا يخافون منه خيانة في المال، ولا اعتداءً على النفس، ولا غدرًا ولا ظلمًا، لأن الإيمان إذا استقر في القلب ظهر أمانًا في التعامل (وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ) الهجرة العظمى الدائمة أن يترك العبد المعاصي، فيفارق ما حرم الله كما يفارق المهاجر وطنه طلبًا لرضا الله.

فوائد الحديث :

في الحديث أن الإيمان ليس دعوى تقال، بل أمان يراه الناس في سلوك صاحبه، فمن كان الناس لا يأمنون لسانه ولا يده ولا ماله فليفتش عن صدق إيمانه.
وفيه أن الهجرة لا تنحصر في الانتقال من بلد إلى بلد، بل حقيقتها الكبرى انتقال القلب من المعصية إلى الطاعة، ومن الهوى إلى أمر الله.

1738- عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : «يَوْمُ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ؟. اشْتَدَّ
 بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا،
 فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، اسْتَفْهِمُوهُ؟.
 فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: دَعُونِي، فَإِلَذي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ،
 وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا
 الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «4431». [صحيح البخاري (6 / 9)] ومسلم «1637». [صحيح
 مسلم (5 / 75)] وأصلحه أبو داود «3029». [سنن أبي داود (3 / 128) ط مع عون
 المعبود]

تخريج الحديث :

رواه عبد الرزاق «10835». [مسنف عبد الرزاق (6 / 162 ط التأصيل الثانية)] وأحمد
 «1935». [مسند أحمد (3 / 408 ط الرسالة)] والبخاري «4431». [صحيح البخاري
 (6 / 9)] ومسلم «1637». [صحيح مسلم (5 / 75)] وأبو داود «3029». [سنن أبي
 داود (3 / 128 ط مع عون المعبود)] وأبو يعلى «2409». [مسند أبي يعلى (4 / 298 ت
 حسين أسد)] عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه.

شرح الحديث :

(يَوْمُ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ؟) تذكر ابن عباس رضي الله عنهما ذلك اليوم العظيم وما وقع
 فيه من شدة وحزن (اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ) قوي عليه المرض في آخر حياته ﷺ (ائْتُونِي
 أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا) طلب أن يكتب لهم وصية جامعة تحفظهم من الضلال
 (فَتَنَازَعُوا) اختلف الحاضرون عنده، فمنهم من رأى المبادرة إلى إحضار ما يكتب به، ومنهم

من رأى أن المرض قد اشتد عليه وأن القرآن بين أيديهم (وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ) لا يليق أن ترتفع الأصوات أو يقع الاختلاف في حضرة النبي ﷺ، خصوصاً في حال مرضه (مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، اسْتَفْهِمُوهُ؟) رواية سليمان «هجر». [صحيح البخاري (4 / 70)] وفي رواية «أهجر؟». [صحيح مسلم (5 / 75)] ورواية الزهري ليس فيهما ذلك «4432». [صحيح البخاري (6 / 9)] والمراد بالهجر هنا الكلام الذي يخرج من المريض على غير انتظام بسبب شدة الوجع، لا الهجرة.

وأحسن ما يحمل عليه هذا اللفظ أنه لم يكن شكاً في كلام النبي ﷺ، ولا طعناً في عصمته، وإنما قاله بعضهم إنكاراً على من توقف في إحضار الكتف والدواة، فكأنه يقول له: كيف تتوقف؟ أظن أنه يقول هجرًا؟ بل قَرَّبَ ما طلب، فإنه ﷺ لا يقول إلا حقًا. وهذا أولى من حمله على الشك في صحة كلامه ﷺ، إذ يبعد أن يقع مثل هذا بين خيار الصحابة وكبرائهم ثم يقرونه.

ويحتمل أيضاً أن يكون صدر من قائله على جهة الدهش والحيرة لشدة المقام وعظم المصاب، كما وقع لعمر رضي الله عنه وغيره عند موت النبي ﷺ. وعلى كل حال، فلا يحمل اللفظ على الطعن في النبي ﷺ، وإنما الذي أنكره ابن عباس هو وقوع التنازع عنده، فقال: «وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ».

(فَدَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ) جعلوا يراجعونه في طلبه بعد أن وقع بينهم الاختلاف (دَعُونِي) اتركوني ولا تكثروا علي في هذا الحال (فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ) ما هو فيه من الإقبال على الله والتهيؤ للقاء ربه خير من استمرار المراجعة والاختلاف عنده (وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ) ذكر لهم وصايا مهمة قبل وفاته (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ) أوصى ألا تبقى جزيرة العرب موطناً مستقرًا للشرك وأهله (وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ) أكرموا الوفود والعشائر والرسل بالعتاء والضيافة كما كنت أفعل (وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَتَسِيئُهَا) الراوي لم يذكر الوصية الثالثة، إما لأنه سكت عنها، أو لأنه نسيها.

1739- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ .

قَالَ : هُوَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » .

الحكم على الحديث :

صحيح .

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «1162» . [صحيح مسلم (3 / 167)] وأصلحه أبو داود «2426» . [سنن أبي داود (2 / 297 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2117» . [صحيح ابن خزيمة (3 / 298)] وابن حبان في صحيحه «175» . [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 219)]

تخريج الحديث :

رواه مسلم «1162» . [صحيح مسلم (3 / 167)] وأبو داود «2426» . [سنن أبي داود (2 / 297 ط مع عون المعبود)] والنسائي واللفظ له «2790» . [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (3 / 214)] وابن خزيمة «2117» . [صحيح ابن خزيمة (3 / 298)] وابن حبان «175» . [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 219)] عن شعبة، عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه رفعه .

شرح الحديث :

(سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟) سئل النبي ﷺ عن سبب اختصاص يوم الاثنين بالصيام وفضله (هُوَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ) بين أن من سبب فضله أنه اليوم الذي ولد فيه ﷺ، فكان يصومه شكرًا لله على هذه النعمة العظيمة (وَيَوْمٌ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) وفيه بدأ نزول الوحي عليه، فاجتمع في هذا اليوم مولده ومبدأ بعثته ونزول الرسالة .

فوائد الحديث :

هذا الحديث ليس فيه حجة على الاحتفال بالمولد النبوي، إذ النبي ﷺ صام يوم الاثنين لاعتبارات أخرى، قال ﷺ : «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت - أو أنزل علي فيه» . [صحيح

مسلم (3/ 168 ط التركية) وعند الترمذي: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». [سنن الترمذي (2/ 114 ت بشار)]
فالنبى صام يوم الاثنين : لأنه يوم ولد وبعث فيه، ويوم أنزل عليه، ويوم تعرض فيه الأعمال على الله.

قال الدكتور المغربي عبد الهادي الحسيسن: «وما ثبت عنه من صوم يوم الاثنين من كل أسبوع، وتعليله بأنه يوم ولد فيه لا يعتبر دليلا على إقامة الاحتفال بمولده، لأن صوم يوم من كل أسبوع، ليس كإقامة احتفال سنوي فيه من البدع والمنكرات والمبالغات...». [الحديث والمحدثون في العصر المريني (ص464)]

فمحاولة تبرير الاحتفال بالنصوص أمر غير ممكن، إذ ان المولد محدث بالاتفاق، قال رشيد رضا: «هذه الموالد بدعة بلا منازع». [الفتاوى (4/1243)] وقال الشوكاني: «ولم يذكر أحد من المسلمين أنه ليس بدعة...». [تطريز على رسالة على حكم المولد للشوكاني (ص3)] وقال ابن حجر العسقلاني: «أصل عمل المولد بدعة...». [الحاوي لفتاوى السيوطي (1/229)]

ومن قال بعدم الجواز الفاكهي المالكي المتوفى سنة 734هـ يجرمه في رسالة سماها "المورد في عمل المولد". و محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المتوفى سنة 1376هـ ألف "صفاء المورد بعدم القيام عند سماع المولد" ومحمد العابد السوداني المتوفى سنة 1359هـ له "مسامرة الأعلام وتنبيه العوام بكراهة القيام بذكر مولد خير الأنام" و الشاطبي المالكي المتوفى سنة 790هـ وابن الحاج المالكي المتوفى سنة 737هـ أبو عبد الله الحفار المتوفى سنة 914هـ، ومحمد بن مرزوق، و أبو العباس القباب، وعليش المالكي وهو من علماء الأزهر، توفي 1299هـ، والشوكاني "رسالة في حكم المولد".

ثم العلامة المغربي عبد الرحمن النتيقي وله كتاب "أصفى الموارد في الرد على غلو المطربين لرسول الله ﷺ وأهل الموالد".

1740- رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه : «أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا يَتَغَدَّى، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْدُو، وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِّ، وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْدُونَ خَلْفَهُ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ، فَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا يَقُولُونَ؟. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي ضَرَبْتُ فَخِذِي امْرَأَتِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا يَقُولُ؟. قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ، فَوَقَعَ فِي وَسْطِ الرَّجُلِ وَفَخِذِي الْمَرْأَةِ. فَأَخَذَ عُمَرُ سَيْفَهُ فَهَزَّهْ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنْ عَادُوا فَعُدُّ.»

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال ابن مفلح : «منقطع». [المبدع شرح المقنع (9 / 120)] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5 / 397)]

تخريج الحديث :

ذكره ابن قدامة وعزاه إلى سعيد بن منصور، رواه عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم رفعه. [المغني لابن قدامة (12 / 535)]

وهو منقطع بين إبراهيم وعمر.

شرح الحديث :

(أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا يَتَغَدَّى) كان عمر رضي الله عنه يأكل غداءه (إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْدُو) أقبل رجل مسرعاً مضطرباً (وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِّ) يحمل سيفاً عليه أثر الدم، مما يدل على أنه باشر قتلاً أو جرحاً قريباً (وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْدُونَ خَلْفَهُ) يتبعه جماعة يطلبونه بسبب ما وقع (فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ) لجأ إلى مجلس عمر رضي الله عنه ليعرض الأمر على الإمام (إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا) اتهموه بأنه قتل رجلاً منهم (مَا يَقُولُونَ؟) سأل عمر المتهم، وهذا من العدل، فلا يحكم بسمع طرف واحد (إِنِّي ضَرَبْتُ فَخِذِي امْرَأَتِي) ذكر أنه ضرب بالسيف جهة فخذي امرأته (فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتُهُ) معناه أنه وجد رجلاً في موضع فاحشة مع زوجته،

فَضْرَبَ الْمَوْضِعَ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ بَيْنَ فَخْذَيْهَا فَقَدْ أَصَابَتْهُ الضَّرْبَةُ فَقَتَلَتْهُ (مَا يَقُولُ؟) رَجَعَ عَمْرُ إِلَى خَصْمِئِهِ يَسْأَلُهُمْ: هَلْ يُوَافِقُونَ عَلَى وَصْفِهِ لِلْوَاقِعَةِ؟ (إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ، فَوَقَعَ فِي وَسْطِ الرَّجُلِ وَفَخْذَي الْمَرْأَةِ) أَقْرَأُوا بِأَنَّ الضَّرْبَةَ وَقَعَتْ حَيْثُ ذَكَرَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الْفَاحِشِ (فَأَخَذَ عَمْرُ سَيْفَهُ فَهَزَّهُ) أَخَذَ عَمْرُ السَّيْفَ وَنَظَرَ فِي أَمْرِهِ وَهَيْئَتِهِ كَالْقَاضِي الْمَتَشَبِّهِ (ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ) رَدَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ لَهُ وَجْهُ الْوَاقِعَةِ (إِنْ عَادُوا فَعُدُّ) إِنْ رَجَعُوا يَطَالِبُونَكَ بِمَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ بَعْدَ هَذَا الْإِقْرَارِ، فَارْجِعْ إِلَيَّ أَوْ ادْفَعْ عَن نَفْسِكَ. وَعَمْرُ قَضَى بِسُقُوطِ الْقَصَاصِ وَالِدِيَّةِ لَمَّا أَقْرَأَ الشُّهُودُ بِوُجُودِهِمَا فِي وَضْعِ الزَّانَا.

1741- عَنْ بَدْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ مُحَارَفٌ لَا يُنَمَى لِي مَالٌ. قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَدْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قُلْ إِذَا أَصَبَحْتَ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي، بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ رَضِّنِي بِمَا قَضَيْتَ لِي، وَعَافِنِي فِي مَا أَبْقَيْتَ حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ. فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَأَتَمَّى اللَّهُ لِي مَالِي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي، وَأَغْنَانِي وَعِيَالِي».

الحكم على الحديث :

باطل.

أحكام المحدثين :

قال ابن حجر فيه :«عمرو بن الحصين وهو متروك». [الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 405)]
قال السيوطي فيه :«عمرو بن الحصين متروك». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (19/ 344)]

تخريج الحديث :

رواه أبو نعيم «1273». [معرفة الصحابة لأبي نعيم (1/ 438)] وعلقه عليه الديلمي «3248». [زهر الفردوس (8/ 244)] عن علي بن محمد بن نصر، ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا ابن علاثة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن بكر بن عبد الله المزني، عن بدر بن عبد الله المزني رفعه.

عمرو بن الحصين متروك، وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ضعيف.

وله شاهد رواه الطبراني «410». [الدعاء - الطبراني (ص 147)] وابن السني «350». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص 311)] وابن عدي. [الكامل في ضعفاء الرجال (6/ 423)] عن يحيى بن سعيد، عن عيسى بن ميمون، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :«ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله على

نفسى ومالى ودينى، اللهم رضى بقضائك، وبارك لى فيما قدر لى حتى لا أحب تعجيل ما أخرت، ولا تأخير ما عجلت».

عيسى بن ميمون الجرشي متروك الحديث. [الكامل فى ضعفاء الرجال (6/ 418)] ويحيى بن سعيد العطار ضعيف.

وله شاهد آخر رواه ابن السنى: «51 - أخبرنا عبد الله بن زيدان، أخبرنا أبو كريب، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا سفيان، عن رجل، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضى الله عنهما أن رجلا، شكّا إلى رسول الله ﷺ أنه يصيبه الآفات، فقال له رسول الله ﷺ: قل إذا أصبحت: بسم الله على نفسى وأهلى ومالى، فإنه لا يذهب لك شيء فقاهن الرجل؛ فذهبت عنه الآفات». [عمل اليوم والليلة لابن السنى (ص50)]
فيه الرجل المبهم، وزيد بن الحباب ضعيف.

شرح الحديث :

(إِنِّي رَجُلٌ مُّخَارَفٌ لَا يُنْمَى لِي مَالٌ) المخارِف هو المحروم المجدود الذي إذا طلب لا يرزق، وقد حورف كسب فلان إذا شدد عليه فى معاشه وضيق، كأنه ميل برزقه عنه، من الانحراف عن الشيء وهو الميل عنه (يَا بَدْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ) أرشده النبى ﷺ إلى دعاء يقوله فى الصباح، لأن أول النهار موطن افتتاح العمل وطلب البركة (بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي) أستحفظ نفسى باسم الله وأستعين به على يومى (بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِي وَمَالِي) أستودع أهلى ومالى حفظ الله وبركته، فلا حول لهم ولا قوة ولا نماء إلا به (اللَّهُمَّ رَضِّنِي بِمَا قَضَيْتَ لِي) اجعلني راضياً بما قسمت وقدرت، فلا أعيش ساخطاً على رزقي ولا معترضاً على تدبيرك (وَعَافِنِي فِيمَا أَبْقَيْتَ) اجعل بقية عمري فى عافية فى دينى وبدنى وأهلى ومالى (حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ) حتى لا أستعجل ما أخره الله عني، ولا أطلبه قبل وقته بقلق وجزع (وَلَا تُأَخِّرَ مَا عَجَّلْتَ) ولا أتمنى تأخير ما عجله الله لى من قضاء أو رزق أو ابتلاء، بل أسلم لأمره وأرضى بحكمه (فَكُنْتُ أَقْوَاهُ) لازم هذا الدعاء وحافظ عليه (فَأَتَمَّى اللَّهُ لِي مَالِي) بارك الله له فى ماله وزاده بعد قلة (وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي) فرج عنه ما كان عليه من الديون (وَأَغْنَانِي وَعِيَالِي) كفاه الله وكفى أهله، فصار فى غنى بعد الحاجة.

1742- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجُمْرِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني «957». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/645)]

لكن قال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه، وعمر بن شاعر شيخ بصري قد روى عنه غير واحد من أهل العلم». [سنن الترمذي (4/110)] وذكره ابن عدي ضمن مناكير عمر بن شاعر. [الكامل في ضعفاء الرجال (6/114)] وقال القاضي عياض: «ليس في الصحيح معدودا». [عارضة الأحمدي (9/82)] وضعفه العدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (6/281)] وأعله ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/271)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «2260». [سنن الترمذي (4/110)] وابن عدي، [الكامل في ضعفاء الرجال (6/114)] عن إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي الكوفي، قال: حدثنا عمر بن شاعر، عن أنس بن مالك رفعه.

عمر بن شاعر قال أبو حاتم الرازي: ضعيف يروي عن أنس المناكير، وقال ابن عدي: روى نسخة نحو عشرين حديثا غير محفوظة منها. [الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (2/210)]

وله شاهد رواه أحمد «9073 - حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس، عن أبي هريرة. وحسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو يونس، عن أبي هريرة رفعه». [مسند أحمد (15/33 ط الرسالة)] ابن لهيعة ضعيف، لكن روايته عند الفريابي رواها قتيبة بن سعيد عنه، [صفة النفاق وذم المنافقين للفريابي (ص132)] وقد سأله الإمام أحمد

:«أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح؟. قال: قلت: لأننا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)].

لكن يشكل على هذا أن من العلماء من خرج أحاديث من مناكير لابن لهيعة وهي من رواية قتيبة كما فعل ابن عدي، ثم الرواية في ثبوتها نظر، فهي عن جعفر بن محمد الفريابي قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر إنه سمع قتيبة. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)].

ولم يسم أحدا من أصحابه، لكن قال الآجري: «وسمعت أبا داود يقول: سمعت قتيبة يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)]. فروايته عن ابن لهيعة لا تصل لحد التصحيح، لكن هي أفضل من غيرها، ويمكن الاعتبار بها.

وله شاهد آخر رواه الترمذي عن عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني قال: «أتيت أبا ثعلبة الخشني، فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} قال: أما والله لقد سألت عنها خيرا، سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتم شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم. قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة: قيل: يا رسول الله، أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: لا، بل أجر خمسين رجلا منكم». [سنن الترمذي (5/ 146)] ولا يصح، راجعه في الديوان برقم: 1571.

شرح الحديث :

(يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ) سيأتي وقت تكثر فيه الفتن وتضعف فيه الغربة على أهل الدين (الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ) المتمسك بدينه، المحافظ على طاعة الله، الثابت على السنة، الكاف نفسه عن الشهوات والشبهات مع كثرة الدواعي إلى ترك ذلك (كَالْقَابِضِ عَلَى الْجُمْرِ) كمن يمسك جمرة بيده، يتألم بجرها لكنه لا يتركها، وهذا تصوير لشدة ما يلقي المؤمن من ضغط وابتلاء وسخرية ومخالفة للناس إذا أراد الثبات.

1743- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهِىَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ

مُخْتَصِرًا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «1220». [صحيح البخاري (2/ 67)] ومسلم «545». [صحيح مسلم (2/ 74)] وأصلحه أبو داود «947». [سنن أبي داود (1/ 357 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حديث حسن». [سنن الترمذي (1/ 408)] وأورده ابن حبان في صحيحه «2320». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 236)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (1/ 396)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «1220». [صحيح البخاري (2/ 67)] ومسلم «545». [صحيح مسلم (2/ 74)] وأبو داود «947». [سنن أبي داود (1/ 357 ط مع عون المعبود)] والترمذي «383». [سنن الترمذي (1/ 407)] والنسائي «966». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 463)] وأبو يعلى «6043». [مسند أبي يعلى (10/ 431 ت حسين أسد)] وابن حبان «2320». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (3/ 236)] والحاكم «974». [المستدرك على الصحيحين (1/ 396)] عن هشام - وهو ابن حسان - حدثنا محمد - وهو ابن سيرين -، عن أبي هريرة رفعه. لفظ أبي داود: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة». [سنن أبي داود (1/ 357 ط مع عون المعبود)]

أما ما رواه ابن خزيمة: 909 - نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري، نا أبو صالح الحراني، نا عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار». [صحيح ابن خزيمة (2/ 57)] فهو منكر، ففي إسناده سقط بين عيسى بن يونس وهشام، هو عبد الله بن الأزور والآفة منه.

شرح الحديث :

(هُيَ) نهي النبي ﷺ أو جاء النهي الشرعي عن هذه الهيئة في الصلاة (أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُحْتَصِرًا) أن يصلي واضعًا يده على خاصرته، وهي هيئة فيها كراهة وسوء أدب في مقام الوقوف بين يدي الله، وقيل: لأنها هيئة المتكبرين، وقيل: لأنها تشبه هيئة أهل الكتاب أو أهل المصائب، والمقصود ترك كل هيئة تنافي الخشوع والسكينة في الصلاة.

1744- عن أنس أن النبي ﷺ قال : «نَحْنُ أَهْلُ بَيْتٍ لَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدٌ».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

حكم عليه محققو زهر الفردوس بالوضع. «2555». [زهر الفردوس (6 / 459)]

تخريج الحديث :

رواه الديلمي عن البجلي، عن أحمد بن الحسن بن بNDAR الرازي، عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الأهوازي، عن أحمد بن أبي صلابة، عن يحيى بن هاشم، عن الأعمش، عن أنس رفعه. [زهر الفردوس (6 / 460)]

يحيى بن هاشم السمسار الغساني، يكنى أبا زكريا كان ببغداد ويضع الحديث ويسرقه. [الكامل في ضعفاء الرجال (9 / 121)]

1745- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

الحكم على الحديث :

حسن.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (3 / 498)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «2539». [صحيح ابن خزيمة (4 / 140)] وابن حبان في صحيحه «781». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 516)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (1 / 610)] وجزم به المنذري، [التزغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3 / 245)] وقال الصدر المناوي: «رواه الترمذي في البر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بسند ليس فيه إلا من روى له الشيخان أو أحدهما». [كشف المناهج والتنقيح في تخريج أحاديث المصاييح (4 / 307)] وصححه الأعظمي «2539». [صحيح ابن خزيمة (4 / 140)] والألباني «103». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1 / 211)] وحسنه العدوي «342». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1 / 280)]

تخريج الحديث :

رواه ابن المبارك، [الجهاد - ابن المبارك (ص163)] وأحمد «6566». [مسند أحمد (11 / 126 ط الرسالة)] وعبد بن حميد «342». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1 / 280)] والدارمي «2481». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3 / 1583)] والبخاري في الأدب «115». [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص53)] والترمذي «1944». [سنن الترمذي (3 / 497)] وابن خزيمة «2539». [صحيح ابن خزيمة (4 / 140)] وابن حبان «781». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1 / 516)] والحاكم «1620». [المستدرك على الصحيحين (1 / 610)] عن حيوة بن شريح، عن شرحبيل بن شريك ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رفعه.

حسن من أجل شرحبيل بن شريك، وحيوة تابعه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد قرن بينهما أحمد.

شرح الحديث :

(خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ) أفضل الأصحاب منزلة عند الله، لا أكثرهم دعوى للمحبة ولا أطولهم صحبة (خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ) أحسنهم معاملة لصاحبه، نصحًا ووفاءً وسترًا وإعانةً وكفًا للأذى، فالصاحب الصادق من يزيدك خيرًا ولا يستعمل صحبتك لمصلحته فقط (وَحَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ) أفضل الجيران عند الله (خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ) أحسنهم إلى جاره، يحفظ حرمة، ويكف عنه شره، ويعينه عند حاجته، ويصبر على أذاه ما استطاع.

فوائد الحديث :

في الحديث أن الخيرية عند الله تظهر في أقرب الناس إليك، فليس حسن الخلق مع الغرباء وحدهم دليلًا كافيًا، حتى يراك صاحبك وجارك في مواضع الاحتكاك والمخالطة. ومن لم يأمنه صاحبه وجاره فليعلم أن في خلقه خللاً، فإن القرب يكشف حقائق النفوس.

1746- عَنْ شُمَيْسَةَ الْعَتَكِيَّةِ قَالَتْ: «ذَكَرَ أَدَبُ الْيَتِيمِ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ
الله عنها، فَقَالَتْ: إِنِّي لَأَضْرِبُ الْيَتِيمَ حَتَّى يَنْبَسِطَ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

صححه الألباني «142». [الأدب المفرد - بأحكام الألباني - ت الزهيري (ص76)] والشري
«28391». [مصنف ابن أبي شيبة (14/ 529 ت الشري)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «28391». [مصنف ابن أبي شيبة (14/ 529 ت الشري)] والبخاري
في الأدب «142». [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص62)] وابن أبي الدنيا
«629». [النفقة على العيال لابن أبي الدنيا (2/ 832)] وابن الأعرابي «456». [معجم
شيوخ ابن الأعرابي (1/ 253 ط العلمية)] والبيهقي «12799». [السنن الكبير للبيهقي
(13/ 79 ت التركي)] عن شعبة، عن شُمَيْسَةَ الْعَتَكِيَّةِ، عن عائشة موقوفا.

شُمَيْسَةُ بنت عزيز بن عاقر العتكية الوشقية البصرية: ثقة، وثقها يحيى بن معين نصا، وقد فات
توثيقه المزني وابن حجر؛ والظاهر أن سبب ذلك أن ابن أبي حاتم أدرج ترجمتها خطأ في أسماء
الرجال وكتب «روى عنه» بدل «روى عنها». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (4/ 391)]
ونبه على ذلك المعلمي في حاشية الجرح والتعديل.

والنص موجود في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين، وفيه: «قلت: فشميسة
تلك؟. فقال ثقة». [تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص131)] ولفظ «تلك» يصرح بأن
الكلام عن المرأة المعروفة، لا عن راوٍ آخر متشابه الاسم.

وروى يزيد بن الهيثم في جزء من كلام يحيى بن معين في الرجال: ««قل له: فشميسة؟. قال:
ثقة، روى عنها شعبة، وابن أبي حازم، والدراوردي، ليس بها بأس». [من كلام أبي زكريا يحيى
بن معين في الرجال (ص105)]

وفي الباب عن أسماء بن عبيد قال: قلت لابن سيرين: «عندي يتيم، قال: اصنع به ما تصنع بولدك، اضربه ما تضرب ولدك». [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص62)]

شرح الحديث :

(ذُكِرَ أَدَبُ الْيَتِيمِ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) جرى الكلام عند عائشة رضي الله عنها في تربية اليتيم وتقومه (إِنِّي لِأَضْرِبُ الْيَتِيمَ) لا تقصد ضرب الظلم والقهر، فإن الله قال: { فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ }، وإنما تقصد الضرب التأديبي عند الحاجة، كما يؤدب الولي ولده لمصلحته (حَتَّى يَنْبَسِطَ) حتى يمتد أو ينبطح من أثر التأديب، والمراد بيان أنها لا تترك اليتيم بلا تربية لمجرد كونه يتيماً، بل تعامله معاملة الولد في الإصلاح والتقويم.

فالرحمة باليتيم ليست تدليلاً يفسده، ولا قسوة تكسره، بل قيام بحقه في الرعاية والأدب. فمن ترك اليتيم حتى يضيع بحجة الشفقة فقد ظلمه، ومن ضربه غضباً وانتقاماً فقد قهره، وإنما الأدب الشرعي إصلاح بقدر الحاجة وتحت سلطان الرحمة.

1747- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبَوَةٌ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي: «إسناده حسن». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 / 270)] وحسنه ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1 / 324)] وجوده الألباني في قول «2843». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6 / 824)]

لكن قال الإمام أحمد: «ليس لهذا الحديث أصل». [الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (15 / 356)] وأعله أبو حاتم بالوقف «1843». [العلل لابن أبي حاتم (5 / 108) ت الحميد)] وذكره ابن عدي ضمن مناكير ابن لهيعة، [الكامل في ضعفاء الرجال (5 / 243)] وضعفه ابن حجر، [المقاصد الحسنة (2 / 40)] وحسين أسد «1749». [مسند أبي يعلى (3 / 288 ت حسين أسد)] والسناري «1749». [مسند أبي يعلى - ت السناري (3 / 251)] والألباني في قول آخر «1658». [ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص240)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «17371». [مسند أحمد (28 / 600 ط الرسالة)] والحرث بن أسامة «1099». [بغية الباحث عن زوائد مسند الحرث (2 / 986)] وأبو يعلى «1749». [مسند أبي يعلى (3 / 288 ت حسين أسد)] وابن الأعرابي «887». [معجم شيوخ ابن الأعرابي (2 / 454 ط ابن الجوزي)] وابن عدي، [الكامل في ضعفاء الرجال (5 / 243)] وتام «1300». [فوائد تام (2 / 116)] من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر رفعه.

فيه ابن لهيعة ضعيف، لكن روايته عند أحمد رواها قتيبة بن سعيد عنه، وقد سأل الإمام أحمد:

:«أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح؟. قال: قلت: لأننا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب

ثم نسمة من ابن لهيعة». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (494 / 15)]

لكن يشكل على هذا أن من العلماء من خرج أحاديث من مناكير لابن لهيعة وهي من رواية قتيبة كما فعل ابن عدي، ثم الرواية في ثبوتها نظر، فهي عن جعفر بن محمد الفريابي قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر إنه سمع قتيبة. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (494 / 15)].

ولم يسم أحدا من أصحابه، لكن قال الآجري: «وسمعت أبا داود يقول: سمعت قتيبة يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (494 / 15)]. فروايته عن ابن لهيعة لا تصل لحد التصحيح، لكن هي أفضل من غيرها، ويمكن الاعتبار بها.

وقد تفرد برفعه، واضطرب فيه كذلك، فعند الروياني يرويه عن مشرح بن هاعان، عن عقبة رفعه. [مسند الروياني (176 / 1)]

وخولف فيه كذلك، فرواه ابن المبارك عن رشدين بن سعد قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة المعافري، أنه سمع عقبة بن عامر موقوفا. [الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص118)] رشدين بن سعد ضعيف.

وله شاهد ضعيف، رواه أبو نعيم عن الطنافسي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعجب ربكم عز وجل من شاب ليست له صبوة». [تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (30 / 2)]

شرح الحديث :

(إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ) يثبت لله ما أثبتته لنفسه أو أثبتته له رسوله ﷺ من غير تشبيه ولا تكييف، وعجبه سبحانه يليق بجلاله، وهو يدل هنا على محبة هذا الفعل وعلو منزلته (مِنْ الشَّابِّ) لأن الشباب مظنة قوة الشهوة واندفاع النفس وكثرة الدواعي إلى اللهو والمعصية (لَيْسَتْ لَهُ صَبَوَةٌ)

ليست له ميالات محرمة ولا نزوات طيش تجره إلى الفواحش والذنوب، بل يملك نفسه في زمن قوتها، ويغلب هواه في وقت غلبته.

1748- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي
الضِّلَعِ أَعْلَاهُ؛ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛
فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «3331». [صحيح البخاري (4 / 133)] ومسلم «1468». [صحيح
مسلم (4 / 178)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4545». [صحيح ابن حبان: التقاسيم
والأنواع (5 / 359)]

تخريج الحديث :

رواه ابن أبي شيبة «20415». [مصنف ابن أبي شيبة (10 / 510 ت الشري)] والبخاري
«3331». [صحيح البخاري (4 / 133)] ومسلم «1468». [صحيح مسلم (4 / 178)]
وأبو يعلى «6218». [مسند أبي يعلى (11 / 85 ت حسين أسد)] عن حسين بن علي،
عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رفعه.

وله عن أبي هريرة طريق آخر رواه البخاري «5184». [صحيح البخاري (7 / 26)] ومسلم
«1468». [صحيح مسلم (4 / 178)] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه.

وروى ابن حبان بإسناد صحيح عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ
خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا فَدَارَهَا تَعَشَ بِهَا». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع
(2 / 421)]

شرح الحديث :

(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ) اقبلوا الوصية في حق النساء، وأحسنوا عشرتهن، وراعوا ضعفهن وما جُبلن
عليه (فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ) أصل خلق حواء من ضلع آدم، واختلفوا هل ذلك حقيقة

أم هو تشبيهه كما سنبينه (وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصَّلَعِ أَعْلَاهُ) أعلى الضلع أشد موضع فيه عوجًا، فإذا كان أصل الحلقة كذلك فلا تطلب منها استقامة مطلقة على طبع الرجل (فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ) إن أردت حملها بالقوة على كل ما تريد، ومحو ما في طبعها من ضعف وميل، أفسدت العشرة ووقع الفراق أو الأذى (وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ) وإن أهملت الإصلاح بالكلية بقي الخلل، فليس المطلوب ترك النصح، بل النصح برفق (فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ) كرر الوصية تأكيدًا، لأن حق المرأة يضيع بين رجلين: غليظ يريد كسرهما، ومهمّل يتركها بلا توجيه.

فوائد الحديث :

اختلف في حقيقة خلق حواء، فالذي عليه جمهور العلماء على أنها خلقت من ضلع آدم، مستدلين بالحديث وبقول ربنا : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا} [الروم: 21]

وقال قوم لا دليل على أنها خلقت من ضلعه، وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني، فيكون المرد وخلق منها زوجها أي من جنسها وهو كقول ربنا : {إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ} [آل عمران: 164] وقول الله : {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} [التوبة: 128] أي من جنسكم، فتكون "من" لبيان الجنس لا للتبعيض، فمعناه وخلق من جنسها زوجها، وكذلك كانت حواء من نفس جنس آدم.

أما الحديث فقد ورد في رواية «المرأة كالضلع». [صحيح البخاري (7/ 26)] والكاف للتشبيه، أي أن طبيعتها كذلك.

1749- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّنِي حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ دَمِي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

الحكم على الحديث :

حسن لغيره.

أحكام المحدثين :

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (5/ 308)] وأورده الوادعي في كتابه (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين) «137». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 119)]. وحسنه ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 112)] والعدوي مع بعض الباحثين، [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (9/ 367)] وصححه الألباني. [صحيح وضعيف الترمذي (3/ 333)]

تخريج الحديث :

رواه الترمذي «3267». [سنن الترمذي (5/ 307)] والنسائي «11451». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (10/ 267)] عن الحسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رفعه.

أبو إسحاق هو السبيعي مدلس وقد عنعن، ثم هو اختلط، ولا أعلم أحدا نص على سماع الحسين بن واقد منه قبل الاختلاط. ولم أر من نبه على هذه العلة!

وله شاهد رواه أحمد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن الأقرع بن حابس: «أنه نادى رسول الله ﷺ من وراء الحجرات، فقال: يا رسول الله. فلم يجبه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ألا إن حمدي زين، وإن ذمي شين. فقال رسول الله ﷺ كما حدث أبو سلمة: ذاك الله عز وجل». [مسند أحمد (25/ 369 ط الرسالة)] لكنه منقطع بين أبي سلمة بن عبد الرحمن وبين الأقرع بن حابس. نعم، ورد عند الطبري رواية الحسن بن أبي يحيى المقدمي قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن أبي سلمة، قال: ثنا الأقرع بن حابس

التميمي. [تفسير الطبري (21/ 346)] والتصريح بالتحديث وهم، وقد يكون من الحسن بن أبي يحيى فهو لا يعرف، وقيل هو الحسن بن أبي يحيى المقدسي كما في بعض النسخ. وقد رواه عن عفان الإمام أحمد عن وهيب، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن الأقرع بن حابس ولم يذكر التصريح بالسماع. [مسند أحمد (25/ 369 ط الرسالة)]

وله شاهد آخر ساقط رواه الثعلبي، [تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (24/ 351)] وأبو نعيم، [معركة الصحابة لأبي نعيم (1/ 336)] عن القاسم بن محمد، ثنا الملعلي بن عبد الرحمن بن الحكم الواسطي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «جاءت بنو تميم بشاعرهم وخطيبهم إلى النبي ﷺ فنادوا، فقال: يا محمد اخرج إلينا، فإن مدحنا زين، وإن سبنا شين فذكر الحديث بطوله». [معركة الصحابة لأبي نعيم (1/ 336)] القاسم بن محمد بن أبي شيبه العبسي متروك، ومعلی بن عبد الرحمن متهم.

وآخر رواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات} [الحجرات: 4] أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فناده من وراء الحجرة فقال: يا محمد، إن مدحي زين وإن شتمي شين، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «ويلك ذاك الله ويلك ذاك الله، فأنزل الله عز وجل {إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون} [الحجرات: 4]». [تفسير عبد الرزاق (3/ 220)] لكنه مرسل. وبه يمكن تحسين الحديث، وخاصة مع تحسين الترمذي له.

شرح الحديث :

(عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}) يذكر البراء رضي الله عنه سببا متعلقا بهذه الآية، وفيها ذم من نادى النبي ﷺ من خارج حجراته بغير أدب ولا توقير (قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ) تكلم الرجل على طريقة أهل الجاهلية، يفاخر بأن من مدحه ارتفع، ومن ذمه اتضع، كأن الميزان ميزانه والقدر قدره (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكَ اللَّهُ) الذي يكون حمده زينا مطلقا وذمه

شِينًا مطلقًا هو الله وحده، فمن أثنى الله عليه فهو الممدوح حقًا، ومن ذمه الله فهو المذموم حقًا، أما مدح الناس ودمهم فمتقلب ناقص لا يرفع عبدًا عند الله ولا يضعه إلا بحق.

فوائد الحديث :

في الحديث كسر لكبر الجاهلية وفخر القبائل، وأن العبد لا يجعل لسانه ميزانًا للخلق، فيزعم أن رضاه يزين وسخطه يشين. الميزان عند الله لا عند الناس، وكم من ممدوح في الأرض ساقط في السماء، وكم من مذموم بين الناس رفيع عند الله.

1750- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2638». [صحيح مسلم (8 / 41)] وأصلحه أبو داود «4834». [سنن أبي داود (4 / 407 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4692». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5 / 431)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «7935». [مسند أحمد (13 / 319 ط الرسالة)] ومسلم «2638». [صحيح مسلم (8 / 41)] وابن حبان «4692». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5 / 431)] عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه

ورواه مسلم «2638». [صحيح مسلم (8 / 41)] وأبو داود «4834». [سنن أبي داود (4 / 407 ط مع عون المعبود)] عن جعفر بن بُرقان، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رفعه.

شرح الحديث :

(الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ) الأرواح خلق من خلق الله، لها تقارب وتباعد كما تتقارب الجنود أو تتنافر، وليس الأمر راجعاً إلى ظاهر الأجساد وحده (فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ) ما توافق منها في الصفات والمعاني والطباع والدين مال بعضه إلى بعض، فتنشأ المحبة والألفة بغير تكلف (وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ) وما تباعد منها واختلف في المعاني والطباع نفر بعضه من بعض، فيقع الجفاء وعدم الانسجام.

1751- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا دَفَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَرَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَثَا مِنْ تُرَابِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ فَسَمِعْنَا قَوْلَكَ وَوَعَيْتَ عَنْ اللَّهِ فَوَعَيْنَا عَنْكَ، وَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} وَقَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَجِئْتُكَ تَسْتَغْفِرُ لِي، فَنُودِيَ مِنَ الْقَبْرِ: إِنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال ابن عبد الهادي: «هذا خبر منكر موضوع وأثر مختلق مصنوع لا يصح الاعتماد عليه، ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض». [الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص321)]

تخريج الحديث :

رواه الثعلبي: «أخبرني أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن محمد بن عبد الخالق، أنبأ أبو الحسن علي بن إبراهيم الكرخي، أخبرنا علي بن محمد بن خالد، ثنا محمد بن أحمد بن الهيثم الطائي، ثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكره». [تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (10 / 458)]
الهيثم جد أحمد بن الهيثم إن كان هو ابن عدي الطائي فهو متروك كذاب. قال قال ابن معين: الهيثم بن عدي كوفي ليس بثقة كان يكذب، وقال المجلي وأبو داود: كذاب، وقال أبو حاتم الرازي، والنسائي، والدولابي، والأزدي: متروك الحديث. [الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص321)] وإن لم يكن هو ابن عدي الطائي فهو مجهول. وأبو صادق روى عن علي ولم يسمع منه. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (33 / 412)]

والحديث عزاه السيوطي إلى ابن السمعاني في الذيل ونقل إسناده. [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (17 / 722)]

وروى البيهقي : «أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا عمرو بن محمد بن عمرو بن الحسين بن بقية إملاء، حدثنا شكر الهروي، حدثنا يزيد الرقاشي، عن محمد بن روح بن يزيد البصري، حدثني أبو حرب الهلالي قال: حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ووقف بجزاء وجه رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله جئتك مثقلا بالذنوب والخطايا يا مستشفعا بك على ربك لأنه قال في محكم كتابه: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا}.

وقد جئتك بأبي أنت وأمي مثقلا بالذنوب والخطايا أستشفع بك على ربك أن يغفر لي ذنوبي وأن تشفع في ثم أقبل في عرض الناس ويقول:

يا خير من دفنت في التراب أعظمه ... فطاب من طيبه الأبقاع والاكم
نفسى الفداء بقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وفي غير هذه الرواية: فطاب من طيبه القيعان والاكم». [شعب الإيمان (6/ 60 ط الرشد)]
وهذا إسناد في مجاهيل، قال ابن عبد لاهادي : «ذكرها البيهقي في كتاب شعب الإيمان بإسناد مظلم». [الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص253)] و يزيد الرقاشي منكر الحديث.

1752- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجُدْعَ فِي عَيْنِهِ».

الحكم على الحديث :

شاذ. صح موقوفا.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «4597». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 384)]
وجزم به المنذري، [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 167)] وصححه الألباني
«33». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 74)]

لكن قال أبو نعيم: «غريب من حديث يزيد، تفرد به محمد بن حمير عن جعفر». [حلية الأولياء
وطبقات الأصفياء - ط السعادة (4/ 99)] وأعله بالوقف محمد عمرو عبد اللطيف، [تبييض
الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة (1/ 145)] ومحققو صحيح ابن حبان، [الإحسان في
تقريب صحيح ابن حبان (ط الرسالة 13/ 74)] والعدوي مع بعض الباحثين، [سلسلة الفوائد
الحديثية والفقهية (6/ 299)] وضعفه الحويني. [الترياق بأحاديث قواها الألباني وضعفها
الحويني أبو إسحاق (ص 80)]

تخريج الحديث :

رواه ابن صاعد في زوائده على ابن المبارك «212». [الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت
الأعظمي (ص 70)] وابن حبان «4597». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 384)]
وأبو الشيخ «99». [التويخ والتنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني (ص 52)] وأبو
نعيم. [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (4/ 99)] عن محمد بن حمير، عن
جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رفعه.

محمد بن حمير وثقة ابن معين، ودحيم. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا يحتج
به، بقية أحب إلى منه. وقال الفسوي: ليس بالقوى. وقال الذهبي له غرائب وأفراد. [ميزان
الاعتدال (3/ 532)]

ثم خولف، فقد رواه كثير بن هشام، [الزهد لأحمد بن حنبل (ص146)] ومسكين بن بكير الحذاء الحراني، [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص207)] ولم يرفعه، والوقف أصح.

شرح الحديث:

(يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ) يرى العيب الصغير في غيره، والقداة هي الشيء اليسير الذي يقع في العين فيؤذيها، والمراد أنه يلتقط زلات الناس ودقائق أخطائهم (وَيَنْسَى الْجَذَعَ فِي عَيْنِهِ) يغفل عن عيوبه العظيمة، والجذع هو عود كبير، فكيف يرى القداة الصغيرة في عين غيره ولا يرى الخشبة العظيمة في عين نفسه؟.

1753- يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «اطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنَ الْمَهْدِ إِلَى
الْلَّحْدِ».

الحكم على الحديث :

ليس بحديث.

أحكام المحدثين :

قال أبو غدة : «ليس بحديث نبوي وإنما هو من كلام الناس». [قيمة الزمن عند العلماء (ص30)]

تخريج الحديث :

لم نجده في كتب الحديث، وإنما هو حكمة متداولة.

1754- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: إِيَّايَ وَالتَّنَعُّمِ، فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُوءُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال المنذري : «رواه أحمد والبيهقي ورواه أحمد ثقات». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 102)] وتابعه على ذلك الهيثمي. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 250)] وأورده الألباني في الصحيحة «353». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 688)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 223)]

لكن ضعفه محققو المسند «22105». [مسند أحمد (36/ 420 ط الرسالة)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «22105». [مسند أحمد (36/ 420 ط الرسالة)] والطبراني «1395». [مسند الشاميين للطبراني (2/ 307)] وأبو نعيم، [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (5/ 155)] والبيهقي «5766». [شعب الإيمان (8/ 246 ط الرشد)] عن بقية بن الوليد، عن السري بن ينعم، عن مريح بن مسروق، عن معاذ بن جبل رفعه. بقية مدلس تدليس التسوية، فلا ينفعه تصريحه بالتحديث في بعض الطرق، وقد تفرد به.

قوله "إيائي" عند الطبراني : «إياك». [شعب الإيمان (8/ 247 ط الرشد)]

شرح الحديث :

(لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ) حين أرسل النبي ﷺ معاذًا رضي الله عنه داعيةً وقاضيًا ومعلمًا لأهل اليمن (إِيَّايَ وَالتَّنَعُّمِ) احذر التوسع في اللذات والترف والانغماس في مظاهر الراحة، خاصة لمن يحمل العلم والدعوة والولاية، فإن الترف يضعف القلب ويثقل صاحبه عن الحق (فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُوءُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ) عباد الله الصادقون لا يجعلون التمتع غايتهم، ولا تكون حياتهم حياة أهل البطالة والرخاوة، بل يأخذون من الدنيا بقدر ما يعينهم على طاعة الله.

1755- عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمُنْجِدٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةِ عِيسَى بِي، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ، وَكَذَلِكَ أُمَمَاتُ النَّبِيِّينَ تَرَيْنَ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أورده ابن حبان في صحيحه «2979». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 15)] وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد شاهد للحديث الأول». [المستدرک على الصحيحين (2 / 656)] وقال الألباني: «الحديث صحيح بدون الزيادة الأخيرة: وكذلك ترى...». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (5 / 104)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8 / 11)]

لكن أعله البخاري كما ذكر ابن حجر. [تعجيل المنفعة (1 / 584)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «17150». [مسند أحمد (28 / 379 ط الرسالة)] والبخاري في الأوسط «33». [التاريخ الأوسط (1 / 13)] وابن حبان «2979». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4 / 15)] عن معاوية - يعني ابن صالح -، عن سعيد بن سويد الكلبي، عن عبد الأعلى بن هلال السلمي، عن عرباض بن سارية رفعه.

عبد الأعلى بن هلال السلمي ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات لابن حبان (5 / 128)] وهو مجهول. وسعيد بن سويد الكلبي قال البخاري: «لم يصح حديثه». [تعجيل المنفعة (1 / 584)]

ثم اختلف فيه على سعيد بن سويد، فقد رواه أبو بكر، عن سعيد بن سويد، عن العرياض بن سارية السلمي ولم يذكر عبد الأعلى. [مسند أحمد (28/ 395 ط الرسالة)]

وصح في الباب عن عبد الله بن شقيق، عن رجل، قال: «قلت: يا رسول الله، متى جعلت نبيا؟ قال: وآدم بين الروح والجسد». [مسند أحمد (27/ 176 ط الرسالة)]

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء ذكرناها في الحديث رقم : 1304.

شرح الحديث :

(إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ) افتتح بوصف العبودية، وهو أشرف مقام له ﷺ، ففيه رد على الغلو كما فيه إثبات كمال خضوعه لله (لِحَاثَمِ النَّبِيِّينَ) آخر الأنبياء، ختم الله به النبوة فلا نبي بعده (وَإِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمُنْجِدٌ فِي طِينَتِهِ) ملقى على الجدالة، وهي الأرض، أي: كان بعد ترابا لم يصور ولم يخلق. وقيل، أي: مطروح على الأرض كائن في أثناء خلقه، أي: والحال أن آدم، أي: صورته من الطين مطروح على الأرض لم ينفخ فيه الروح بعد، بل كان في طور الطين. (وَسَأَنُنَبِّئُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ) سأخبركم بأوائل دلائل هذا الشأن وظهور خبره في الأرض (دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ) دعوة إبراهيم عليه السلام حين قال: {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ}، فكان النبي ﷺ ثمرة تلك الدعوة المباركة (وَبِشَارَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) وبشارة عيسى عليه السلام به كما أخبر الله عنه: {وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} (وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ) ما رآته أمه عند حمله أو ولادته من نور وخير، وكان ذلك من مبشرات نبوته (وَكَذَلِكَ أُمَمَاتُ النَّبِيِّينَ تَرْبَنَ) أممات الأنبياء قد يرين من المبشرات ما يدل على عظم شأن أولادهن.

1756- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَذْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَذْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يَذْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسْكٌ، وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَيَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَذْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا. قَالَ صَلَّةُ بْنُ زُفَرٍ لِحُذَيْفَةَ: فَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَذْرُونَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسْكٌ؟. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، فَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: يَا صَلَّةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4/ 520)] وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». [مصابيح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (4/ 194)] وصححه الألباني «87». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 171)] والوادعي «293». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 241)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (12/ 278)]

لكن قال البزار: «هذا الحديث قد رواه جماعة عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة موقوفا، ولا نعلم أحدا أسنده إلا أبو كريب، عن أبي معاوية». [مسند البزار = البحر الزخار (7/ 260)] وأعله العدوي مع بعض الباحثين بالوقف، [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (7/ 164)] ومحققو المستدرک «8668». [المستدرک على الصحيحين (ط الرسالة 9/ 203)] لكن جعلوا له حكم الرفع.

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «4049». [سنن ابن ماجه (2/ 1344 ت عبد الباقي)] والبزار «2838». [مسند البزار = البحر الزخار (7/ 259)] والحاكم «8460». [المستدرک علی الصحيحین (4/ 520)] عن أبي معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة رفعه.

خولف فيه معاوية، فرواه أبو عوانة، [مسند البزار = البحر الزخار (7/ 260)] وابن فضيل، [الدعاء - الضبي (ص176)] وخلف بن خليفة، [تاريخ بغداد (2/ 290 ت بشار)] روه عن أبي مالك موقوفاً.

والراجح وقفه، فأبو معاوية وإن كان ثقة لكن قال الإمام أحمد: «أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً». [العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (1/ 378)] وهذا منه، وخاصة قد اختلف عليه في رفعه ووقف.

شرح الحديث :

(يَذْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَذْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ) تضعف معالم الإسلام في آخر الزمان شيئاً فشيئاً، كما يبهت نقش الثوب مع طول الاستعمال حتى يذهب أثره (حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسْكٌ) حتى يجهل الناس شرائع الدين الظاهرة، فلا يعرفون الصيام ولا الزكاة ولا الحج والعبادة على وجهها (وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ) يرفع القرآن في ليلة بأمر الله (فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ) لا تبقى آية في المصاحف ولا في صدور الناس، وذلك عند ذهاب أهله وقيام آخر الزمان (وَيَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ) يبقى أناس من كبار السن قد أدركوا بقايا التوحيد ولم يدركوا تفاصيل الشرائع (يَقُولُونَ: أَذَرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا) يتمسكون بما بقي عندهم من أصل الدين، وهي كلمة التوحيد، تقليداً لمن أدركوهم من آبائهم (فَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَذَرُونَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسْكٌ؟) سأل صلة حذيفة: كيف تنفعهم كلمة التوحيد مع جهلهم بالشرائع؟ (فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَذِيفَةُ) أعرض عنه أولاً تعظيماً للمسألة، ولئلا يتسرع في فهمها على غير وجهها (فَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا) كرر صلة السؤال طلباً للبيان (يَا صِلَةُ تُنَجِّهِمْ مِنَ النَّارِ) أخبره حذيفة أن كلمة التوحيد تنجيهم؛ لأنهم قالوها في زمن انطمست فيه الشرائع وانقطع عنهم العلم، فبقي عندهم أصل الإسلام بحسب ما بلغهم.

1757- عن نافع قال : «جاء عبدُ الله بنُ عمرَ إلى عبدِ الله بنِ مُطِيعٍ حينَ كانَ من أمرِ الحُرَّةِ ما كانَ زَمَنَ يزيدَ بنِ مُعاويةَ، فقالَ: اطْرُحُوا لِأبي عبدِ الرَّحْمَنِ وسادَةَ، فقالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلَسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «1851». [صحيح مسلم (6 / 22)]

تخريج الحديث :

رواه مسلم «1851». [صحيح مسلم (6 / 22)] وابن أبي عاصم «1081». [السنة لابن أبي عاصم (2 / 514)] والحاكم «403». [المستدرک على الصحيحين (1 / 203)] وأبو عوانة «7595». [مستخرج أبي عوانة (15 / 211)] عن نافع عن ابن عمر فذكره.

لفظ أبي عوانة : «من خلع يدا من طاعة لقي الله لا حجة له، ومن مات ليس في رقبته بيعة مات مائة جاهلية». [مستخرج أبي عوانة (15 / 211)] ولفظ الحاكم : «من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه حتى يراجعه». [المستدرک على الصحيحين (1 / 203)]

وصح في الباب عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال : «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات مائة جاهلية». [صحيح البخاري (9 / 47)] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال : «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات مائة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية،

ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده،
فليس مني ولست منه». [صحيح مسلم (6/ 21)]

شرح الحديث :

(جاء عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ) ذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى عبد الله بن مطيع ناصحًا لا زائرًا للمجاملة (حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ) في وقت فتنة الحرة وما وقع فيها من اضطراب وخروج وقتال في زمن يزيد (اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً) يقصد ابن عمر، أمروا له بوسادة إكرامًا له (إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ) لم آت مجلس أنس وحديث، وإنما جئت لغرض أعظم (أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ) جاء يذكره بالسنة عند الفتنة، لأن النص إذا حضر سقطت أهواء الرجال (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ) من نزع بيعته وخرج من جماعة المسلمين وإمامهم بغير حق شرعي معتبر (لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ) جاء يوم القيامة بلا عذر يدفع به تبعة شق الجماعة وإراقة الدماء وإثارة الفتنة (وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ) من مات وليس ملتزمًا بجماعة المسلمين وإمامهم حيث وجدت البيعة الشرعية العامة (مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً) مات مشبهًا لأهل الجاهلية في ترك الجماعة والتفرق، لا أن المراد أنه يموت كافرًا بمجرد ذلك.

1758- عن أبي أمامة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهَّزْ غَارِيًّا أَوْ يَخْلُفَ غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «2503». [سنن أبي داود (2 / 318 ط مع عون المعبود)] وجزم به المنذري، [الترييب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2 / 217)] وصححه النووي، [رياض الصالحين - ت الرسالة الثاني (ص381)] وجود إسناده حسن أسد «2462». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3 / 1567)] وحسنه الألباني في قول «2561». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (6 / 128)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (7 / 203)]

لكن قال المنذري: «القاسم فيه مقال». [مختصر سنن أبي داود للمنذري (2 / 146 ت حلاق)] وتابعه الصدر المناوي، [كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح (3 / 330)] وأعله العدوي مع بضع الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12 / 471)] وضعفه الألباني في قول آخر «3820». [مشكاة المصابيح (2 / 1123)]

تخريج الحديث :

رواه الدارمي «2462». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3 / 1567)] وأبو داود «2503». [سنن أبي داود (2 / 318 ط مع عون المعبود)] والرويانى «1201». [مسند الرويانى (2 / 279)] والطبرانى «891». [مسند الشاميين للطبرانى (2 / 44)] والبيهقى «18000». [السنن الكبير للبيهقى (18 / 163 ت التركي)] عن الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة رفعه.

الوليد يدلّس تدليس التسوية وقد صرح بالتحديث في جميع طبقات السند عند الرويانى، والقاسم مختلف فيه، وخاصة روايته عن أبي أمامة، فقد قال الإمام أحمد: «حديث القاسم عن أبي أمامة: (الدباغ طهور) هذا منكر». [سير أعلام النبلاء (5 / 195)]

وله شاهد رواه عبد بن حميد عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يغز أو يجهز غازيا، أو يخلف غازيا في سبيل الله في أهله بخير، أصابه الله بقارعة». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (2/ 339)] مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

وشاهد آخر ضعيف رواه الطبراني عن سويد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أهل بيت لا يغزو منهم غاز، أو يجهز غازيا بسلك، أو بإبرة، أو ما يعدلها من الورق، أو يخلفه في أهله بخير، إلا أصابهم الله بقارعة قبل يوم القيامة». [المعجم الأوسط للطبراني (8/ 180)]

وصح في الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق». [صحيح مسلم (6/ 49)]

شرح الحديث :

(مَنْ لَمْ يَغْزُ) مَنْ لَمْ يَشَارِكْ فِي الْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ إِذَا تَعَيَّنَ أَوْ احْتِجَّ إِلَيْهِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِهِ وَتَحْتَ رَايَةٍ شَرْعِيَّةٍ (أَوْ يُجَهِّزُ غَازِيًا) أَوْ لَمْ يَعْنِ الْمَجَاهِدَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَسِلَاحٍ وَرَاحِلَةٍ وَزَادَ، فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ شَارَكَ بِالْإِعَانَةِ (أَوْ يَخْلُفُ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ) أَوْ لَمْ يَقُمْ بِحَقِّ أَهْلِ الْمَجَاهِدِ فِي غَيْبَتِهِ، فِيرْعَى حَاجَتَهُمْ وَيَحْفَظُ حَرَمَتَهُمْ وَيُعِينُهُمْ بِمَا يَسْتَطِيعُ (أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارَعَةٍ) نَزَلَتْ بِهِ مَصِيبَةٌ شَدِيدَةٌ تَقْرَعُ قَلْبَهُ وَحَالَهُ (قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) يَعَجِّلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ عُقُوبَةِ الْآخِرَةِ، إِنْ كَانَ تَارِكًا لَذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالتَّفْرِيطِ.

1759- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

جزم به المنذري، [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3 / 343)] وصححه أحمد شاكر «6481». [مسند أحمد (6 / 36 ت أحمد شاكر)] والألباني «536». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2 / 72)] وصحح لغيره العدوي «345». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1 / 281)] وحسنه محققو المسند «6481». [مسند أحمد (11 / 19 ط الرسالة)] وضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11 / 566)]

لكن قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة». [سنن الترمذي (4 / 274)] وقال النووي: «إسناده ضعيف، وإنما ذكرته لأبينه، لكونه مشهورا». [الأذكار للنووي ط ابن حزم (ص 533)] وقال العراقي: «أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بسند فيه ضعف وقال غريب وهو عند الطبراني بسند جيد». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص 996)] وضعف إسناده حسين أسد «2755». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3 / 1781)]

تخريج الحديث :

رواه ابن المبارك «385». [الزهد والرقائق - ابن المبارك - ت الأعظمي (ص 130)] وابن وهب «302». [الجامع - ابن وهب - ت مصطفى أبو الخير (ص 416)] وأحمد «6481». [مسند أحمد (11 / 19 ط الرسالة)] وعبد بن حميد «345». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (1 / 281)] والدارمي «2755». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3 / 1781)] والترمذي «2501». [سنن الترمذي (4 / 274)] وابن

أبي الدنيا «10». [الصمت وآداب اللسان (ص48)] عن ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو رفعه.
ابن لهيعة ضعيف، وروايته هنا رواه عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب، ورواية العبادلة (عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ) مشاهها بعد العلماء، لكن هذا ليس على إطلاقه، قال الدارقطني: «يعتبر بما يروي عنه العبادلة ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب». [الضعفاء والمتروكون للدارقطني (2/ 160)]، ولفظ «يعتبر به» يدل على الاستشهاد والمتابعة، لا على الصحة المطلقة.

ولهذا لخص ابن حجر أمره بقوله: «والإنصاف في أمره أنه متى اعتضد كان حديثه حسنا، ومتى خالف كان حديثه ضعيفا، ومتى انفرد توقف فيه». [نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (2/ 34)]

وكذلك رواية ابن قتيبة، فقد سأل الإمام أحمد: «أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح؟». قال: قلت: لأننا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)]

لكن نجد من العلماء من خرج أحاديث من مناكير لابن لهيعة وهي من رواية قتيبة كما فعل ابن عدي، ثم الرواية في ثبوتها نظر، فهي عن جعفر بن محمد الفريابي قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر إنه سمع قتيبة. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)]. ولم يسم أحدا من أصحابه، لكن قال الآجري: «وسمعت أبا داود يقول: سمعت قتيبة يقول: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (15/ 494)].

فالتحقيق أن رواية هؤلاء لا تقبل بإطلاق، وإنما هي أفضل من غيرها فيعتبر بها.

ويضاف إلى ذلك أن ابن لهيعة موصوف بالتدليس، وجعله ابن حجر في الطبقة الخامسة. [طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص54)]

قال الصدر المناوي :«رواه الدارمي وغيره من غير طريق ابن لهيعة، فرواه الدارمي عن إسحاق بن عيسى، عن عبد الله بن عقبة، عن يزيد بن عمرو بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو فذكره». [كشف المناهج والتناقيح في تخریج أحاديث المصاييح (4/ 243)] وهذا خطأ منه، فعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة، وإنما نسب إلى جده.

وقد توبع ابن لهيعة، فقد تابعه عمرو بن الحارث، [المعجم الأوسط للطبراني (2/ 264)] قال العراقي :«هو عند الطبراني بسند جيد». [تخریج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص996)] وليس كذلك، فالطريق إلى عمرو لا تصح، فشيخ الطبراني أحمد بن محمد بن نافع لم يوثقه معتبر. وكذلك رواه ابن عبد البر لكنه عن شيخه محمد بن خليفة وهو ضعيف. [التمهيد - ابن عبد البر (13/ 165 ت بشار)]

ورواه ابن شاهين «388 - حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري فذكره». وقال بعد رواية الحديث :«هذا حديث غريب من حديث عمرو بن الحارث مشهور عن ابن لهيعة». [الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (ص116)] ويقوي هذا أن الحديث عند ابن وهب عن ابن لهيعة دون ذكر عمرو بن الحارث، فيظهر أن ذكر عمرو بن الحارث خطأ، وفي السند عبد الله بن سليمان بن الأشعث متكلم فيه.

وللحديث شواهد لم يصح منها شيء.

وصح في الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت». [صحيح البخاري (8/ 32)]

شرح الحديث :

(مَنْ صَمَتَ) مَنْ أَمْسَكَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَنْفَعُهُ، وَتَرَكَ فَضُولَ الْكَلَامِ وَالْغَيْبَةِ وَالْكَذِبِ وَالْمِرَاءِ وَالْخَوْضِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ (نَجَا) سَلِمَ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنْ أَكْثَرَ مَا يُورَدُ النَّاسَ الْمَهَالِكُ كَلِمَةً أَرْسَلُوهَا بِلَا تَقْوَى.

1760- عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَاشٍ الْقُرَشِيِّ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا إصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: ابْنُ آدَمَ، أَنِّي تُعْجِزُنِي، وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ، مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ التَّرَاقِي، قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (5/ 70)] وصححه ابن حجر، [الإصابة في تمييز الصحابة (1/ 423)] والألباني «8144». [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1353)] والبوصيري، [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (3/ 143)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (11/ 26)] وحسنه العدوي، [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (14/ 23)] ومحققو المسند «17842». [مسند أحمد (29/ 385 ط الرسالة)]

تخريج الحديث :

رواه ابن سعد، [الطبقات الكبير (9/ 430 ط الخانجي)] وأحمد «17842». [مسند أحمد (29/ 385 ط الرسالة)] وابن ماجه «2707». [سنن ابن ماجه (2/ 903 ت عبد الباقي)] والطبراني «1193». [المعجم الكبير للطبراني (2/ 32)] والحاكم «3895». [المستدرک على الصحيحين (5/ 69)] عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن جبير بن نفير، عن بسر بن جحاش القرشي رفعه.

مدار الحديث على عبد الرحمن بن ميسرة، قال علي بن المديني : «مجهول لم يرو عنه غير حريز بن عثمان». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (17/ 450)] وقال ابن القطان الفاسي : «مجهول الحال». وانتقد عبد الحق بسبب سكوته عن حديث آخر من طريقه. [بيان الوهم

والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 109)]

لكن وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: «شيوخ حريز كلهم ثقات» وقد روى عنه أيضاً ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو، فيندفع قول من ظن أنه لم يرو عنه إلا حريز. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (17/ 451)]

واختلف فيه على حريز بن عثمان؛ فرواه بقية بن الوليد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن جبير بن نفير، عن بسر بن جحاش، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأعل الدارقطني ذكر أبي هريرة فقال: «وذكر أبي هريرة فيه وهم» ثم قال: «وغيره يرويه عن حريز، ويسنده عن بسر بن جحاش، عن النبي ﷺ، وهو الصواب». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 324)]

وتابع حريزاً ثور بن يزيد، فرواه عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن جبير بن نفير، عن بسر بن جحاش مرفوعاً. «1194». [المعجم الكبير للطبراني (2/ 32)] لكن طريقه لا يصح، ففيه شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، ضعيف.

شرح الحديث :

(بَرَكَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا إصْبَعَهُ) فعل النبي ﷺ ذلك تقريباً للمعنى وتعليماً بالمشاهدة، ليُري الإنسان أصل خلقه وضعفه (قَالَ اللَّهُ: ابْنُ آدَمَ، أَلَيْ تُعْجِزُنِي) كيف تظن أنك تفوتني أو تعجز قدرتي، وأنت مخلوق ضعيف تحت قهري وتديري؟ (وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ) خلقتك من نطفة حقيرة، تشبه هذا الماء اليسير الذي لا يملك لنفسه شيئاً (حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ) حتى إذا أكملت خلقتك، وقومت أعضائك، وجعلتك إنساناً سوياً (مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ) خرجت تمشي متزيئاً بثوبين، معجباً بنفسك وهيئتك (وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ) ولك في مشيتك ثقل وصوت وخيلاء، كأنك نسيت ضعف أصلك وقرب نهايتك (فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ) جمعت المال وحرصت عليه، ومنعت حق الله وحق المحتاجين منه (حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ التَّرَاقِي) حتى إذا بلغت الروح أعالي الصدر عند الموت، وانقطع زمن العمل (قُلْتُ: أَتَصَدَّقُ) عند حضور الموت أردت أن تتدارك

ما فرطت فيه (وَأَنْتَى أَوَانُ الصَّدَقَةِ) ليس ذلك وقت الصدقة النافعة على وجه الاختيار، فقد مضى زمن البذل وأنت صحيح قادر.

فوائد الحديث :

في الحديث كسر غرور الإنسان بأصله ونهايته؛ بدأ من نطفة، ويمشي بين ثوبين، ثم تنتهي روحه إلى التراقي. فمن عرف حقارة بدايته لم يتكبر، ومن تذكر ساعة موته لم يؤخر الصدقة حتى يتركها اضطراراً لا اختياراً. الصدقة العظيمة ما خرجت والقلب متعلق بالمال، لا ما أخرجها وارث أو وصية بعد أن بردت اليد وانقطع العمل.

1761- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جَبْرِيلَ، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَإِنِّي لَأَغْضَبُ لِأَوْلِيَائِي كَمَا يَغْضَبُ اللَّيْثُ الْحَرْدُ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَلِسَانًا وَيَدًا وَمُؤَيِّدًا، إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يَسْأَلُنِي الْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَأَكْفُهُ عَنْهُ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ عَجَبٌ فَيُفْسِدُهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيْمَانُهُ إِلَّا الْغِنَى وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيْمَانُهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيْمَانُهُ إِلَّا الصَّحَّةُ».

الحكم على الحديث :

شديد الضعف.

أحكام المحدثين :

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 32)] وقال ابن حجر: «لا يصح». [فتح الباري لابن حجر (11/ 342 ط السلفية)] وقال الهيتمي: «فيه عمر بن سعيد: أبو حفص الدمشقي، وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 270)] وقال ابن رجب فيه: «الخشني، وصدقة: ضعيفان، وهشام لا يعرف. وسئل ابن معين عن هشام هذا: من هو؟ قال: لا أحد». [جامع العلوم والحكم (3/ 1067 ت الأحمدي]

أبي النور) [ضعفه جدا الألباني «1775»]. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (4/ 256) [ضعفه ضياء الرحمن، الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 382)] وأعله الحويني. [إسعاف الليث بفتاوى الحديث (1/ 21)]

تخريج الحديث :

رواه الحكيم الترمذي، [نوادير الأصول (4/145)] والثعلبي «2625». [تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (23/ 373)] عن عمر بن سعيد الدمشقي، عن صدقة بن عبد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، عن جبريل فذكره. ورواه البغوي لكن عنده: عن حفص عمر بن سعيد الدمشقي، حدثنا صدقة عن عبد الله، حدثنا هشام الكنايني عن أنس بن مالك ذكره. [تفسير البغوي - طيبة (7/ 194)] وهشام هذا مجهول.

ورواه الطبراني «609» من الطريق نفسه عن عمر بن سعيد، عن صدقة بن عبد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن أنس، لكنه اقتصر على قوله: «من أهان لي وليا، فقد بارزني بالمحاربة». [المعجم الأوسط للطبراني (1/ 192)]

صدقة بن عبد الله السمين قال الإمام أحمد: «ما كان من حديثه مرفوعا فهو منكر». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (4/ 429)] وعمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي متروك الحديث. [المجروحين لابن حبان ت زايد (2/ 89)]

وروي أصل الحديث مطوّلًا من وجه آخر عن أنس؛ رواه ابن أبي الدنيا «1». [الأولياء لابن أبي الدنيا (ص9)] وإسماعيل الأصفهاني «205». [الترغيب والترهيب - إسماعيل الأصفهاني (1/ 184)] من طريق الحسن بن يحيى الخشني، عن صدقة الدمشقي، عن هشام الكنايني، عن أنس، عن النبي ﷺ، عن جبريل، عن ربه. وهذا الطريق أيضًا واه؛ فالخشني ضعيف وصدقة منكر، وهشام الكنايني مجهول، حتى قال ابن معين لما سئل عنه: «لا أحد». [جامع العلوم والحكم (3/ 1067 ت الأحمدي أبي النور)]

وصح في الباب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: «من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن؛ يكره الموت وأنا أكره مساءته»». [صحيح البخاري (8/ 105)]

شرح الحديث :

(مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا) من آذى عبدًا مؤمنًا تقيا مواليا لله بطاعته، فاحتقره أو ظلمه أو تنقصه لأجل دينه وصلاحه (فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ) فقد تعرض لحرب الله، وهذا وعيد شديد يدل على عظم حرمة أولياء الله (وَإِنِّي لَأَغْضَبُ لِأَوْلِيَائِي كَمَا يَغْضَبُ اللَّيْثُ الْحَرْدُ) يغضب الله لأوليائه غضبا يليق بجلاله، والليث الحرد هو الأسد الشديد الغضب، والمراد تقريب شدة الوعيد لا تشبيه صفات الله بصفات خلقه (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ) أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله أداء الفرائض، فلا يقدم النوافل على الواجبات، ولا يطلب الولاية مع تضييع الصلاة والزكاة والحقوق (وَمَا يَزَالُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ) فإذا حافظ على الفرائض وزاد عليها من السنن والطاعات أحبه الله (فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَلِسَانًا وَيَدًا وَمُؤَيِّدًا) يوفقه الله في سمعه وبصره وكلامه وعمله، فلا يستعمل جوارحه إلا فيما يرضي الله، وهذا معنى التسديد والمعونة، لا الحلول ولا الاتحاد (إِنْ دَعَانِي أُجِبْتُهُ) يكون قريب الإجابة لشرف منزلته عند ربه (وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيتُهُ) يعطيه الله ما سألته إن كان خيرا له، أو يعوضه خيرا منه (وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ) هذا تردد يليق بالله لا يشبه تردد المخلوق الناتج عن جهل أو عجز، ومعناه كمال لطف الله بعبده المؤمن عند الموت (يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) المؤمن يكره ألم الموت وشدته، والله لا يحب مساءته، لكن الموت قضاء لازم للانتقال إلى الآخرة (وَإِنْ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يَسْأَلُنِي الْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ) قد يطلب العبد نوعا من الطاعة أو بابا من العمل (فَأَكْفُهُ عَنْهُ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ عَجَبٌ فَيُفْسِدُهُ ذَلِكَ) فيصرفه الله عنه رحمة به، لأنه لو فتح

له ذلك الباب دخله العجب فأفسد عليه قلبه (وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيْمَانُهُ إِلَّا الْغِنَى) بعض الناس لا يصلح دينه إلا بالسعة، لأنه لو افتقر جزع أو ضعف أو وقع في الحرام (وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ) لو ابتلي بالفقر فسد حاله ودينه (وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيْمَانُهُ إِلَّا الْفَقْرُ) وبعضهم لا يصلحه إلا الفقر، لأنه لو اغتنى طغى وغفل (وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ) لو بسط الله له الدنيا لكانت فتنة عليه (وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيْمَانُهُ إِلَّا الصِّحَّةُ) وبعض العباد لا يستقيم دينه إلا بالعافية والقوة، لأن المرض قد يضعفه عن الصبر أو العبادة، والله أعلم بمن يصلحه الغنى أو الفقر، والصحة أو البلاء.

1762- يروى عن النبي ﷺ قوله: «إِنِّي لَأَثَّارُ لِأَوَّلِيَّائِي كَمَا يَثَّارُ اللَّيْثُ الْحَرْبُ».

الحكم على الحديث :

لا أصل له بهذا اللفظ. وورد بلفظ آخر ولا يصح.

أحكام المحدثين :

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث :

هذا اللفظ ذكره ابن تيمية، [مجموع الفتاوى (11 / 160)] وابن كثير، [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (1 / 512)] لكن لم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ. وأقرب لفظ إليه «من أهان لي ولياً، فقد بارزني بالمحاربة، وإني لأسرع شيء إلى نصرته أوليائي، إني لأغضب لهم كما يغضب الليث الحرد». وهو مخرج في الديوان برقم: 1761.

1763- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْعَةُ أَغْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

ذكره السبكي ضمن الأحاديث التي لا أصل لها، [طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (6/311)] وقال العراقي: «رجاله ثقات، ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذكر في الصحابة ولا يصح. وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان: إنه تابعي فالحديث مرسل». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص504)] وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، لجهالة نعيم بن عبد الرحمن». [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (3/275)] وقال السيوطي: «عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي معضلا». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/356)] وضعفه الألباني «3402». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (7/412)]

تخريج الحديث :

رواه أبو عبيد، [غريب الحديث - أبو عبيد - ط المصرية (3/285)] وابن أبي الدنيا «213». [إصلاح المال (ص73)] والرافعي، [التدوين في أخبار قزوين (1/231)] وعزاه إلى مسدد كل من البوصيري، [إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (3/275)] وابن حجر، [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (7/352)] عن داود بن أبي هند، عن نعيم بن عبد الرحمن رفعه.

نعيم بن عبد الرحمن مجهول، قال أبو حاتم: «روى عن النبي ﷺ مرسل». [المراسيل لابن أبي حاتم (ص225)]

ويروى كذلك عن يحيى بن جابر الطائي مرسلا كما ذكر المتقى الهندي. [كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - ط الرسالة (4/30)]

ونحوه رواه ابن أبي الدنيا 214 - حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرزق عشرون بابا ، فتسعة عشر بابا للتاجر ، وباب للصانع بيده». [إصلاح المال (ص73)] جوير بن سعيد الأزدي قال الإمام أحمد: «ما كان بسند عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو منكر». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (5/ 167)]

شرح الحديث :

(تِسْعَةُ أَغْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ) أي أن التجارة من أوسع أسباب تحصيل المال والرزق لكثرة أبوابها وتنوع وجوه الكسب فيها، وهذا على فرض ثبوت الحديث، وليس معناه أن تسعين في المائة من أرزاق جميع الخلق محصورة في التجارة؛ فإن الرزق بيد الله، وأسبابه متعددة من تجارة وزراعة وصناعة وغيرها، وقد يوسع الله على الرجل من سبب ويضيق عليه من آخر.

1764- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَغْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! قَالَ: نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا؟!».».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «130». [صحيح البخاري (1/ 38)] ومسلم «313». [صحيح مسلم (1/ 172)] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (1/ 164)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «26613». [مسند أحمد (44/ 228 ط الرسالة)] والبخاري «130». [صحيح البخاري (1/ 38)] ومسلم «313». [صحيح مسلم (1/ 172)] والترمذي «122». [سنن الترمذي (1/ 164)] وابن ماجه «600». [سنن ابن ماجه (1/ 197) ت عبد الباقي)] والنسائي «197». [سنن النسائي (1/ 114)] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رفعته.

ورواه مالك «85». [موطأ مالك - رواية يحيى (1/ 51) ت عبد الباقي)] ومن طريقه البخاري «6121». [صحيح البخاري (8/ 29)] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رفعته، وليس فيه: «فبم يشبهها ولدها».

واختلف فيه على مالك؛ فرواه معن بن عيسى، وابن القاسم، وابن وهب، وعبد الله بن يوسف، وغيرهم، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة. لكن القعني أسقط أم سلمة، فرواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب أن أم سليم، ووافقه حماد بن سلمة عن هشام. ورواه عيسى بن يونس عن هشام، عن أبيه، عن زينب، دون أم سلمة، ورواه جرير

بن عبد الحميد والضحاك بن عثمان عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، وأسقطا زينب، وهذه الوجوه مخالفة لرواية الجماعة الحفاظ، ولذلك رجح الدارقطني الوجه التام: عروة، عن زينب، عن أم سلمة. [علل الدارقطني (14/132)]

شرح الحديث :

(جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) جاءت تسأل عن حكم شرعي تحتاجه النساء، ولم يمنعها الحياء من طلب العلم (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) قدمت بين يدي سؤالها بأن مسائل الدين لا يترك بيانها حياءً، فالحياء المحمود لا يمنع من تعلم الواجب (فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟) سألت: هل يجب على المرأة الغسل إذا رأت في نومها ما يراه النائم من أمر الجماع؟ (إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) يجب عليها الغسل إذا وجدت المني بعد الاستيقاظ، فالعبرة بخروج الماء لا بمجرد الرؤيا (فَعَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَغْنِي وَجْهَهَا -) غطت وجهها حياءً من التصريح بهذه المسألة (وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟!) تعجبت من وقوع الاحتلام للمرأة (نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ) نعم يقع ذلك، و«تربت يمينك» كلمة تجري على لسان العرب لا يراد بها الدعاء بالفقر على المخاطب (فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا؟!) هذا ورد مبينا في حديث عائشة كما نبه على ذلك ابن عبد البر، [الاستذكار (1/293)] فعنها قالت: «أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: نعم، فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت، قالت: فقال رسول الله ﷺ: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه». [صحيح مسلم (1/173)] وقد بيناه في الحديث رقم: 1722.

فوائد الحديث :

في الحديث أن المرأة تحتلم كما يحتلم الرجل، وأن مجرد الاحتلام لا يوجب الغسل حتى ترى الماء، وأن من استيقظ ولم يجد أثراً فلا غسل عليه، وأن الحياء لا يجوز أن يمنع من السؤال عن أحكام الدين ولو تعلقت بأمور يستحي من ذكرها، وأن المرأة لها ماء كما للرجل، وأن له تعلّقاً بالشبه، وفيه فضل نساء الأنصار وحرصهن على التفقه في الدين، وجواز السؤال بحضرة الآخرين عند الحاجة، وجواز استعمال ألفاظ الزجر التي لا يراد ظاهرها كقوله ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»،

وفيه أن السنة قد يفسر بعضها بعضًا، فإن الروايات المجملّة في الشبه فُسرت بالروايات التي ذكرت ماء الرجل وماء المرأة.

1765- عن معاوية قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْصُ لِسَانَهُ -أَوْ قَالَ : شَفَتَهُ، يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لِسَانُ أَوْ شَفَتَانِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

قال الهيثمي : «رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف، وهو ثقة». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (9 / 177)] وقال الشوكاني : «إسناده رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف وهو ثقة». [در السحابة (ص 290)] وصححه محققو المسند «16848». [مسند أحمد (28 / 61 ط الرسالة)] وضيء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (9 / 193)]

لكن ضعفه مصنفو المسند المصنف المعلن «11180». [المسند المصنف المعلن (24 / 652)]

تخريج الحديث :

رواه أحمد «16848». [مسند أحمد (28 / 61 ط الرسالة)] ومن طريقه ابن عساكر، [تاريخ دمشق لابن عساكر (13 / 221)] عن هاشم بن القاسم، حدثنا حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن معاوية ذكره.

عبد الرحمن بن ميسرة، قال علي بن المديني : «مجهول لم يرو عنه غير حريز بن عثمان». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (17 / 450)] وقال ابن القطان الفاسي : «مجهول الحال». وانتقد عبد الحق بسبب سكوته عن حديث آخر من طريقه. [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4 / 109)].

لكن وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود : «شيوخ حريز كلهم ثقات» وقد روى عنه أيضاً ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو، فيندفع قول من ظن أنه لم يرو عنه إلا حريز. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (17 / 451)]

فلا وجه لتضعيف الحديث به كما ذكر مصنفو المصنف المعلن.

هكذا رواه هاشم بن القاسم، وخالفه يزيد بن هارون فرواه عن حريز بن عثمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، قال: لما بايع الحسن بن علي معاوية قال له عمرو بن العاص وأبو الأعور السلمي عمرو بن سفيان: لو أمرت الحسن فصعد المنبر فتكلم عبي عن المنطق فيزهد فيه الناس، فقال معاوية: لا تفعلوا فوالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يمص لسانه وشفته، ولن يعيا لسان مصه النبي ﷺ أو شفتين. [الطبقات الكبير (6/ 382 ط الخانجي)]

هاشم بن القاسم ويزيد بن هارون كلاهما من الحفاظ الثقات فلا وجه لإعلال رواية واحد منهما، ولا تعارض بين اللفظين؛ إذ نفي العبي غير نفي العذاب، ويحتمل أن معاوية قاهما جميعاً فحفظ كل راوٍ ما لم يذكره الآخر، أو حدث بالخبر في مقامين، ولا دليل على إعلال أحد اللفظين بالآخر، ولا سيما أن إسناد لفظ «لن يعذب» صحيح.

شرح الحديث :

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْصُ لِسَانَهُ - أَوْ قَالَ: شَفَتَهُ) يذكر معاوية رضي الله عنه ما رآه من ملاطفة النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما، وذلك من رحمة الجد بولده الصغير، ومن شدة محبته له (يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) المقصود بهذه الملاطفة الحسن سبط رسول الله ﷺ وابن فاطمة وعلي رضي الله عنهما (وَأَنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لِسَانٌ أَوْ شَفَتَانِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هذا من حسن ظن معاوية رضي الله عنه بمن مسّه النبي ﷺ بهذه المحبة والبركة، ورجاؤه أن يكون ذلك سبباً للنجاة والكرامة، لا أن مجرد ذلك يغني عن الإيمان والعمل.

أما يقوله أهل الفجور بخصوص مص النبي ﷺ لسان حفيده، فهي الشبهة إنما نشأت من تحميل فعل عائليٍّ مع طفل صغير معنى جنسياً لم يخطر ببال العرب ولا رواة الحديث ولا أحد من أهل العلم؛ وهذه طريقة فاسدة في فهم النصوص.

وينبغي التنبيه إليه أن الراوي نفسه قال: «لسانه -أو قال: شفته»؛ فهو شاك في محل الفعل: أكان اللسان أم الشفة. فلا يصح بناء الصور المقززة التي يرسمها بعض أصحاب الشبهات على لفظ لم يجزم الراوي نفسه بتعيينه.

ثم إن «المص» في أصل العربية هو جذب الشيء بالفم وترشفه، قال ابن منظور: «مصصت الشيء... أمصه مصًّا وامتصصته، والتمصص المص في مهلة، وتمصصته: ترشفته منه». [لسان العرب (14/85)]

والحسن رضي الله عنه سبط النبي ﷺ، وهو طفل صغير، والنبي ﷺ كان يلاعب أحفاده ويقبلهم ويحملهم، وهذه رحمة الصغير التي يعرفها كل صاحب فطرة سليمة. وقد قبل ﷺ الحسن، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فقال النبي ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم». [صحيح البخاري (7/8)]

فهل تقبيل الجد لحفيده، أو ملامسة شفثيه، أو ملاعبته بفمه، صار عند العقلاء فعلاً جنسياً؟! إنما يُستقبح الشيء إذا كان له سياق شهوة أو فاحشة، والحديث ليس فيه شيء من ذلك لا لفظاً ولا سياقاً.

ثم إن الشبهة نفسها قائمة على مغالطة قبيحة: إسقاط دلالات سلوك جنسي بين البالغين على ملاعبة طفل من جده، والأفعال لا تُفهم بمجرد صورتها المجردة، وإنما بسياقها وقصدها وعرف الناس فيها؛ فقبلة الرجل لزوجته غير قبلته لطفله، مع أن اسم الفعل واحد.

1766- عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمَرُوهَا فِي الْجُمُعِ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

حسنه لغيره محمد جار الله الصعدي، [النوافح العطرة (117)] وحسنه لغيره الزرقاني من حديث أبي هريرة. [مختصر المقاصد (347)]

لكن قال ابن عدي عن طريق أبي هريرة: «غير محفوظ». [الكامل في الضعفاء (5/218)] وقال عن طريق أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلته: «غير محفوظ». [الكامل في الضعفاء (6/375)] وقال البيهقي عن طريق معاذ: «مرفوع وليس بصحيح» وأعل الطريق الآخر بضعف العلاء بن كثير وعدم ثبوت سماع مكحول من الصحابة المذكورين. [السنن الكبرى (10/103)] وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». [العلل المتناهية (1/404)] وأعله ابن القطان الفاسي، [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (3/189)] وذكره المنذري بصيغة التمريض، [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/123)] وضعفه النووي، [خلاصة الأحكام (1/309)] وابن الملقن، [خلاصة البدر المنير (2/429)] وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (2/26)] وضعفه البوصيري، [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (1/95)] وقال ابن حجر: «وأسانيده كلها ضعيفة». [الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/288)] وقال الألباني: «ضعيف جدا». [ضعيف الترغيب والترهيب (1/106)] وضعفه ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/530)] والعدوي. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/175)]

تخريج الحديث :

رواه ابن ماجه «750 - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا الحارث بن نبهان قال: حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع رفعه». [سنن ابن ماجه (1/ 247 ت عبد الباقي)]
الحارث بن نبهان متروك، وعتبة بن يقظان ضعيف، وأبو سعيد الشامي مجهول.

ورواه العقيلي عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، عن واثلة بن الأسقع، وعن أبي أمامة، كلهم يقول: سمعنا رسول الله ﷺ على المنبر يقول فذكره. [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 347)] قال البخاري قال: «العلاء بن كثير عن مكحول، منكر الحديث». [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 347)]

ورواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم، عن عبد ربه بن عبد الله، عن مكحول، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وبيعكم، وشراءكم، وإقامة حدودكم، وخصومتكم، وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها». [مصنف عبد الرزاق (2/ 149 ط التأصيل الثانية)] منقطع؛ لأن مكحولاً لم يسمع من معاذ، وروى الطبراني «369». [المعجم الكبير للطبراني (20/ 173)] هذا الطريق بإدخال يحيى بن العلاء بين عبد ربه ومكحول، ويحيى متروك متهم، فلا يزداد الطريق بذلك إلا ضعفاً.

ورواه عبد الرزاق عن عبد القدوس بن حبيب قال: سمعت مكحولاً يقول: قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم الصبيان، والمجانين». [مصنف عبد الرزاق (2/ 149 ط التأصيل الثانية)] وهذا مع إرساله شديد الضعف؛ لأن عبد القدوس بن حبيب متروك الحديث.

ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز، أن يزيد بن الأصم أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم الصبيان، والمجانين». [مصنف عبد الرزاق (2/ 149 ط التأصيل الثانية)] عبد الله بن محرز متروك قال ابن عدي «وهذه الأحاديث لابن محرز عامتها

غير محفوظات وله غير ما أمليت أحاديث يرويه عنه الثقات ورواياته عن يرويه غير محفوظة». [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 220)]

ورواه عبد الرزاق عن الثوري، عن ثور، عن رجلين بينه وبين النبي ﷺ، مثل حديث ابن محرر». [مصنف عبد الرزاق (2/ 149 ط التأصيل الثانية)] هذا إسناد مبهم منقطع، فلا يصلح وحده لتقوية الحديث.

فالحديث ليس له مدار واحد محفوظ؛ وإنما اشتهرت أكثر طرقه عن مكحول، واختلف الضعفاء عنه: فروي عنه عن واثلة، وعن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة، وعن معاذ، وروي عنه مراسلاً. ولا يصح أن نحمل هذا الاضطراب على مكحول نفسه؛ لأن الذين حملوا أكثر هذه الوجوه عنه ضعفاء ومتروكون، فالاختلاف جاء من جهاتهم، لا من رواية جماعة من الحفاظ عنه.

وأما طريق أبي هريرة فهو مخرج مستقل عن طرق مكحول، لكنه شديد الضعف بعبد الله بن محرر، وقد نص ابن عدي على أنه غير محفوظ. وأما رواية ثور عن الرجلين فهي مبهمة لا يُعرف حال واسطتيها. فليست هذه طرقاً ضعيفة ضعفاً يسيراً يمكن أن يعضد بعضها بعضاً بسهولة، بل جلها بين متروك، ومنكر الحديث، ومنقطع، ومرسل شديد الضعف.

شرح الحديث :

(جَبَبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبْيَانَكُمْ) أبعدوا عن المساجد من الصبيان من لا يميز ولا يحفظ حرمة المسجد، فيعبث ويشوش ويؤذي المصلين، وليس المراد منع الصبيان مطلقاً، فقد كان الصبيان يحضرون المسجد في عهده ﷺ إذا ضبطوا الأدب (وَمَجَانِينَكُمْ) ومن لا يعقلون حرمة المسجد إذا كان في دخولهم تشويش أو أذى (وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ) لا تجعلوا المساجد مواضع للتجارة والمساومات، فإنها بنيت للذكر والصلاة والعلم (وَحُصُومَاتِكُمْ) لا تجعلوها مجالس خصام ورفع دعاوى ومنازعات دنيوية تذهب بخشوعها وحرمتها (وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ) اتركوا الصياح واللغط، لأن رفع الصوت يشوش على الذاكر والمصلي والقارئ (وِإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ) لا تقام الحدود والعقوبات داخل المساجد، صيانة لها عن الدماء والضرب ونحو ذلك (وَسَلَّ سُيُوفَكُمْ) لا

تشهروا السلاح فيها، لما في ذلك من التخويف وتعريض الناس للأذى (وَأَتَّخِذُوا عَلَىٰ أَبْوَابِكُمُ
الْمَطَاهِرَ) اجعلوا عند أبوابها مواضع للطهارة والوضوء، حتى يدخلها الناس على نظافة وطهارة
(وَجَمَّروها فِي الْجَمْعِ) طيبوها بالبخور ونحوه في يوم الجمعة، لأن الناس يجتمعون فيها فينبغي أن
تكون طيبة الرائحة.

فوائد الحديث :

يستحب إدخال الأطفال للمساجد حتى يعتادوها ويعتادوا الصلاة بها، قال الشافعي
والأصحاب :«ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها». [المجموع شرح
المهذب (4 / 188 ط المنيرية)]

ولو كانت فيهم حركة وكلام فكل هذا لا يمنع من إحضارهم ما لم يلبس على المصلين. قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي،
فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». [مسند أحمد (37 / 288 ط الرسالة)]

ولا شك أن هذا البكاء نوع من التشويش. وعن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم :«كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم،
ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها». [صحيح البخاري
(1 / 109)]

لكن من علم منه زيادة أذية للمصلين فإنه يمنع حينها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
:«لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة». [مسند أحمد (8 / 523 ط الرسالة)]

1767- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟. فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عِبْدِ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهُ لَأُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟. إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهُ لَنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهُ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «4447». [صحيح البخاري (6/ 12)] وصححه ابن حجر. [فتح الباري لابن حجر (8/ 142 ط السلفية)]

لكن قال الدمياطي «انفرد البخاري عن الأئمة بهذا الإسناد، وعندي في سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن مالك نظر». [إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (13/ 852)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري: حدثني إسحاق، أخبرنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة قال: حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم: أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه فذكره... [صحيح البخاري (6/ 12)]

وأعاده البخاري «6266» من هذا الطريق، وقرنه بطريق أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن ابن عباس. [صحيح البخاري (8/59)] فتابع يونس شعيب بن أبي حمزة على أصل الخبر وعلى لفظ «عبد العصا».

ورواه أحمد «2997» - حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن ابن عباس. [مسند أحمد (5/139 ط الرسالة)] إلا أن رواية أحمد مختصرة، فلم يذكر فيها لفظ «عبد العصا»، وإنما ذكر قول العباس في دنو وفاة النبي ﷺ وسؤاله عن أمر الخلافة. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

فمدار الحديث على الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن ابن عباس، ورواه عن الزهري جماعة، منهم شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، ومعمّر، وصالح، فالطريق محفوظ ثابت، وتصريح الزهري بقوله: «أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري» يرفع احتمال الانقطاع، ولهذا قال ابن حجر: «الإسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت». [فتح الباري لابن حجر (8/142 ط السلفية)] فلا وجه لكلام الدمياطي، ولعل منشأ توقفه ما نُقل عن أحمد بن صالح المصري أنه قال: «لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب بن مالك لصلبه شيئاً، والذي يروي عنه هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك». [المراسيل لابن أبي حاتم (ص190)] إلا أن هذا في عبد الرحمن بن كعب لا في عبد الله بن كعب راوي هذا الحديث، فلا يعلل الإسناد.

شرح الحديث :

(أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ) خرج علي رضي الله عنه من عند النبي ﷺ في مرض موته (فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟) سألوه عن حال النبي ﷺ لقلقهم عليه وشدة محبتهم له (فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا) أخبرهم بما ظهر له أو رجا من تحسن حاله، والبرء هو العافية من المرض (فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) أخذ العباس بيد علي رضي الله عنهما ليكلمه كلاماً خاصاً مهماً (أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرٍ أَلْفَ عَامٍ) يخاطبه بأن الأمر بعد موت النبي ﷺ لن يبقى لهم كما كان، وأنهم سيصيرون تبعاً لمن يتولى السلطان، و«عبد العصا»

كناية عن الخضوع لمن بيده الأمر (وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأُرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْفَ يُتَوَقَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا) غلب على ظن العباس أن هذا المرض هو مرض الوفاة (إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ) ذكر خبرته بملامح أهل بيته عند حضور الموت، وأنه رأى علامات في وجه النبي ﷺ (أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَسْأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟) أراد أن يسألا النبي ﷺ عن الخلافة والإمارة بعده، فيمن تكون (إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ) إن كانت في بني هاشم علموا ذلك واستعدوا له (وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ) وإن كانت في غيرهم عرفوا الأمر ولم ينازعوا على جهل (فَأَوْصَى بِنَا) فيطلبان منه أن يوصي الناس بأهل بيته خيراً إن لم يكن الأمر فيهم (إِنَّا وَاللَّهِ لَنَنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْعَنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ) رأى علي رضي الله عنه أن سؤال النبي ﷺ عن الإمارة خطر؛ فإن صرح بأنها ليست لهم فلن يطمع الناس في إعطائها لهم بعد ذلك (وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) امتنع علي رضي الله عنه من سؤال النبي ﷺ عنها، تورعاً أو نظراً في المصلحة.

1768- عن أبي سعيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَمَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَمَا ظَهَرَ لَكُمْ بَعْدُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ فَاقْتُلُوهُ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به مسلم «2236». [صحيح مسلم (7 / 41)] وأصلحه أبو داود «5257». [سنن أبي داود (4 / 536 ط مع عون المعبود)]

تخريج الحديث :

رواه مالك «3581». [موطأ مالك - رواية يحيى (5 / 1422 ت الأعظمي)] ومن طريقه مسلم «2236». [صحيح مسلم (7 / 41)] وأبو داود «5259». [سنن أبي داود (4 / 536 ط مع عون المعبود)] عن صيفي مولى ابن أفلح، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي سعيد الخدري رفعه.

ورواه الطيالسي «2357» - حدثنا جرير بن حازم، عن أسماء بن عبيد، عن أبي السائب عن أبي سعيد رفعه». [مسند أبي داود الطيالسي (3 / 686)]

ورواه الترمذي «1484» - حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري». [سنن الترمذي (3 / 150)]

واختلف فيه على عبيد الله بن عمر؛ فرواه عبدة بن سليمان عنه، عن صيفي، عن أبي سعيد، فأسقط أبا السائب، وأخرجه الترمذي بلفظ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عَمَارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا» فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ». [سنن الترمذي (3 / 150)] ثم نبه الترمذي إلى العلة فقال: «وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن صيفي، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وفي الحديث قصة. حدثنا بذلك الأنصار، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك .

وهذا أصح من حديث عبيد الله بن عمر وروى محمد بن عجلان، عن صيفي نحو رواية مالك». [سنن الترمذي (3/ 151)]

وكذلك تتبع الدارقطني الاختلاف، وبيّن أن صيفيًا لم يسمع هذا الحديث من أبي سعيد، ثم قال في رواية مالك: «عن صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، وهو الصواب». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (11/ 279)] فالمحفوظ إثبات أبي السائب بين صيفي وأبي سعيد.

ورواه مسلم أيضًا «2236» من طريق محمد بن رافع، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه جرير، قال: سمعت أسماء بن عبيد يحدث عن رجل يقال له السائب -قال جرير: وهو عندنا أبو السائب- قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري، فذكر القصة، وفيه اللفظ محل البحث: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئًا منها فخرجوا عليها ثلاثًا، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر. وقال لهم: اذهبوا فادفنوا صاحبكم». [صحيح مسلم (7/ 41)]

وقد وقع اختلاف في هذا الطريق أيضًا؛ فروى حماد بن زيد عن أسماء بن عبيد، عن رجل، عن السائب بن يزيد، القصة. فسئل أبو حاتم عنه، فقال: «روى هذا الحديث مالك، وعبيد الله بن عمر، عن صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ونرى أن هذا الرجل الذي روى عنه أسماء بن عبيد هو صيفي، وليس للسائب بن يزيد معنى». [العلل لابن أبي حاتم (6/ 221 ت الحميد)]

وهذا نقد دقيق من أبي حاتم؛ فإن طريق أسماء بن عبيد يرجع عنده إلى الطريق المحفوظ نفسه: صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، وما وقع فيه من ذكر السائب بن يزيد فغير محفوظ.

ورؤي الحديث من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بتمام قصة الفتى والعوامر، من طريق يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، لكن الدارقطني أعل هذا الوجه وبين أن يحيى بن سليم خلط عدة أحاديث؛ فقال: «فأما أول الحديث فإنما رواه عبيد الله بن عمر، عن صيفي، عن أبي سعيد الخدري» وأما النهي عن قتل الجنان فمن حديث نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة، وأما قصة ذي الطفيتين والأبتر فمحفوظة عن ابن عمر عن النبي ﷺ. [علل

الدارقطني (6/306) [فلا يصح اتخاذ طريق ابن عمر شاهداً مستقلاً لقصة العوامر؛ لأنه من خلط الأسانيد والمتون.

فالحفوظ هو حديث أبي سعيد الخدري، وأن أصح طرقه: صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، كما نص عليه الترمذي والدارقطني، وأن رواية أسماء بن عبيد عند مسلم لا تعارضه، بل ردها أبو حاتم إلى الطريق نفسه.

وأما اختلاف الألفاظ بين: «فإنه كافر». [صحيح مسلم (7/ 41)] و«فإنه شيطان». [صحيح مسلم (7/ 41)] فلا تعارض بينهما؛ والمعنى متقارب؛ فمن بقي بعد الإنذار ظهر أنه ليس من الجن المسلمين الذين أمر النبي ﷺ بإمھالھم، بل هو شيطان كافر، فيباح قتله.

شرح الحديث :

(إِنَّ لَهُذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ) في البيوت ساكنون من الجن، وقد تظهر بعض حيات البيوت فتكون من عمارها لا من الحيات المعتادة (فَمَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا) ما رأيتم من هذه الحيات داخل البيوت (فَحَرِّجُوا عَلَيْه ثَلَاثًا) أنذروها وضيّقوا عليها بالعهد، كأن يقال لها: نخرج عليك بالله أن تظهري لنا أو تؤذينا، اخرجي عنا، ويكرر ذلك ثلاثاً، واختلفت الروايات في بيانها؛ فجاء في بعضها «ثلاث مرات» قال ابن العربي: «والصحيح أنه ثلاث مرات في حالة واحدة؛ لأننا لو جعلناها ثلاث مرات في ثلاث حالات لكان ذلك استدراجاً لهن وتعريضاً لمضرتن، ولكن إذا ظهرت تنذر كما تقدم، فإن فرت وإلا أعيد عليها القول فإن فرت وإلا أعيد عليها الإنذار ثلاثاً، فإن فرت وإلا أعيد لها الإنذار، فإن فرت وغابت وإلا قتلت». [أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (4/ 319)]

وجاء في لفظ: «ثلاثة أيام» وهي المفسرة للمجمل، ولذلك حملها مالك وعيسى بن دينار والقاضي عياض على الإنذار ثلاثة أيام، وأن تكرار الإنذار ثلاث مرات في يوم واحد لا يكفي.

(فَمَا ظَهَرَ لَكُمْ بَعْدُ) فَإِنْ عَادَتْ وَظَهَرَتْ بَعْدَ الْإِنْذَارِ (فَإِنَّهُ كَافِرٌ) فَهُوَ شَيْطَانٌ مَتَمَرِدٌ لَا حَرَمَةَ لَهُ، وَلَيْسَ مِنْ عِمَارِ الْبُيُوتِ الَّذِينَ يُكْفَعُ عَنْهُمْ بَعْدَ التَّحْرِيجِ (فَاقْتُلُوهُ) يَقْتُلُ دَفْعًا لِأَذَاهُ بَعْدَ زَوَالِ الْاشْتِبَاهِ.

وَيُسْتَنْى مِنْ تَحْرِيجِ حَيَاتِ الْبُيُوتِ: الْأَبْتَرُ وَذَوَا الطُّفَيْتَيْنِ؛ فَهَذَانِ يُقْتَلَانِ ابْتِدَاءً وَلَا يُمְهَلَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَفِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ». [صحيح مسلم (39 / 7)]

وكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمَسَانِ الْبَصَرَ». [صحيح مسلم (38 / 7)]

1769- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

:«عَجِّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذَرِي مَا يَعْغِزُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ

أَوْ حَاجَةٍ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

صحح الحاكم أصل الحديث من طريق مهرا ن أبي صفوان بلفظ :«من أراد الحج فليتعجل» فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». [المستدر ك على الصحيحين (1/617)] وحسنه الألباني «7437». [الجامع الصغير وزيادته (ص7437)] ومحققو المسند بلفظ :«تعجلوا إلى الحج». [مسند أحمد (5/ 58 ط الرسالة)]

لكن ضعف ابن القطان لفظ :«من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه يمرض المريض، وتضل الضالة وتكون الحاجة». [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (4/ 274)] ونقل الخطيب في طريق أبي إسرائيل أن ابن خراش قال فيه :«ضعيف الحديث». [موضح أوهام الجمع والتفريق (1/407)] وقال أبو نعيم عقب روايته :«إسماعيل الكوفي هو ابن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي، تفرد به عن فضيل». [حلية الأولياء (7/114)] وضعفه آل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (23/ 264)]

تخريج الحديث :

رواه أبو نعيم، [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (7/ 114)] والبيهقي «8767». [السنن الكبير للبيهقي (9/ 244 ت التركي)] والخطيب، [موضح أوهام الجمع والتفريق (1/ 416)] عن أبي حذيفة، حدثنا سفيان بن سعيد، عن إسماعيل الكوفي، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه.

مدار هذا الطريق على أبي إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائي، عن فضيل بن عمرو، وقد تفرد به أبو إسرائيل عن فضيل كما قال أبو نعيم. وأبو إسرائيل مختلف فيه، إلا أن الراجح ضعفه من جهة الحفظ؛ قال أحمد: «يكتب حديثه» وقال في موضع: «خالف الناس في أحاديث» وقال ابن معين في رواية: «ضعيف» وقال أبو حاتم: «حسن الحديث جيد اللقاء، وله أغاليط، لا يحتج بحديثه... وهو سيئ الحفظ» وقال النسائي: «ليس بثقة» وقال العقيلي: «في حديثه وهم واضطراب» وقال ابن عدي: «عامّة ما يرويه يخالف الثقات». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (79/3)]

وفي الطريق أيضًا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو صدوق في نفسه، لكنه سيئ الحفظ، وخصوصًا في روايته عن سفيان الثوري؛ قال أبو حاتم: «صدوق... ولكن كان يصحف، وفي بعض حديثه عن سفيان شيء» وقال أحمد في حديثه عن سفيان: «أبو حذيفة شبه لا شيء» وعده ابن معين في رواية من الضعفاء في سفيان. [تهذيب التهذيب (10/370)]

وقد رواه عبد الرزاق: «أخبرنا الثوري، عن إسماعيل، عن فضيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعجلوا إلى الحج - يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». [مصنف عبد الرزاق (5/362 ط التأصيل الثانية)] وهذه الطريق أسلم ممن فوق سفيان؛ لأن عبد الرزاق أحفظ من أبي حذيفة، لكنها لا تزال تدور على أبي إسرائيل الضعيف، كما أن لفظها ليس فيه: «مَنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ».

ورواه أحمد: «1834 - حدثنا وكيع، حدثنا أبو إسرائيل العباسي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة». [مسند أحمد (3/333 ط الرسالة)] وقد اختلف على أبي إسرائيل في تسمية الصحابي وفي بعض ألفاظ المتن، وهو مما يناسب ما وصفه به النقاد من سوء الحفظ.

لكن لأصل الحديث طريق مستقل قوي عن أبي إسرائيل رواه الطبراني 738 - حدثنا العباس بن حمدان الحنفي الأصبهاني، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا كثير بن هشام، عن فرات بن سليمان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وأحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد الحج منكم فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة». [المعجم الكبير للطبراني (18/ 288)]

وإسناد هذا الطريق جيد؛ فالعباس بن حمدان ثبت ثقة، ويحيى بن حكيم وكثير بن هشام ثقتان، وعبد الكريم الجزري ثقة ثبت، وأما فرات بن سلمان الجزري الرقي - وقد يقع في بعض المصادر «فرات بن سليمان» - فقال أحمد وابن معين: «ثقة» وقال أبو حاتم: «لا بأس به، محله الصدق، صالح الحديث» وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به». [الجرح والتعديل (7/80)]

لكنه غريب، تفرد به فرات بن سلمان عن عبد الكريم من طريق لا تعرف إلا عند الطبراني، مع كثرة أصحاب عبد الكريم، والمحفوظ عن فرات وغيره عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل حديث التلبية حتى رمي جمرة العقبة. وقد روى أحمد الحديثين متعاقبين: حديث التلبية من طريق فرات عن عبد الكريم، وحديث التعجيل من طريق أبي إسرائيل عن فضيل، مما يقوي احتمال دخول متن أحد الحديثين في إسناد الآخر في الطريق التي أخرجها الطبراني.

وقال آل عيد: «لكن هنا سؤال مهم: كيف يشتهر حديث أبي إسرائيل الملائي، وليس هو بالقوي، ممن يخالف الناس في حديثهم، كثير الوهم والغلط، وله أحاديث منكرة انفرد بها دون الثقات؛ حتى تركه بعضهم، وضعفه ابن معين في رواية، وقال النسائي مرة: ليس بثقة، وقال ابن حبان: منكر الحديث، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه يخالف الثقات، وهو في جملة من يكتب حديثه.

كيف ينتشر حديث مثل هذا، ثم نجد حديث الثقة الثبت عبد الكريم بن مالك الجزري: ينفرد به دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم فرات بن سلمان الرقي، ولا يصل إلينا إلا من هذا الوجه الغريب، ولا نجده في المصنفات سوى عند الطبراني، بينما يشتهر حديث أبي إسرائيل،

ويرويه عنه جمع من الثقات، ويخرجه أصحاب السنن والمسانيد والمصنفات، فقد أخرجه ابن ماجه وأحمد والطيالسي، والطحاوي، والبيهقي، وغيرهم.

ثم نجد من أصحاب المصنفات المشهورة من يعرضون عن حديث عبد الكريم هذا، ويذهبون إلى حديث رجل مجهول عن ابن عباس، فقد روى أبو داود، والدارمي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وحرب الكرماني، والبيهقي وغيرهم حديث مهران أبي صفوان عن ابن عباس بهذا الحديث مختصراً.

والعجيب أن اثنين ممن روى هذا الحديث عن أبي إسرائيل الملائني، هما ممن يروي عن عبد الكريم بن مالك الجزري؛ سفيان بن سعيد الثوري، وسفيان بن عيينة، وروايتهما عنه في الصحيح، فكيف يفوتهما حديث عبد الكريم الثقة الثبت، ثم يحملانه عن رجل هو أنزل منه رتبة بكثير!!». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (23/ 261)] اهـ.

وله طريق آخر عن ابن عباس، رواه أبو داود عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس. [سنن أبي داود (2/ 75) ط مع عون المعبود] مهران مجهول؛ قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: مجهول الحال. وقال ابن حجر: مجهول. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (28/ 600)]

شرح الحديث :

(عَجِّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ) أي بادروا إلى أداء الحج عند القدرة عليه ولا تؤخروه اعتماداً على بقاء الصحة والمال والقدرة (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرضُ لَهُ) أي لا يعلم ما يستقبله من العوارض التي تحول بينه وبين الحج (مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ) أي قد يطرأ عليه مرض يمنعه من السفر، أو تعرض له حاجة في نفسه أو أهله أو ماله تشغله وتمنعه مما كان قادراً عليه، وقد جاء في الطريق الآخر: «وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ» أي تفقد الراحلة أو وسيلة السفر.

1770- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : «أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} فَسَلَّمْنَا، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ الْعِرْبَاضُ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟. فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «4607». [سنن أبي داود (4/ 329 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (5/44)] وأورده ابن حبان في صحيحه «3144». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 114)] وقال ابن عبد البر: «ثابت صحيح». [جامع بيان العلم وفضله (2/1164)] وقال أبو نعيم: «حديث جيد من صحيح حديث الشاميين». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (5/220)] وصححه الحاكم، وقال بعد استقصاء طرقه: «وقد صح هذا الحديث والحمد لله». [المستدرک على الصحيحين (1/176)]

وصححه ابن تيمية، [اقتضاء الصراط المستقيم (2/83)] وثبته ابن حجر، [موافقة الخبر الخبر (1/136)] وصححه الألباني «4607». [صحيح سنن أبي داود] ومحققو المسند «17145». [مسند أحمد (28/375 ط الرسالة)]

لكن نبّه ابن رجب إلى أن الحديث ليس على شرط الشيخين، خلافاً لما قد يوهمه كلام الحاكم، فقال: «ليس الحديث على شرطهما، وإنما لم يخرجنا لعبد الرحمن بن عمرو السلمي ولا لحجر الكلاعي شيئاً، وليس ممن اشتهر بالعلم والرواية» ونبه أيضاً إلى الاختلاف في بعض طرق الحديث، وإلى أن طريق يحيى بن أبي المطاع عن العرياض موصولاً أنكره حفاظ أهل الشام، وأن زيادة: «فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ...» أنكرها طائفة من الحفاظ وعدوها مدرجة. [جامع العلوم والحكم (2/110)]، وهذا كله لا يقدر في أصل الحديث؛ فإنه ثابت من غير تلك الطرق والزيادات.

تخريج الحديث :

رواه أحمد «17145». [مسند أحمد (28/375 ط الرسالة)] وأبو داود «4607». [سنن أبي داود (4/200)] وابن حبان «5». [صحيح ابن حبان (1/178)] والحاكم «304». [المستدرک علی الصحیحین (1/174)] من طريق الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي، قالوا: أتينا العرياض بن سارية رضي الله عنه، فذكر الحديث، وفيه: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ».

ورواه أحمد «17144». [مسند أحمد (28/373 ط الرسالة)] والترمذي «2676». [سنن الترمذي (5/44)] من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرياض رضي الله عنه، بنحوه. فهذه متابعة

لأبي عاصم الوليد بن مسلم عن ثور، وفيها الاقتصار على عبد الرحمن دون حجر، فدل على أن الحديث محفوظ من طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحده، ولا يتوقف ثبوته على حجر بن حجر. [سنن الترمذي (5/44)]

وتابع ثور بن يزيد عن خالد بن معدان بحير بن سعد؛ فرواه الترمذي «2676». [سنن الترمذي (5/44)] من طريق بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرياض رضي الله عنه، بنحوه، وقال الترمذي عقب ذلك: «هذا حديث حسن صحيح»، ثم أشار إلى طريق ثور وإلى رواية حجر بن حجر. [سنن الترمذي (5/44)] فليس الحديث مما تفرد به ثور عن خالد.

ووقع اختلاف على خالد بن معدان؛ فرواه حيوة بن شريح، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن العرياض، ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد بن معدان، عن أبي بلال، عن العرياض. رواهما أحمد «17146، 17147». [مسند أحمد (28/377 ط الرسالة)] فذكر أبو بلال بدل عبد الرحمن بن عمرو في هذين الوجهين.

لكن هذا الاختلاف لا يوجب إعلال الوجه الأول؛ لأن ثورًا وبحيرًا روى الحديث عن خالد عن عبد الرحمن بن عمرو، وثور رواه عنه الحفاظ أبو عاصم والوليد بن مسلم، وصرح خالد في طريق الوليد بقوله: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ»، كما أن للحديث طريقًا آخر لا يمر بخالد أصلاً.

فقد رواه أحمد «17142». [مسند أحمد (28/367 ط الرسالة)] وابن ماجه «43». [سنن ابن ماجه (1/16)] والحاكم «331». [المستدرک على الصحيحين (1/175)] والطبراني «2017». [مسند الشاميين (3/172)] من طريق معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، قال: سمعت العرياض بن سارية، فذكر حديث الموعظة، وفيه: «مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ». [مسند أحمد (28/367 ط الرسالة)] وهذا طريق

مستقل عن خالد بن معدان، يؤكد سماع عبد الرحمن بن عمرو من العرياض، ويقوي أصل الحديث قوة ظاهرة.

ومدار هذين الطريقين على عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي الشامي، وقد روى عنه خالد بن معدان، وضمرة بن حبيب، ويحيى بن جابر الطائي، ومحمد بن زياد الألهاني، وعبد الأعلى بن هلال، وروى عن العرياض وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (17/305)] فليس مجهول العين، وإن لم يكن من المشاهير، وقد تلقى الأئمة حديثه بالقبول وصححوه.

وأما حجر بن حجر الكلاعي فروى عنه خالد بن معدان وحده، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: من الثقات، وقال ابن القطان: «لا يعرف» وقال ابن حجر: «مقبول». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (5/472)] لكن جهالة حاله -على قول من قال بها- لا تضر الحديث؛ لأنه لم يتفرد به، بل قرنه خالد بعبد الرحمن بن عمرو، وثبت الحديث عن عبد الرحمن من وجوه أخرى لا ذكر لحجر فيها.

وله طريق عن يحيى بن أبي المطاع، عن العرياض، رواه ابن ماجه «42». [سنن ابن ماجه (1/15)] والبخاري «4201». [مسند البخاري (10/137)] والطبراني «66». [المعجم الأوسط (1/28)] من طريق عبد الله بن العلاء بن زبر، عن يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرياض، وفيه: «وَسَتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ».

وهذا الإسناد ظاهره الاتصال، لكن حفاظ أهل الشام أنكروا سماع يحيى بن أبي المطاع من العرياض؛ فقال أبو زرعة الدمشقي إنه تعجب من رواية عبد الله بن العلاء عنه أنه سمع العرياض، وقال دحيم: «أنا من أنكر الناس لهذا» واستدلوا بقرب طبقة يحيى وبعد وفاة العرياض. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (31/540)]، ولذلك قال ابن رجب: «حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرياض ولم يلقه، وهذه الرواية غلط». [جامع

العلوم والحكم (2/111)]. فهذه الطريق لا يعتمد عليها في أصل التصحيح، وإنما العمدة على طريق عبد الرحمن بن عمرو ومن تابعه.

وأما زيادة: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ» فهي ثابتة في طريق معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب، وأما قوله في آخره: «فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ» فقد نبه ابن رجب إلى أن طائفة من الحفاظ، منهم أحمد بن صالح المصري، أنكروها وعدوها مدرجة، وأخرج الحاكم الطريق ببيان أن أسد بن وداعة كان يزيدنها في الحديث. [جامع العلوم والحكم (2/110)]، فلا نجعل من أصل الحديث المحفوظ.

فالحديث صحيح ثابت بمجموع طرقه، وأقوى أصوله طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرياض؛ رواه عنه خالد بن معدان وضمرة بن حبيب، وتابع عبد الرحمن حجر بن حجر في رواية خالد، وجاءت له طرق أخرى وإن كان في بعضها مقال. والاختلاف الواقع في بعض الأسانيد والزيادات لا يقدح في أصل قوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ... وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُور... وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٍ».

شرح الحديث :

(أَتَيْنَا الْعَرِيَّاضَ بْنَ سَارِيَةَ) ذهب عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر إلى الصحابي العرياض رضي الله عنه (وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ}) كان من الذين أرادوا الخروج في الجهاد فلم يجد النبي ﷺ ما يحملهم عليه، فنزل القرآن ببيان عذرهم وصدق رغبتهم (فَسَلَّمْنَا، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ) جنناك للزيارة، وعيادة المرض، وطلب العلم والانتفاع بما عندك من حديث رسول الله ﷺ (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ) صلى بهم النبي ﷺ في يوم من الأيام (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا) توجه إليهم بعد الصلاة واعظاً ومعلماً (فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً) وعظهم وعظاً قوياً نافذاً يبلغ القلوب (دَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ) سالت الدموع من أثرها (وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ) خافت القلوب وخشعت، وهذا أثر الموعظة الصادقة إذا خرجت من قلب نبي (كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُودِعٍ) شعر الصحابة أن هذه الوصية تشبه وصية من يودع أصحابه، لما فيها من الجمع والتأكيد (فَمَادَا

تَعَهَّدُ إِلَيْنَا؟) ماذا توصينا به وصية متمسك بها بعدك؟ (أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ) أوصاهم بأصل الدين كله، وهو أن يجعل العبد بينه وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره وترك نواهيه (وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ) أوصاهم بلزوم جماعة المسلمين وطاعة ولي الأمر في المعروف، دفعًا للفوضى والفتن (وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا) ولو تولى عليهم من كان في نظر الناس وضعيف النسب أو المنزلة، فالعبرة بحفظ الجماعة والطاعة في المعروف لا بأهواء النفوس وأنساب الرجال (فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا) أخبرهم أن الأمة سيقع فيها اختلاف واسع في الأهواء والآراء والبدع والفتن (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي) الزموا طريقي وهدبي عند الاختلاف، فهي الميزان والنجاة (وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ) والزموا طريقة الخلفاء الراشدين الذين جمعوا بين الرشد في العلم والهداية في العمل، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم (تَمَسَّكُوا بِهَا) خذوا بالسنة أخذًا قويًا لا أخذ المتردد (وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ) بالغوا في الثبات عليها، كما يعض الإنسان بأقوى أسنانه على الشيء النفيس خشية أن يفلت منه (وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ) احذروا ما أحدث في الدين مما ليس منه (فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ) كل أمر أدخل في الدين تعبدًا بغير أصل شرعي فهو بدعة (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ) كل بدعة في الدين انحراف عن طريق النبوة، ولو زينها الناس باسم المحبة أو المصلحة أو الذوق.

فوائد الحديث :

في الحديث الإخبار بكثرة الاختلاف بعد النبي ﷺ، وأن الميزان عند وقوعه ليس كثرة الأتباع ولا شهرة الأقوال وإنما سنة النبي ﷺ، وفيه حجية سنة الخلفاء الراشدين فيما سنوه على أصول النبوة، وشدة الأمر بلزوم السنة عند الفتن حتى شبه المتمسك بها بالعض بالنواجذ، والتحذير من إحداث العبادات والطرائق الدينية التي لم يأذن بها الله، وأن البدعة الشرعية مذمومة كلها إذ قال ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وفيه أن نجاة الأمة من الاختلاف ليست بابتداع طريق ثالث، وإنما بالرجوع إلى السنة التي كانت قبل وقوع الاختلاف.

1771- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

دَيْتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

قال ابن الجوزي: «الرفع زيادة، ثم قد روي من غير طريقه». [التحقيق في أحاديث الخلاف (2/318)]

لكن سأل الترمذي البخاري عن الحديث، فذكر له البخاري أن سفيان بن عيينة يرويه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، قال الترمذي: «وكأن حديث ابن عيينة عنده أصح». [العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص218)] وقال أبو داود: «رواه ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس». [سنن أبي داود (4/309 ط مع عون المعبود)] وقال النسائي «الصواب مرسل». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (6/356)] وكذلك قال أبو حاتم، [العلل لابن أبي حاتم (4/234 ت الحميد)] وهو الذي رجحه الإشبيلي، [الأحكام الوسطى (4/57)] والعدوي مع بعض الباحثين، [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (5/103)] وأعله ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/476)] وضعفه الألباني «333». [ضعيف سنن النسائي (ص198)]

تخريج الحديث :

رواه الدارمي «2408». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/1527)] وأبو داود «4546». [سنن أبي داود (4/308 ط مع عون المعبود)] والترمذي «1388». [سنن الترمذي (3/65)] والنسائي «6978». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (6/

(356) [والبيهقي «16261». [السنن الكبير للبيهقي (16 / 320 ت التركي)] عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.

محمد بن مسلم مختلف فيه؛ وثقه ابن معين، لكنه قال في رواية: إذا حدث من حفظه يخطئ، وضعفه أحمد، ولذلك لم يحتمل النقاد مخالفته لسفيان بن عيينة في هذا الحديث، لا سيما وأن سفيان إمام حافظ أثبت منه في عمرو بن دينار.

والصحيح عن عمرو بن دينار الإرسال؛ فرواه الترمذي من طريق سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابن عباس، ولهذا قال الترمذي: «ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم». [سنن الترمذي (4/12)]

ورواه عبد الرزاق «18496». [مصنف عبد الرزاق (9 / 30 ط التأصيل الثانية)] عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: قتل مولى لبني عدي بن كعب رجلا من الأنصار، ف قضى النبي ﷺ في دينه اثني عشر ألف درهم، وقال: وهو الذي يقول: {وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله}. .

وهذا الوجه المرسل مهم أيضاً من جهة المتن؛ فإن رواية أبي داود الموصولة ظاهرها أن رجلا من بني عدي هو المقتول، بينما الرواية المحفوظة عن ابن عيينة تقول: إن مولى لبني عدي هو الذي قتل رجلا من الأنصار، فجعل النبي ﷺ دية الأنصاري اثني عشر ألف درهم. وهذه الرواية جاءت بسياق أتم، وفيها التصريح بأن الاثني عشر ألفاً دراهم.

وقد روي عن سفيان بن عيينة موصولاً أيضاً؛ فرواه النسائي «4804». [سنن النسائي (8/44)] من طريق محمد بن ميمون المكي، عن سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: «سمعناه مرة يقول عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً، يعني في الدية. لكن محمد بن ميمون نفسه بيّن أن سفيان إنما ذكر ابن عباس مرة واحدة، وأن أكثر روايته كانت: عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وقال النسائي: «ابن ميمون ليس بالقوي». [السنن الكبرى للنسائي

(4/234) [فهذه الرواية لا تقاوم رواية الحفاظ عن ابن عيينة مرسلة، بل في نفس لفظ راويها ما يدل على أن الإرسال هو الغالب المحفوظ عنه.

وقال ابن حزم: «والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر وإنما هو عن عكرمة، لم يذكر فيه ابن عباس» ثم ساق رواية عبد الرزاق المرسلة. [المحلى بالآثار (10/290)] وقال ابن حجر بعد جمع الاختلاف: «قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح» وذكر أن عبد الرزاق رواه عن ابن عيينة مرسلًا، وأن مشاهير أصحاب ابن عيينة كذلك رووه. [التلخيص الحبير (4/23)]

فالحديث اختلف فيه على عمرو بن دينار: رواه محمد بن مسلم الطائفي عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولًا، ورواه سفيان بن عيينة عنه، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وسفيان أحفظ وأثبت من محمد بن مسلم، وقد وافق روايته المرسلة مشاهير أصحابه، حتى إن الطريق الذي ورد عنه بالوصل صرح راويه بأن سفيان كان يرسله في أكثر الروايات. ولهذا اتفق ترجيح البخاري وأبي حاتم والنسائي على الإرسال، وهو الصواب.

شرح الحديث :

(أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ) هذا لفظ الطريق الموصول، وظاهره أن المقتول رجل من بني عدي، لكن الرواية المرسلة المحفوظة أتم سياقًا، وفيها أن مولى لبني عدي بن كعب قتل رجلًا من الأنصار، فينبغي التنبيه إلى هذا الاختلاف في القصة (فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ) الدية هي المال الذي يدفع بسبب الجناية على النفس، ويُسلم إلى أولياء المقتول، والضمير في «ديته» يعود على المقتول (اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا) جاء هذا العدد مجملًا في بعض الروايات، وفسرته الرواية المرسلة عن عكرمة بقولها: «اثني عشر ألف درهم» فالمراد اثنا عشر ألف درهم من الفضة، ولذلك أورد النسائي الحديث في باب «ذكر الدية من الورق» والورق هو الفضة.

1772- يروى عن النبي ﷺ قوله: «مَنْ عَظَّمَ مَوْلِدِي كُنْتُ شَفِيعًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الحكم على الحديث :

مكذوب.

أحكام المحدثين :

قال إسماعيل عثمان الزين في هذا الحديث: «ليس له أصل، بل هو حديث مصنوع، ومخايل الوضع عليه لائحة». [قرة العين بفتاوى إسماعيل الزين (ط مكتبة البركة ص41)]

تخريج الحديث :

لم أقف لهذا الحديث على إسناد في شيء من دواوين السنة، وإنما أوردته محمد نووي الجاوي البنتي بلا إسناد فقال: قال ﷺ: «مَنْ عَظَّمَ مَوْلِدِي كُنْتُ شَفِيعًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَنْفَقَ دَرَاهِمًا فِي مَوْلِدِي فَكَأَنَّمَا أَنْفَقَ جَبَلًا مِنْ ذَهَبٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى». [مدارج الصعود إلى اكتساء البرود (ص15)] والنص موجود في الكتاب منسوبًا إلى النبي ﷺ مجردًا من كل إسناد أو عزو إلى مصدر حديثي.

وقد سئل إسماعيل عثمان الزين عن هذا النص بعينه كما أوردته محمد نووي الجاوي في (مدارج الصعود) فحكم بأنه لا أصل له وأنه مصنوع، واعتذر عن الشيخ نووي بأن الفقهاء قد يتساهلون في الرواية، ثم أكد أن ما لم يثبت لا يصلح للاستدلال، ولا يجوز روايته بصيغة الجزم. [قرة العين بفتاوى إسماعيل الزين (ص42)]

1773- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

الحكم على الحديث :

ضعيف.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «6502». [صحيح البخاري (8 / 105)] وأورده ابن حبان في صحيحه «4757». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5 / 467)] وقال ابن تيمية: «هذا أصح حديث روي في الأولياء». [مجموع الفتاوى (2 / 371)] وقال ابن حجر: «للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً». [فتح الباري لابن حجر (11 / 341 ط السلفية)] وسكت عنه الإشبيلي، [الأحكام الوسطى (4 / 275)] وصححه الألباني بمجموع طرقه «1640». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (4 / 183)] وصححه العدوي «44». [الصحيح المسند من الأحاديث القدسية (ص79)]

لكن قال الذهبي: «لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد». [ميزان الاعتدال (1 / 641)] وقال ابن رجب: «وهو من غرائب الصحيح، تفرد به ابن كرامة عن خالد، وليس هو في مسند أحمد، مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه أحمد وغيره، وقالوا:

له مناكير». [جامع العلوم والحكم (2/ 330 ت الأرئوط)] وقال المعلمي: «مثل هذا التفرد يريب في صحة الحديث مع أن خالدا له مناكير وشريكا فيه مقال». [الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة (ص194 ط السلفية)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «6502». [صحيح البخاري (8/ 105)] وابن حبان «4757». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 467)] وأبو نعيم، [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (1/ 4)] والبيهقي «1029». [الأسماء والصفات - البيهقي (2/ 447)] عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة رفعه.

ومدار طريق أبي هريرة على شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، وقد تفرد شريك به عن عطاء، وتنفرد خالد بن مخلد به عن سليمان بن بلال عن شريك، ثم تفرد محمد بن عثمان بن كرامة به عن خالد، ولذلك وصفه الحفاظ بأنه من غرائب الصحيح.

وشريك بن عبد الله بن أبي نمر مختلف في مقدار ضبطه؛ قال أحمد: «صالح الحديث» وقال ابن معين: «صدوق ثقة، إلا أنه إذا خولف فغيره أحب إلينا منه» ووثقه ابن سعد وأبو داود، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ليس بالقوي، وذكر ابن حبان أنه ربما أخطأ. [تهذيب الكمال (12/ 475)] ولهذا قال ابن حجر في هذا الحديث: «شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضا». [فتح الباري لابن حجر (11/ 341 ط السلفية)]

وأما خالد بن مخلد القطواني فوثقه جماعة، وقال ابن معين وابن عدي: لا بأس به، وقال أبو داود: صدوق يتشيع، وقال أحمد: «له مناكير» وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ومن أجل تفرد به هذا الحديث مع ما قيل في حفظه استغربه الذهبي.

وللحديث شواهد؛ فروي عن عائشة عن طريق عبد الواحد مولى عروة عن عروة، عن عائشة. [مسند أحمد (43/ 261 ط الرسالة)] لكن عبد الواحد قال فيه البخاري: «منكر الحديث».

ورواه الطبراني «9352 - حدثنا هارون بن كامل، نا سعيد بن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن سويد المدني، حدثني أبو حزره يعقوب بن مجاهد، أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة». [المعجم الأوسط للطبراني (9/ 139)] إسناده رجاله ثقات سوى هارون بن كامل، فلم أقف له على توثيق، وقال الهيثمي: «رجال الطبراني في الأوسط رجال الصحيح غير شيخه: هارون بن كامل». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10/ 269)] وقال العلائي: «يعقوب بن مجاهد أبو حزره المدني القاص عن عروة عن عائشة رضي الله عنها حديث أم ملام قال عبد العزيز النخشي لا يعرف له سماع من عروة». [جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص304)].

وأما ابن رجب فاستجود الإسناد من دون شيخ الطبراني، واحتمل أن يكون «أبو حزره» وهمًا عن «أبي حمزة» عبد الواحد بن ميمون. [جامع العلوم والحكم (331-332/2)] لكن هذا الاحتمال لا دليل قاطع عليه، ولا سيما أن الطبراني فرق صراحة بين أبي حزره وعبد الواحد بن ميمون، قال رحمه الله: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حزره إلا إبراهيم بن سويد، ولا رواه عن عروة إلا أبو حزره وعبد الواحد بن ميمون». [المعجم الأوسط للطبراني (9/ 139)]

وروي من حديث أبي أمامة من طريق عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من أهان لي وليا فقد بارزني بالعداوة ابن آدم، لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك، ولا يزال عبدي يتحبب إلي بالنوافل حتى أحبه، فأكون قلبه الذي يعقل به، ولسانه الذي ينطق به، وبصره الذي يبصر به، فإذا دعاني أجبتة، وإذا سألني أعطيته، وإذا استنصرني نصرته وأحب عبادة عبدي إلي النصيحة». [المعجم الكبير للطبراني (8/ 221)] لكن عثمان وعلي بن يزيد ضعيفان، وقال أبو حاتم في هذا الطريق: «منكر جد». [العلل لابن أبي حاتم (5/ 147 ت الحميد)]

وله شاهد عن ميمونة، رواه أبو يعلى عن يوسف بن خالد، عن عمر بن إسحاق، أنه سمع عطاء بن يسار يحدث، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: من آذى لي وليا فقد استحق محاربي، وما تقرب إلى عبد بمثل أداء فرائضي، وإنه ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت رجله التي يمشي بها، ويده التي يبطش بها، ولسانه الذي ينطق به، وقلبه الذي يعقل به، إن سألتني أعطيته وإن دعاني أجبتة، وما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددني عن موته، وذلك أنه يكرهه وأنا أكره مساءته». [مسند أبي يعلى (520 / 12) ت حسين أسد] يوسف كذاب.

وروي من حديث أنس من طريق الحسن بن يحيى الخشني، عن صدقة بن عبد الله، عن هشام الكناي، عنه، وفيه أصل التقرب بالفرائض والنوافل، لكن الخشني وصدقة ضعيفان، وهشام مجهول. وله طرق أخرى عن علي وابن عباس وحذيفة ومعاذ، لم يصح منها شيء.

شرح الحديث :

(مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا) الولي هو المؤمن التقي القائم بطاعة الله، وأصل الولاية القرب، فأولياء الله هم المتقربون إليه بالإيمان والطاعة، ومعاداته هي اتخاذه عدوًا وإيذاؤه لأجل إيمانه وولايته، وليس المراد أن كل خصومة تقع مع مؤمن تكون حربًا لله (فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ) أي أعلمته وأخبرته بأني محارب له، و«آذنته» من الإيذان وهو الإعلام، وهذا من أشد الوعيد لمن يعادي أولياء الله (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ) أي أن أحب ما يتقرب به العبد إلى الله أداء الواجبات التي أوجبها عليه، ويدخل فيها فعل المأمورات وترك المحرمات؛ فإن ترك المحرم فرض كما أن فعل الواجب فرض، وفيه أن الفرائض مقدمة على النوافل، فلا يصح أن يشتغل العبد بكثرة التطوع مع تضييعه ما أوجب الله عليه (وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ) النوافل هي الطاعات الزائدة على الفرائض من صلاة وصيام وصدقة وذكر وسائر القرب المشروعة، وإنما تكون سببًا لمزيد القرب بعد المحافظة على الفرائض (حَتَّى أُحِبَّهُ) أي حتى يبلغ بكثرة الطاعة منزلة خاصة من محبة الله له، والمحبة صفة ثابتة لله تعالى على ما يليق بجلاله (فَإِذَا

أَحَبُّهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا) ليس معناه أن الله يكون عين جوارح العبد، وإنما معناه أن الله يسدده ويحفظ جوارحه، فلا يستعمل سمعه وبصره ويده ورجله إلا فيما يحبه الله ويرضاه؛ وهذا هو الذي دل عليه سياق الحديث وشرحه أهل السنة (وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ) أي إن دعا الله وسأله كان حرياً بالإجابة لما بلغ من الولاية والقرب (وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ) أي إن لجأ إلى الله واستجار به من شر أعاده وحفظه (وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ) التردد ثابت في الحديث على الوجه اللائق بالله تعالى، وليس كتردد المخلوق الناشئ عن الجهل بالعاقبة أو العجز عن الترجيح؛ فالله يعلم ما كان وما يكون، وقد عزم أن يقبض نفس المؤمن، لكن المؤمن يكره ألم الموت والله يكره مساءته، فاجتمع ما اقتضته الحكمة من إماتته وما اقتضته الرحمة والمحبة من كراهة مساءته (يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ) أي أن المؤمن بطبعه يكره ما في الموت من الشدة، والله لا يحب ما يسوء وليه، مع أن الموت أمر لا بد منه.

1774- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
«ابْنُ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ».

الحكم على الحديث :

قدسي صحيح.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «1289». [سنن أبي داود (1/ 497 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن حبان في صحيحه «2534». [صحيح ابن حبان (6/ 275)] وقال الترمذي في شاهده من حديث أبي الدرداء وأبي ذر: «هذا حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (2/ 340)] وقال الذهبي عن حديث أبي الدرداء: «حسن، متصل الإسناد، شامي». [سير أعلام النبلاء (8/ 323)] وحسنه ابن حجر. [هداية الرواة (2/ 73)] وصححه الألباني، [إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل (2/ 216)] ومحققو المسند «22469». [مسند أحمد (37/ 137 ط الرسالة)] وآل عيد «1289». [فضل الرحيم الودود تخریج سنن أبي داود (14/ 287)] والعدوي «119». [الصحيح المسند من الأحاديث القدسية (ص185)] والحويني. [الأحاديث القدسية الأربعينية ت الحويني (ص84)]

لكن قال ابن عبد البر: «اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا». [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 48)] وقال الشوكاني: «الحديث في إسناده اختلاف كثير». [نيل الأوطار (5/ 219)]

تخریج الحديث :

رواه أحمد «22469». [مسند أحمد (37/ 137 ط الرسالة)] والنسائي «468». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 261)] عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار رفعه.

جاء عند البخاري تصريح كثير بن مرة بالسماع من نعيم، فقال في رواية بشر بن السري، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية: «حدثني كثير بن مرة، سمع نعيم بن همار، سمع النبي ﷺ». [التاريخ الكبير (8/ 93)] فهذا طريق متصل صحيح، ورجاله ثقات.

ورواه أبو داود «1289». [سنن أبي داود (1/ 497 ط مع عون المعبود)] والبخاري في «التاريخ الكبير». [التاريخ الكبير (8/ 93)] من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار رفعه. وفي رواية أحمد «22470». [مسند أحمد (37/ 139 ط الرسالة)] أسقط سعيد بن عبد العزيز كثير بن مرة، فرواه عن مكحول، عن نعيم، وهذا منقطع؛ فإن مكحول لم يسمع من نعيم، والمحفوظ في هذا الطريق إثبات كثير بن مرة بينهما، كما رواه جماعة عن سعيد. وقد نبه ابن عبد البر على أن مكحول لم يسمع من نعيم. [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 49)]

ورواه النسائي «466». [السنن الكبرى للنسائي (1/ 260)] من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار رفعه. وهذا يؤكد أن كثير بن مرة هو الواسطة المحفوظة عن نعيم في جماعة من الطرق. لكن بقية مدلس ويعتد به كمتابع.

ورواه الدارمي «1492». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (2/ 909)] والنسائي «467». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 260)] وأحمد «22471». [مسند أحمد (37/ 140 ط الرسالة)] عن برد بن سنان، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن قيس الجذامي، عن نعيم بن همار رفعه. فزاد سليمان بن موسى قيسا الجذامي بين كثير ونعيم، وقد نبه النسائي إلى هذا الاختلاف فقال: «أدخل مكحول بين كثير بن مرة، وبين نعيم قيسا الجذامي». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (1/ 260)] وقيس الجذامي له صحبة، فلا يضر الإسناد من هذه الجهة، غير أن الطريق السابق عن معاوية بن صالح أثبت تصريح كثير بالسماع من نعيم، فيحتمل أن يكون كثير قد سمعه من نعيم وسمعه أيضا بواسطة قيس، فلا يلزم من ثبوت الوجهين إعلال أحدهما.

وله طريق آخر عن نعيم؛ رواه ابن حبان من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن نعيم بن همار الغطفاني، عن النبي ﷺ. [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (1/ 195)] وفيه تصريح أبي إدريس بالسماع من نعيم في رواية البخاري، لكن فيه الوليد بن مسلم.

وقد جمع البخاري طرق الحديث في ترجمة نعيم، فذكر طريق بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، وطريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير، وطريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير مع التصريح بالسماع، وطريق أبي إدريس عن نعيم، كما ذكر الطريق الذي أدخله قيس الجذامي، وبعض الوجوه التي جعلت نعيمًا يرويه عن عقبة بن عامر. [التاريخ الكبير (8/ 93)] فهذا يدل على أن الاختلاف محفوظ معروف عند النقاد، لكنه لا يوجب رد أصل الحديث مع تعدد الطرق الصحيحة إليه.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما؛ رواه الترمذي «475». [سنن الترمذي (1/ 487)] من طريق إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء وأبي ذر رفعاه، عن الله تعالى: «ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». [سنن الترمذي (1/ 487)] وإسماعيل بن عياش قوي في روايته عن الشاميين، وهذا الإسناد شامي كله.

ورواه أحمد «27480». [مسند أحمد (45/ 473 ط الرسالة)] عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد وغيره، عن أبي الدرداء بنحوه، لكن هذا الوجه منقطع؛ لأن شريح بن عبيد لم يدرك أبا الدرداء.

فالحديث وإن وقع اختلاف كثير في بعض طرق نعيم بن همار، فقد ثبت عنه من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة مع ثبوت سماع كثير من نعيم، وجاء من طريق مستقل عن أبي إدريس الخولاني عن نعيم، وتابع ذلك حديث أبي الدرداء وأبي ذر بإسناد حسنه الترمذي والذهبي، فالراجح صحة الحديث.

شرح الحديث :

(يَا ابْنَ آدَمَ) خطاب لبني آدم جميعاً، والمقصود حث العبد على المبادرة بطاعة الله في أول يومه (صَلِّ لِي) أي أخلص لي الصلاة وحدي، فاللام للاختصاص والإخلاص، وفيه أن هذه الصلاة عبادة يتقرب بها إلى الله (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) أي أربع ركعات من الصلاة، وقد اختلف العلماء في تعيينها؛ فذهب جماعة إلى أنها أربع ركعات من صلاة الضحى، ولذلك أورد أبو داود الحديث في «باب صلاة الضحى»، وبوب ابن حبان عليه: «ذكر الاستحباب للمرء أن يصلي صلاة الضحى أربع ركعات رجاء كفاية آخر النهار به»، وذهب ابن تيمية إلى أن المراد ركعتا سنة الفجر وركعتا فرض الصبح، ونقل ابن القيم عنه: «هذه الأربع عندي هي الفجر وسنتها». [زاد المعاد ط عطاءات العلم (1/ 437)] والأظهر حملها على صلاة الضحى؛ لأن أول النهار يشمل ما بعد طلوع الشمس، ولصنيع جماعة من أصحاب السنن في إيرادها في أبواب الضحى، مع بقاء احتمال صلاة الصبح وسنتها (أَوَّلَ النَّهَارِ) أي في الجزء الأول منه، وليس المراد اللحظة الأولى فقط، بل ما صدق عليه أنه من أوله (أَكْفَلَكَ آخِرُهُ) أي أتولى كفايتك بقية يومك، وحفظك فيما يعرض لك، وقد قيل: أكفك الآفات والحوادث، وقيل: أحفظك من الذنوب، واللفظ أعم من ذلك كله، فتكون الكفاية في مصالح دينه ودنياه على ما يشاء الله تعالى.

فوائد الحديث :

في الحديث فضل افتتاح النهار بالصلاة والطاعة، وفضل أربع ركعات في أوله، وأن من صدق في عبادة الله أول يومه وعده الله بالكفاية في آخره.

وفيه الحث على صلاة الضحى والمحافظة عليها على أحد أقوى تفسيرات الحديث.

وفيه أن بركة أول النهار تمتد إلى آخره، وأن العبد كلما قدم حق الله قدم الله له من الكفاية والعناية ما لا يبلغه بتدبيره وحده.

1775- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِثَاءً وَشُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

الحكم على الحديث :

مرفوع شاذ بذكر (ساقه) والصحيح (ساق).

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «4919». [صحيح البخاري (6/ 159)] وصححه الألباني «583». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (2/ 125)]

لكن رجح الإسماعيل لفظ الساق بدل ساقه. [فتح الباري لابن حجر (8/ 664 ط السلفية)] وهو ما رجحه العدوي مع بضع الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (7/ 20)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «4919». [صحيح البخاري (6/ 159)] من طريق آدم بن أبي إياس، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رفعه بلفظ: «يكشف ربنا عن ساقه». ورواه البخاري «7439». [صحيح البخاري (9/ 129)] من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد بهذا الإسناد مطولاً، وفيه: «فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه». فاتفقت رواية آدم ويحيى بن بكير عن الليث، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال على إضافة الساق بالضمير.

ورواه مسلم «183». [صحيح مسلم (1/ 114)] من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد بلفظ: «فيكشف عن ساق» دون إضافة، ثم رواه من طريق عيسى بن حماد، عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال بهذا الإسناد بنحوه، ومن طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم بنحوه. ولم يسق مسلم لفظ عيسى وهشام كاملاً، وإنما أحالهما على الرواية السابقة، فلا يجوز من صنيعه وحده بأنهما لفظاً «عن ساق»، وإن كان ظاهره الموافقة في المعنى.

وتابع حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عبد الرحمن بن إسحاق؛ رواه أحمد «11127». [مسند أحمد (17/ 202 ط الرسالة)] عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد بلفظ: «فيكشف عن ساق». وتابعه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فرواه ابن خزيمة «صورة». [التوحيد لابن خزيمة (1/ 377)] والحاكم «8736». [المستدرک علی الصحيحين (4/ 626)] بلفظ: «فيكشف عن ساق».

وروي عن زيد بن أسلم أيضاً من طريق مصعب الضبعي بلفظ: «عن ساق» عند الطيالسي «2293». [مسند أبي داود الطيالسي (3/ 629)] لكن في إسناده خارجة، وهو متروك، فلا يعتمد عليه في الترجيح، وإنما يذكر في جملة الطرق.

مدار حديث أبي سعيد على زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه، واختلف أصحاب زيد في لفظ موضع الشاهد؛ فرواه سعيد بن أبي هلال بلفظ «عن ساقه» ورواه حفص بن ميسرة، وعبد الرحمن بن إسحاق، وجاء من طريق هشام بن سعد بلفظ «عن ساق». ولهذا أخرج الإسماعيلي رواية سعيد بن أبي هلال بلفظ «عن ساقه» ثم أخرج رواية حفص بن ميسرة بلفظ «يكشف عن ساق» وقال: «هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة». [فتح الباري لابن حجر (8/ 664 ط السلفية)]

ولا ينبغي إعلال لفظ سعيد بمجرد الكلام في حفظه؛ فسعيد بن أبي هلال محتج به، وإنما وجه الترجيح هنا اجتماع المخالفين له عن زيد بن أسلم، مع تصريح الإسماعيلي بأن رواية حفص أصح. فالأظهر من جهة الموازنة بين الطرق أن المحفوظ: «فيكشف عن ساق»، وأن زيادة الهاء في «ساقه» مرجوحة، وإن كان إسنادهما في صحيح البخاري صحيح الظاهر.

وله شاهد من حديث أبي هريرة؛ رواه الدارمي «2845». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (3/ 1848)] من طريق محمد بن يزيد البنزاز، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رفعه، وفيه: «فيكشف لهم عن ساقه». وخالف محمد بن يزيد محمد بن عبد الله بن نمير؛ فرواه ابن أبي عاصم «732». [السنة لابن أبي عاصم (2/

(341) عن يونس بن بكير بهذا الإسناد بلفظ: «فيكشف لهم عن ساق». فهذا الطريق نفسه مختلف في لفظه، وفي إسناده يونس بن بكير ومحمد بن إسحاق، فلا يصلح لحسم الاختلاف في زيادة الهاء.

وروي من حديث أبي هريرة من طريق الأعمش، عن أبي صالح؛ فرواه ابن منده «8». [الرد على الجهمية لابن منده - ط المكتبة الأثرية (ص 17)] من طريق يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «يكشف الله عز وجل عن ساقه». لكن هذا اللفظ نفسه خولف في الطريق عينه؛ فقد رواه ابن خزيمة من طريق محمد بن معمر، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: «فيكشف عن ساق». [التوحيد لابن خزيمة (1 / 378)] ورواه البزار «9256». [البحر الزخار (16 / 154)] من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة بهذا الإسناد بلفظ: «فيكشف عن ساق» وقال البزار: «الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أبو عوانة». [مسند البزار = البحر الزخار (16 / 154)] ورواه أبو بكر الشافعي من طريق أبي عوانة كذلك بلفظ: «فيكشف عن ساق». [الغيلانيات (2 / 794)]. فالإضافة في رواية «ساقه» لم تستقر حتى في طريق أبي عوانة نفسه، بل المحفوظ عنه في عدة مصادر: «عن ساق» بلا إضافة.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه من عدة وجوه؛ فروى مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي قال: قال ابن مسعود: «يكشف عن ساقه، فيسجد كل مؤمن، ويقسو ظهر الكافر فيصير عظما واحدا». «750». [الأسماء والصفات - البيهقي (2 / 185)] لكن حديث مغيرة عن إبراهيم تكلم فيه أحمد، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. وروي من طريق المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة: «عن ساق» و«عن ساقه» وأسانيدنا إلى المنهال لا تخلو من ضعف. وروي عن نعيم بن أبي هند بإسقاط مسروق، وفي إسناده أبو طيبة وقد ضعفه ابن معين. فطرق ابن مسعود لا يثبت منها ما يصلح لترجيح أحد اللفظين.

وعليه فأصل حديث أبي سعيد في الشفاعة صحيح ثابت، وأما خصوص لفظ موضع الشاهد فقد اختلف فيه، والأرجح من جهة الصناعة الحديثية «فيكشف عن ساق» لرواية جماعة من أصحاب زيد بن أسلم، ولترجيح الإسماعيلي له، وأما «فيكشف عن ساقه» فثابت في رواية سعيد بن أبي هلال التي أخرجها البخاري، لكنه مرجوح في خصوص هذه الزيادة عند المقارنة.

شرح الحديث :

(يُكْشَفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ) هذا لفظ البخاري فتكون الساق هنا صفة الله، وعند أئمة أهل الحديث والأثر يثبت لله تعالى ما أثبتته الحديث من الساق على الوجه اللائق بجلاله، من غير تكيف ولا تمثيل ولا جعلها جارحة كجوارح المخلوقين.

والذي رجحناه لفظ "ساق" كقول ربنا {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} فالساق في الآية جاءت نكرة ولم تضاف إلى الله، ولهذا صح عن ابن عباس وغيره تفسيرها بالشدة والكرب، ونقل الطبري هذا عن جماعة من السلف.

(فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ) أي يوفق الله أهل الإيمان والإخلاص للسجود له يوم القيامة (وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِثَاءً وَتُحَنُّنًا) الرياء أن يعمل ليراها الناس، والسمعة أن يعمل ليسمعوا به، وهؤلاء المنافقون لم يكن سجودهم لله إخلاصًا (فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ) أي يحاول أن يسجد كما كان يظهر ذلك في الدنيا (فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا) أي تصوير فقرات ظهره كالصفحة الواحدة لا تتثنى، فيعجز عن السجود، جزاءً وفاقًا؛ لأنه كان يدعى في الدنيا إلى السجود وهو قادر فلا يسجد لله إخلاصًا.

1776- عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْثَرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ».

الحكم على الحديث :

مرفوع ضعيف. وأصل الحديث ثابت دون ذكر أهل القرآن.

أحكام المحدثين :

أصلحه أبو داود «1416». [سنن أبي داود (1/ 533 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حديث حسن». [سنن الترمذي (1/ 470)] وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه «1067». [صحيح ابن خزيمة (2/ 136)] وحسنه البغوي، [شرح السنة للبغوي (4/ 79)] وأورده الضياء في المختارة «504». [الأحاديث المختارة (2/ 136)] وجزم به المنذري، [التزغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1/ 229)] وحسنه الوادعي، [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (2/ 52)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 307)] وصححه الألباني لغيره. [صحيح أبي داود (1416)]

لكن رجع الترمذي وقفه «454». [سنن الترمذي (1/ 471)] وسليمان العلوان، [أحكام قيام الليل (ص22)] وآل عيد. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (17/ 134)]

تخريج الحديث :

رواه أبو داود «1416». [سنن أبي داود (1/ 533 ط مع عون المعبود)] وأحمد «877». [مسند أحمد (2/ 223 ط الرسالة)] عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رفعه.

ورواه الترمذي «453». [سنن الترمذي (1/ 470)] وابن ماجه «1169». [سنن ابن ماجه (1/ 370 ت عبد الباقي)] والنسائي «1675». [سنن النسائي (3/ 360)] وابن خزيمة «1067». [صحيح ابن خزيمة (2/ 136)] عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وفيه قول علي: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة» ثم قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن».

ولم يتفرد أبو بكر بن عياش بهذه الزيادة عن أبي إسحاق؛ فرواه أحمد «1214». [مسند أحمد (2/ 389 ط الرسالة)] عن جرير، عن منصور بن المعتمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رفعه: «إن الله عز وجل وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن». [مسند أحمد (2/ 389 ط الرسالة)] وقد أشار الترمذي إلى هذه المتابعة فقال: «وقد روى منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش». [سنن الترمذي (2/ 316)].

ورواه عبد الله في زوائده «1232». [مسند أحمد (2/ 396 ط الرسالة)] من طريق علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي بلفظ: «الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ، فأوتروا يا أهل القرآن»، فثبت الأمر بالوتر من طريق آخر عن أبي إسحاق وإن لم يذكر فيه جملة «إن الله وتر يحب الوتر».

ورواه أحمد «786». [مسند أحمد (2/ 174 ط الرسالة)] من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي وفيه: «إن الله عز وجل وتر يحب الوتر» ولم يذكر الأمر لأهل القرآن. فهذه الطرق يفسر بعضها بعضًا، وتثبت أن أبا بكر بن عياش لم ينفرد بجملي الحديث جميعًا.

وقد تتبع الدارقطني الاختلاف في حديث عاصم بن ضمرة، فذكر ممن رواه عن أبي إسحاق: منصور بن المعتمر، وسفيان الثوري، وشعبة، وزكريا بن أبي زائدة، وإسرائيل، وزهير، وابن عيينة، وشريكًا، وعلي بن صالح، وأبا بكر بن عياش وغيرهم، وقال: «واتفقوا على قول واحد، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث]

النبوية (76 / 4)] وهذا يقوي أصل الطريق عن عاصم، وإن اختلفت الروايات في مقدار ما ساقه كل راو من المتن.

أبو إسحاق السبيعي عُرف بالتدليس، وتكلم في تغير حفظه بآخره، إلا أن ذلك لا يضر أصل هذا الحديث؛ فقد رواه عنه شعبة وسفيان الثوري، وهما ممن روى عنه قديماً قبل تغيره، ورواية شعبة عنه خاصة مأمونة من تدليسه؛ فقد قال شعبة: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة». [معرفة السنن والآثار (1/ 152)]

بل صرح أبو إسحاق بالسماع من عاصم في رواية شعبة؛ فرواه أحمد «842». [مسند أحمد (2/ 205 ط الرسالة)] عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: «سمعت عاصم بن ضمرة» وروى عاصم الحديث عن علي رضي الله عنه. فهذا يثبت اتصال أبي إسحاق بعاصم في أصل حديث الوتر، ويدفع دعوى الانقطاع بينهما.

وقد قال السناري في مناقشة هذه العلة: «أما عن اختلاط أبي إسحاق: فقد نازع الذهبي في صحته، وعلى صحته، فقد رواه عنه شعبة والثوري وهما ممن سمع منه قبل تغيره بالاتفاق، وأما عن عنعنته: فقد رواه عنه شعبة...» ثم نقل قول شعبة: «كفيتكم تدليس ثلاثة...». [مسند أبي يعلى - ت السناري (1/ 547)].

لكن رواية شعبة التي صرحت بالسماع جاءت بلفظ أصل الحديث: «إن الوتر ليس بحتم... ولكنه سنة فلا تدعوه» ولم أقف فيها على جملة «أوتروا يا أهل القرآن» نفسها. ولذلك نقول: إنها تثبت سماع أبي إسحاق من عاصم وتقوي أصل الطريق، ولا نجعلها وحدها تصريحاً بالسماع في خصوص زيادة «أوتروا يا أهل القرآن». وهذه الزيادة إنما تقوى بتعدد من رواها عن أبي إسحاق؛ كأبي بكر بن عياش ومنصور بن المعتمر وغيرهما.

لكن اختلف أصحاب أبي إسحاق السبيعي في رفع موضع الشاهد ووقفه؛ فرواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفاً: «الوتر ليس بحتم مثل الصلاة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ» رواه أحمد «652». [مسند أحمد (2/ 80 ط الرسالة)] والترمذي

«454». [سنن الترمذي (1/ 471)] وقال الترمذي عقب رواية سفيان: «وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش» «454». [سنن الترمذي (1/ 471)]

ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفًا: «ليس الوتر بحتم كالصلاة، ولكنه سنة فلا تدعوه» رواه أحمد «842». [مسند أحمد (2/ 205 ط الرسالة)] وفي رواية أحمد تصريح أبي إسحاق بقوله: «سمعت عاصم بن ضمرة».

وشعبة والثوري مقدمان في أبي إسحاق؛ فقد قال أحمد: «ما أجد في نفسي أكبر من شعبة فيه، ثم الثوري، قال: وشعبة أقدم سماعا من سفيان». [شرح علل الترمذي (2/ 710)] فخلو روايتهما من رفع موضع الشاهد قرينة معتبرة.

والأقوى في بيان الوقف أن موضع الشاهد نفسه رواه جماعة عن أبي إسحاق في سياق كلام علي؛ فرواه إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: «الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة حسنة عن رسول الله ﷺ، إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن» رواه أبو داود الطيالسي «89». [مسند أبي داود الطيالسي (1/ 87)] فلم يفصل إسرائيل جملة «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن» برفع إلى النبي ﷺ، بل ساقها من قول علي رضي الله عنه. وإسرائيل من خاصة أصحاب جده أبي إسحاق، وروايته عنه قوية.

ورواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: «إن الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة من رسول الله ﷺ، وإن الله عز وجل وتر يحب الوتر» موقوفًا، رواه أحمد «786». [مسند أحمد (2/ 174 ط الرسالة)]

ورواه علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: «إن الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ، فأوتروا يا أهل القرآن» موقوفًا. رواه عبد الله في زيادته. «1232». [مسند أحمد (2/ 396 ط الرسالة)]

فهذه الروايات أقوى في الدلالة على الوقف من مجرد سكوت شعبة والثوري عن موضع الشاهد؛ لأن إسرائيل وزهيراً وعلي بن صالح رووا الجملة أو بعضها في سياق كلام علي رضي الله عنه، مع كون رواية الثوري التي وقفت أصل الحديث.

والراجح أن رفع قوله: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن» عن علي رضي الله عنه غير محفوظ، وأن المحفوظ وقفه عليه؛ لأن الوقف جاء عن جماعة من أصحاب أبي إسحاق، وفيهم من هو من أثبت الناس فيه، ولترجيح الترمذي رواية سفيان، مع ورود موضع الشاهد نفسه موقوفاً من رواية إسرائيل وزهير وعلي بن صالح.

وله شاهد عن عبد الله بن مسعود؛ رواه أبو داود «1417». [سنن أبي داود (1/ 533 ط مع عون المعبود)] من طريق عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ بمعناه، وفيه: «إن الله وتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن». لكن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فالطريق منقطع، وقد رجح الدارقطني إرساله. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 293)]

وأما جملة «إن الله وتر يحب الوتر» فهي ثابتة من غير حديث علي أيضاً؛ ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في أسماء الله: «وهو وتر يحب الوتر». [صحيح البخاري (8/ 87)]، فيبقى محل البحث الخاص في حديث علي هو ضم الأمر: «فأوتروا يا أهل القرآن» إليها، والراجح الوقف.

شرح الحديث :

(يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ) أي يا أهل العناية بالقرآن من تلاوة وحفظ واتباع، وخصوصاً بالخطاب لشرفهم ولأنهم أولى الناس بالقيام بما يرشد إليه القرآن من العبادة، ولا يعني تخصيصهم أن الوتر غير مشروع لغيرهم (أَوْتَرُوا) أي صلوا صلاة الوتر، وهي الصلاة التي تختتم بها صلاة الليل بعدد فرد، والأمر هنا للاستحباب المؤكد لا للوجوب؛ لأن علياً رضي الله عنه قدم الحديث بقوله: «الوتر ليس بمحتم كصلاتكم المكتوبة» (فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ) الوتر هو الفرد، أي أن الله واحد لا شريك له ولا

مثيل، وهو سبحانه وتر على ما يليق بجلاله (يُحِبُّ الْوَيْثَرَ) أي يحب ما شرعه من العبادات
الوترية، والمقصود هنا بخصوص السياق صلاة الوتر، وليس معنى الحديث أن كل شيء فرد في
العدد يكون محبوباً شرعاً من غير دليل، وإنما المحبة تتبع ما شرعه الله.

1777- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْحَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ».

الحكم على الحديث:

مرفوع ضعيف.

أحكام المحدثين:

صححه الزرقاني، [مختصر المقاصد (ص 83)] وحسنه الألباني بمجموع طرقه «342». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (1/ 670)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 23)]

لكن الدارقطني رجح الوقف، [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 326)] وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 223)] وضعفه العراقي «4». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص 1073)] والذهبي، [تلخيص كتاب العلل (ص 249)] والحويني. [إسعاف اللبث بفتاوى الحديث (3/ 327)]

تخريج الحديث:

مداره على عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، واختلف فيه على عبد الملك رفعًا ووقفًا، وفي تسمية الصحابي أبي الدرداء أو أبي هريرة.

فأما حديث أبي الدرداء مرفوعًا؛ فرواه الطبراني «2663». [المعجم الأوسط للطبراني (3/ 118)] وأبو نعيم، [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (5/ 174)] من طريق

محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء رفعه.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد بن الحسن». [المعجم الأوسط للطبراني (3/ 119)] وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري عن عبد الملك تفرد به محمد بن الحسن». [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (5/ 174)]

ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني متروك متهم بالكذب؛ قال أحمد: «ما أراه يساوي شيئاً» وقال يحيى بن معين وأبو داود: «كان يكذب» وقال النسائي: «متروك الحديث» وقال الدارقطني: «لا شيء». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 223)]

وقد خالف محمد بن الحسن الثقات عن عبد الملك بن عمير فرووه موقوفاً على أبي الدرداء؛ فرواه أبو خيثمة «114». [العلم لأبي خيثمة (ت الشاويش ص28)] عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء قال: «العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن يتحر الخير يعطه، ومن يتوق الشر يوقه».

ورواه هناد بن السري، [الزهد لهناد بن السري (2/ 605)] عن وكيع، عن عبد الملك بهذا الإسناد موقوفاً.

ورواه ابن أبي الدنيا «47». [الحلم لابن أبي الدنيا (ص43)] من طريق عكرمة بن إبراهيم، عن عبد الملك موقوفاً. ورواه ابن حبان، [روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص210)] من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك موقوفاً.

ورواه البيهقي «10739». [شعب الإيمان (7/ 398 ت زغلول)] من طريق عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك موقوفاً.

ورواه سفيان الثوري نفسه، الذي زعم محمد بن الحسن روايته عنه مرفوعاً، موقوفاً على أبي الدرداء؛ فرواه ابن عبد البر «516». [جامع بيان العلم وفضله (1/ 545)] من طريق ابن

وهب، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي الدرداء قال: «إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم...». [جامع بيان العلم وفضله (1/ 545)]

فاجتمع على الوقف عن عبد الملك بن عمير جماعة، منهم جرير بن عبد الحميد، ووكيع، وأبو عوانة، وعبيد الله بن عمرو، وعكرمة بن إبراهيم، وجاء الوقف أيضاً عن سفيان الثوري نفسه؛ فيتعين ترجيح الوقف على رواية محمد بن الحسن الهمداني المتروك، ولهذا قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف: «وغيره يرويه عن عبد الملك، عن رجاء، عن أبي الدرداء موقوفاً، وهو المحفوظ». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 326)]

غير أن الطريق الموقوف على أبي الدرداء نفسه منقطع؛ فإن رجاء بن حيوة لم يسمع من أبي الدرداء. قال العلالي: «رجاء بن حيوة أحد المشهورين يروي عن معاذ وأبي الدرداء وهو مرسل». [جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص175)]

وروي مرفوعاً من حديث أبي هريرة؛ رواه ابن أبي الدنيا، [الحلم لابن أبي الدنيا (ص20)] والدارقطني، [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 326)] من طريق إسماعيل بن مجالد، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبي هريرة رفعه.

إسماعيل بن مجالد وإن لم يكن متروكاً، فقد خالف أصحاب عبد الملك في الصحابي وفي الرفع؛ فجعل الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً، بينما رواه الجماعة عن عبد الملك، عن رجاء، عن أبي الدرداء موقوفاً، ولذلك أدخل الدارقطني هذه الرواية في الاختلاف ثم حكم بأن الموقوف على أبي الدرداء هو المحفوظ. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (10/ 326)] وقال ابن الجوزي في إسماعيل: «قال السعدي: ليس محموداً» ثم نقل ترجيح الدارقطني للوقف. [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1/ 76)]

فالطريقان المرفوعان لا يقوي أحدهما الآخر؛ لأن طريق أبي الدرداء فيه محمد بن الحسن الهمداني، وهو متهم بالكذب، وطريق أبي هريرة معلول بالمخالفة، وقد حكم إمام العلل الدارقطني بأن المحفوظ رواية أبي الدرداء موقوفة.

ورواه الطبراني: 929 - حدثنا أحمد بن المولى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عتبة بن أبي حكيم، عمن حدثه، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما يخشى الله من عباده العلماء». [المعجم الكبير للطبراني (19 / 395)] لكنه ضعيف.

وأما قوله: «إنما العلم بالتعلم» خاصة فقد ثبت من قول ابن مسعود رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة «27804». [مصنف ابن أبي شيبة (14 / 365 ت الشري)] من طريق سفيان، عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: «إن أحدا لا يولد عالما، وإنما العلم بالتعلم» وهو إسناد صحيح.

شرح الحديث:

(إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعْلُمِ) أي إن العلم لا يحصل للإنسان بمجرد التمني ولا يولد المرء عالما، وإنما يُكتسب ببذل أسبابه من السؤال والقراءة والسماع والمدارسة والملازمة (وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحْلُمِ) أي أن خلق الحلم يمكن اكتسابه بتكلفه أولا، ومجاهدة النفس على كظم الغيظ وترك مقابلة الإساءة بالإساءة، حتى يصير ذلك خلقا راسخا (وَمَنْ يَتَحَرَّ الْحَيْرَ يُعْطَهُ) أي من يقصده ويجتهد في أسبابه يوفقه الله إليه (وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوفَّهُ) أي من يجتنب أسباب الشر ويحذرهما كان ذلك سببا في وقاية الله له منها.

1778- عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

الحكم على الحديث :

صحيح.

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «2692». [صحيح البخاري (3 / 183)] ومسلم «2605». [صحيح مسلم (8 / 28)] وأصلحه أبو داود «4920». [سنن أبي داود (4 / 433 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (3 / 494)] وأورده ابن حبان في صحيحه «5730». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (6 / 515)]

تخريج الحديث :

مداره على الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها، ورواه عن الزهري جماعة من أصحابه.

فرواه أحمد «27272». [مسند أحمد (45 / 240 ط الرسالة)] والبخاري «2692». [صحيح البخاري (3 / 183)] ومسلم «2605». [صحيح مسلم (8 / 28)] والنسائي «8588». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8 / 36)] عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن حميد، عن أمه أم كلثوم مرفوعًا.

ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري بهذا الإسناد؛ رواه البخاري في الأدب المفرد «385». [الأدب المفرد - ت عبد الباقي (ص 139)] ومسلم «2605». [صحيح مسلم (8 / 28)] بلفظ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا». وفي رواية يونس تصريح الزهري بقوله عقب الحديث: «ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث

الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها». [صحيح مسلم (8/28)]
ففصل يونس بين الحديث المرفوع وبين كلام الزهري

ورواه معمر، عن الزهري، عن حميد، عن أمه؛ رواه مسلم «2605». [صحيح مسلم (8/28)]
وأبو داود «4920». [سنن أبي داود (4/433 ط مع عون المعبود)] والترمذي «1938». [سنن الترمذي (3/493)]

فالحديث محفوظ عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه أم كلثوم، وقد رواه عنه صالح بن كيسان ويونس ومعمر ومالك وشعيب والزبيدي وغيرهم، واختلفت ألفاظهم اختلافاً يسيراً لا يضر؛ فتارة: «فينمي خيراً أو يقول خيراً» وتارة: «فيقول خيراً أو ينمي خيراً»، وتارة: «فقال خيراً أو نمي خيراً»، والمعنى واحد.

وتوجد علة في الزيادة التي تروى عقب الحديث: «ولم أسمع» يرخص في شيء مما يقول الناس من الكذب إلا في ثلاث...» فقد جعلها بعض الرواة من كلام أم كلثوم، لكن يونس بن يزيد فصلها فقال بعد الحديث: «قال ابن شهاب ولم أسمع». [صحيح مسلم (8/28)] وقال النسائي بعد ذكر اختلاف الروايات: «يونس أثبت في الزهري». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8/236)] وجزم جماعة بإدراجها من كلام الزهري. [فتح الباري لابن حجر (5/300 ط السلفية)] وهذا لا يضر أصل حديث الباب: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...» فإنه صحيح محفوظ بلا إشكال.

شرح الحديث :

(لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ) ليس داخلياً في الكذب المذموم من أراد الإصلاح بين المتخاصمين، فاستعمل الكلام الحسن الذي يزيل العداوة ويجمع القلوب، ولا يكون كذباً صريحاً وإنما بالمعاريض (فَيَنْمِي خَيْرًا) ينقل من كلام كل طرف أحسنه، ويترك الشر والغلظة، فيقول: فلان يذكرك بخير، أو يحب الصلح معك، أو ندم على ما كان، مما يقرب النفوس ولا يوقع

ظلمًا (أَوْ يَقُولُ خَيْرًا) ينشئ كلامًا حسنًا يقصد به الصلح وإطفاء الفتنة، لا خداعًا ولا أكلاً للحقوق.

فوائد الحديث :

في الحديث أن الشريعة لا تجعل الصدق آلة لتمزيق القلوب إذا أمكن الإصلاح بالمعاريض والكلام الحسن، لكن هذا ليس إذناً بالكذب لأخذ حق أو إسقاط واجب أو تثبيت باطل، وإنما هو رخصة في إصلاح ذات البين. فمن نقل الشر كاملاً أو زاد عليه أو فرح بتأجيج الخصومة فهو من جنود الفتنة، ومن حمل الخير بين الناس كان من مفاتيح الرحمة.

1779- عن ابن مَالِكٍ قَالَ: «لَيْلَةُ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بئرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جَبْرِيلُ، فَشَقَّ جَبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَعَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُوءًا إِيْمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلِغَادِيدَهُ، يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جَبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نِعَمَ الْإِبْنُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطْرِدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ عُنُصْرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ، عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي حَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟

قَالَ: جَبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟
قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ
مِثْلَ مَا قَالَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ،
ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّادِسَةِ،
فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ،
كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعِيتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ
فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ، لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ،
وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ، بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ
عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ
الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى،
فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ، خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ
هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهْدَ إِلَيْكَ
رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ
ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَبْرِيلَ
كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جَبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى
الْجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا.
فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ
مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ
الْخُمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ
هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا

وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ، أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسُ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ».

الحكم على الحديث :

شاذ بذكر (قبل أن يوحى إليه) و(ودنا الجبار رب العزة فتدلى).

أحكام المحدثين :

احتج به البخاري «7517». [صحيح البخاري (9 / 149)]

لكن نبه مسلم على اضطراب رواية شريك فقال بعد ذكر إسناده: «وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني وقدم فيه شيئاً وآخر وزاد ونقص». [صحيح مسلم (1 / 102)] وقال الخطابي: إن حديث أنس روي من غير طريق شريك فلم تذكر فيه هذه الألفاظ «مما يقوي

الظن أنها صادرة من قبل شريك». [أعلام الحديث (4/ 2354)] وقال البيهقي: «في حديث شريك زيادة تفرد بها» ثم قال عن تفسير الدنو بجبريل: «وقول عائشة وابن مسعود وأبي هريرة... أصح». [دلائل النبوة - البيهقي (2/ 385)] وقال الذهبي عن شريك: «انفرد فيه بألفاظ غريبة؛ منها: ودنا الجبار فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى». [تاريخ الإسلام (3/ 892 ت بشار)] وقال ابن كثير: «فإن شريك بن عبد الله بن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث، وساء حفظه ولم يضبطه». [تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي (5/ 8)] وقال ابن رجب: «تفرد شريك بهذه الألفاظ في هذا الحديث، وهي مما انكرت عليه فيه». [فتح الباري لابن رجب (2/ 318)] وقال النووي: «جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء». [شرح النووي على مسلم (2/ 209)] وقال ابن حجر: إن شريكاً «إذا تفرد عد ما ينفرد به شاذاً، وكذا منكرًا» ثم عد من مخالفاته: «نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل والمشهور في الحديث أنه جبريل». [فتح الباري لابن حجر (13/ 485 ط السلفية)] وقال الإشبيلي «زاد فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة». [الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (مقدمة/ 30)] وضعف الألباني ذكر الدنو وعده مما أنكر على شريك لتفرده به عن جماهير الثقات. [مختصر العلو للعلي العظيم (ص 117)] وأعله ضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (8/ 100)] وذكره باشنفر في أوهام المحدثين الثقات. [أوهام المحدثين الثقات (5/ 315)]

تخريج الحديث :

رواه البخاري «7517». [صحيح البخاري (9/ 149)] من طريق سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك في حديث الإسراء الطويل، وفيه: «ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى». ورواه مسلم «162». [صحيح مسلم (1/ 102)] من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن شريك، عن أنس، لكنه لم يسق متن شريك، وإنما قال: «وساق الحديث نحو حديث ثابت البناني، وقدم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص». ورواه ابن خزيمة «51». [التوحيد لابن خزيمة (2/ 521)] من طريق

ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن شريك، عن أنس بنحوه. فالمدار في هذا اللفظ على شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

وشريك صدوق في الأصل، لكنه ليس من الحفاظ المتقنين، وقد وقع في روايته لحديث الإسراء مخالفات كثيرة؛ قال النسائي وابن الجارود: «ليس بالقوي» وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، وذكر ابن حجر أن روايته خالفت المشهور في أكثر من عشرة مواضع، ومن ذلك نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل. [فتح الباري لابن حجر (13/ 485 ط السلفية)] ولهذا لا يكفي كون السند إليه على شرط الصحيح للحكم بصحة كل لفظ تفرد به في هذا الحديث؛ فالعلة هنا علة مخالفة وتفرد في المتن لا انقطاع في السند.

وقد روي أصل «فدنا فتدلى» من طريق آخر عن أنس؛ رواه البيهقي. [دلائل النبوة - البيهقي (2/ 382)] من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس، وفيه بعد ذكر سدره المنتهى: «فدنا فتدلى فأوحى إلى عبده ما أوحى». لكن شيان بن فروخ روى الحديث عن حماد بن سلمة، عن ثابت عند مسلم «162». [صحيح مسلم (1/ 99)] ولم يذكر «فدنا فتدلى» وكذلك جاءت روايات حديث الإسراء المحفوظة من غير هذه الزيادة. ولهذا قال البيهقي: «فيحتمل أن تكون زيادة في الحديث غير محفوظة». [دلائل النبوة - البيهقي (2/ 385)] فهذه الرواية لا تتابع شريكاً على قوله: «دنا الجبار رب العزة» وإنما غايتها إثبات لفظ مجمل: «فدنا فتدلى» مع الاختلاف في حفظه ومرجع الضمير.

وروي عن أنس من طريق آخر: رواه الطبري «720». [تهذيب الآثار - مسند ابن عباس (1/ 420)] من طريق محمد بن حميد الرازي، عن هارون بن المغيرة وحكام بن سلم، عن عنبسة، عن أبي هاشم الواسطي، عن ميمون بن سياه، عن أنس، وفيه: «فدنا ربك، فكان قاب قوسين أو أدنى». وهذه متبعة في أصل نسبة الدنو إلى الرب، لكنها لا تذكر «فتدلى» وإسنادها لا يثبت؛ ففيه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف. [تقريب التهذيب (ص 475)] فلا تصلح هذه الطريق لتصحيح زيادة شريك.

وفي مقابل ذلك جاءت الروايات الصحيحة الصريحة في تفسير آيات سورة النجم بأن المرئي والداني هو جبريل عليه السلام؛ ففي صحيح مسلم عن مسروق أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: {ثم دنا فتدلى * فكان قاب قوسين أو أدنى * فأوحى إلى عبده ما أوحى} قالت: «إنما ذاك جبريل عليه السلام، كان يأتيه في صورة الرجال، وإنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد أفق السماء». [صحيح مسلم (1/ 111)] ولهذا قال البيهقي: إن قول عائشة وابن مسعود وأبي هريرة في حمل الآيات على رؤية جبريل «أصح». [دلائل النبوة - البيهقي (2/ 385)]

فقول شريك: «ودنا الجبار رب العزة فتدلى» لا يحفظ مرفوعاً؛ لتفرده بهذا اللفظ في رواية مضطربة خالف فيها الحفاظ في مواضع، وعدم صلاحية طريق ميمون بن سياه لتقويته، ولأن الرواية الأخرى عن ثابت إن حفظت فإنها لم تسم الفاعل، وقد حملها البيهقي على جبريل، وهو الموافق للروايات الصحيحة عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة. فالراجح تضعيف هذه الزيادة خاصة، مع بقاء أصل حديث الإسراء وفرض الصلوات صحيحاً ثابتاً.

شرح الحديث :

(لَيْلَةَ أُسْرِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ) يذكر خبر الإسراء والمعراج، وهو انتقال النبي ﷺ ليلاً بإكرام الله له من المسجد الحرام ثم عروجه إلى السماوات (إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ) جاء في هذه الرواية هذا اللفظ، وقد تكلم أهل العلم في ظاهره؛ لأن المشهور أن الإسراء كان بعد البعثة، فيحمل على أن المراد ابتداء شأنه قبل تمام نزول الشرائع، أو أن في الرواية تقديمًا وتأخيرًا من بعض الرواة، وأصل الإسراء والمعراج ثابت (وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) كان في المسجد الحرام وقد غلبه النوم، ونوم الأنبياء ليس كنوم غيرهم (أَيُّهُمْ هُوَ؟) سأل أحد الملائكة عن تعيينه ﷺ (هُوَ خَيْرُهُمْ) شهد له بالخيرية والسيادة (خُذُوا خَيْرَهُمْ) أمروا بأخذه لما أعده الله له من الكرامة (فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ) كان إدراكه إدراكًا حقيقيًا محفوظًا، فإن عينه قد تنام وقلبه حاضر لا يغفل عن الله (وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ) هذه من خصائص الأنبياء وكمال يقظتهم القلبية.

(فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَيْتِ زَمْزَمَ) جعلوه عند زمزم، وهو ماء مبارك (فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ) تولى جبريل عليه السلام شأن تطهيره وتهيئته (فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ) شق صدره شقاً حقيقياً بإذن الله، لا على وجه الأذى، بل على وجه التطهير والتهيئة (فَعَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَتَقَى جَوْفَهُ) غسل باطنه بماء زمزم تنقية وتشريفاً (ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مُحْشَوْاً إِيمَانًا وَحِكْمَةً) جيء بإناء مملوء إيماناً وحكمة، وهذا من أمر الغيب الذي يخلقه الله كيف شاء (فَحَشَا بِهِ صَدْرُهُ وَلَعَادِيْدُهُ) ملاً صدره وما حول حلقه بالإيمان والحكمة، لتهيئاً لمقام المناجاة والمعراج (ثُمَّ أَطْبَقَهُ) رد صدره كما كان بقدرة الله.

(ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) صعد به جبريل إلى السماء الأولى (فَضْرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا) استأذن، وفيه أدب الاستئذان حتى في أبواب السماء (مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ) سألت الملائكة عن القادم، فأخبرهم جبريل بنفسه (وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ) عرفهم بالنبي ﷺ (وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ) سألوه عن بعثته تشريفاً وإظهاراً لشأنه (فَمَرَحَبًا بِهِ وَأَهْلًا) رحبت به الملائكة وفرحت بقدومه (فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ) يفرح أهل السماء برسول الله ﷺ، لما له عند الله من المنزلة (لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ) الملائكة لا يعلمون الغيب استقلالاً، وإنما يعلمون ما أعلمهم الله به.

(فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ) لقي آدم عليه السلام في السماء الدنيا (هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ) عرفه جبريل بأبيه آدم، فأمره بالسلام عليه (مَرَحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نِعَمَ الْإِبْنُ أَنْتَ) رد آدم عليه السلام مرحباً به، وشهد له بحسن النبوة وعلو المقام (بِنَهْرَيْنِ يَطْرِدَانِ) رأى نهرين جاريتين (هَذَا النَّيْلُ وَالْقُرَاتُ عُنُصْرُهُمَا) أخبره أن أصل هذين النهرين ومنبعهما من هناك على ما أراد الله من أمر الغيب (فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ، عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ) رأى نهرًا عظيمًا عليه قصر من الجواهر (فَضْرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ) وجد ترابه أو طينه مسكاً طيباً (هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ) هذا الكوثر الذي أكرم الله به نبيه ﷺ، وهو من أعظم ما أعطي.

(ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ) ثم صعد إلى السماء الثانية، وهكذا كان يستأذن في كل سماء، فيسأل أهلها: من هذا؟ ومن معك؟ وهل بعث؟ ثم يرحبون بالنبي ﷺ (كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ) في كل سماء لقي من الأنبياء من لقي، وفي الروايات الأخرى بيان أسمائهم على

التفصيل (فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ، لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ) حفظ الراوي بعض الأسماء ومواضعهم، وفي بعض الروايات اختلاف في ترتيبهم، ولا يضر ذلك أصل القصة (بِتَفْصِيلِ كَلَامِ اللَّهِ) ذكر موسى عليه السلام بما شرفه الله به من التكليم (رَبِّ لَمْ أَظُنْ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ) قال موسى ذلك لما رأى ما خص الله به محمدًا ﷺ من الرفع والكرامة، لا حسدًا، وإنما تعجبًا من عظيم فضل الله عليه.

(ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ) رفعه الله فوق السماوات إلى مقام لا يحيط الخلق بحقيقته (حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى) بلغ سدرة المنتهى، وهي حد عظيم من حدود الغيب ينتهي إليه ما شاء الله من أمره (وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى) نثب ما جاء من الدنو على الوجه اللائق بالله بلا تكيف ولا تمثيل، ولا يشبه دنو المخلوقين، وفي هذا بيان عظيم قرب الله من نبيه ﷺ وتشريفه له (حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) بلغ من القرب والتشريف ما أخبر الله به، وهذا من الغيب الذي لا تدرك كيفيته العقول (فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ، خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) فرض الله عليه أولًا خمسين صلاة في اليوم واللييلة، وفيه عظم شأن الصلاة، إذ فرضت في أعلى مقام، لا بواسطة النزول إلى الأرض.

(ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى) رجع حتى مر بموسى عليه السلام (مَاذَا عَهْدُ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟) سأل موسى عما فرض الله عليه (عَهْدُ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) أخبره بالفرض الأول (إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ) قال موسى ذلك لما علم من ضعف الناس وتجربته مع بني إسرائيل (فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ) نصحه أن يسأل الله التخفيف رحمة بالأمة (فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ) استشار جبريل في الرجوع، وفيه أدب المشاورة (فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ) أذن له وأقره على الرجوع (يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا) سأل ربه التخفيف لأئمة، وهذا من رحمته ﷺ بهم (فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ) خفف الله عنه عشرًا، ثم تكرر الرجوع بين موسى وربه حتى صارت خمسًا.

(إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ) استقر القضاء على هذا العدد بعد التخفيف (فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) من فضل الله أن العمل الواحد بعشر حسنات (فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ

خَمْسٌ عَلَيْكَ) بقي الأجر أجر خمسين، وخفف العمل إلى خمس، وهذا من أعظم رحمة الله بهذه الأمة (يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ) امتنع النبي ﷺ من مزيد الرجوع حياءً من ربه بعد كثرة المراجعة (فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ) امض على بركة الله بما فرض لك وخفف عن أمتك (وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ) انتهت الرؤيا أو حال النوم المذكور في هذه الرواية وهو في المسجد الحرام، وأصل الإسراء والمعراج وقع يقظة بروحه وجسده على ما عليه جمهور أهل السنة، وهذه الرواية لها ألفاظ مخصوصة تكلم أهل العلم في بعض ترتيبها.

فوائد الحديث :

نبه ابن حجر على جملة من المواضع التي خالف فيها شريك بن عبد الله غيره من الحفاظ في حديث الإسراء، فجمع اثني عشر موضعاً. [فتح الباري (13/ 485 ط السلفية)]

أولها: اضطرابه في تعيين منازل الأنبياء في السماوات، وقد صرح شريك نفسه بأنه لم يضبط مواضعهم، وخالف في بعض ذلك الروايات المشهورة.

وثانيها: قوله بما ظاهره أن المعراج كان قبل البعثة، وهو مخالف للمحفوظ من وقوع الإسراء والمعراج بعد البعثة، وقد تأول بعض العلماء قوله: «قبل أن يوحى إليه» على معنى خاص لا مطلق الوحي.

وثالثها: ما في روايته مما يوهم أن الإسراء كان مناماً، والمحفوظ من الأحاديث أنه وقع يقظةً بجسد النبي ﷺ وروحه.

ورابعها: مخالفته في موضع سدرة المنتهى، فجعلها فوق السماء السابعة في موضع لا يعلمه إلا الله، بينما جاءت الروايات الأخرى بتعيينها في السماء السادسة أو السابعة.

وخامسها: مخالفته في موضع أصل النيل والفرات، فجعل عنصرهما في السماء الدنيا، والمشهور في الروايات أنهما من تحت سدرة المنتهى في السماء العليا.

وسادسها: ذكر شق صدر النبي ﷺ عند الإسراء، إلا أن هذه الزيادة قد وافقه عليها غيره، فلا تعد من أوهامه المحضة.

وسابعها: جعله نهر الكوثر في السماء الدنيا، والمحفوظ في الأحاديث أن الكوثر نهر في الجنة. وثامنها: نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل، فقال في روايته ما ظاهره: «ثم دنا الجبار فتدلى»، والمشهور في طرق الحديث أن الدنو والتدلي كان من جبريل عليه السلام، ولذلك عد ابن حجر هذه الرواية من مخالفات شريك.

وتاسعها: تصريحه بأن امتناع النبي ﷺ من الرجوع إلى ربه في طلب التخفيف كان عند انتهاء الصلوات إلى خمس، مع اختلاف الروايات في موضع هذا الامتناع وعدد مرات المراجعة.

وعاشرها: قوله: «فعلا به الجبار فقال وهو مكانه» وهي زيادة انفرد بها شريك وخالف بها الروايات المشهورة في سياق المعراج.

وحادي عشرها: ما في روايته من الرجوع بعد انتهاء الصلوات إلى خمس، مع أن المشهور أن موسى عليه السلام أمر النبي ﷺ بالرجوع بعد وصولها إلى خمس فامتنع النبي ﷺ من ذلك.

وثاني عشرها: زيادة ذكر «التور» مع الطست في قصة شق الصدر، وهي زيادة خالف فيها شريك الروايات المشهورة.

وقال ابن حجر بعد جمع هذه المواضع: «فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم». [فتح الباري (13/ 485 ط السلفية)]

1780- عن عدي بن حاتم قال: «أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب، فقال: يا عدي، اطرح هذا الوثن من عنقك، فطرحته، فانتهيت إليه وهو يقرأ في سورة براءة {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} فقلت: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قال النبي ﷺ: يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَتُحَرِّمُونَ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَ؟. قلت: بلى، قال: فتلک عبادتھم».

الحكم على الحديث:

مرفوع ضعيف.

أحكام المحدثين:

حسنه ابن تيمية، [مجموع الفتاوى (7 / 67)] وحسنه الألباني بمجموع طرقه «3293». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7 / 861)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (10 / 372)]

لكن قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وعطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث». [سنن الترمذي (5 / 173)] وقال الذهبي: «عطيف ضعفه الدارقطني، وقيل: غضيف». [المهذب في اختصار السنن الكبير (8 / 4108)]

تخريج الحديث:

رواه البخاري في التاريخ الكبير، [التاريخ الكبير للبخاري (8 / 202 ت الدباسي والنحال)] ويعقوب بن سفيان «132». [مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (ص 105)] والترمذي «3095». [سنن الترمذي (5 / 173)] والطبري، [تفسير الطبري (11 / 417)] والطبراني

«218». [المعجم الكبير للطبراني (92 / 17)] والبيهقي «20376». [السنن الكبير للبيهقي (20 / 340 ت التركي)] من طرق عن عبد السلام بن حرب، عن غُطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم مرفوعًا. ولفظ الطبري: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلون؟ قال: قلت: بلى. قال: فتلك عبادتهم».

وهذا هو الطريق الأشهر، ومداره على غطيف بن أعين، وقد تفرد به عن مصعب بن سعد؛ قال الدارقطني: «تفرد به غطيف الجزري عن مصعب، وتفرد به عبد السلام بن حرب عنه». [أطراف الغرائب والأفراد (4 / 230)] وقال الترمذي: «غطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث». [سنن الترمذي (5 / 173)].

ورواه الطبري، [تفسير الطبري (11 / 418)] والطبراني «219». [المعجم الكبير للطبراني (17 / 92)] من طريق بقية بن الوليد، عن قيس بن الربيع، عن عبد السلام بن حرب، عن غطيف به، وهذا ليس طريقًا مستقلًا؛ إذ يرجع إلى عبد السلام عن غطيف، وفيه مع ذلك بقية بن الوليد وقيس بن الربيع.

وله طريق آخر؛ رواه ابن سعد [الطبقات الكبير (6 / 219 ط الخانجي)] من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن أبي مروان، عن أبان بن صالح، عن عامر بن سعد، عن عدي بن حاتم بنحوه. ولكنه لا يصلح لجبر الطريق الأول؛ لأن محمد بن عمر الواقدي متروك عند أئمة الحديث، فلا ينهض إسناده للاعتبار.

وذكر الزيلعي طريقًا آخر عند ابن مردويه من رواية عمران القطان، عن خالد العبدي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن عدي بن حاتم. [تخريج أحاديث الكشاف (2 / 66)] لكن خالد العبدي مجهول أو شديد الضعف، فلا ينهض هذا الطريق وحده لتصحيح الخبر.

وقد حسن الألباني الحديث بمجموع هذه الطرق، مع إقراره بأن طريق غطيف نفسه معلول بجهالته «3293». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (7/ 861)] لكن الظاهر أن الطريقتين الآخرين لا يقويان طريق غطيف؛ فطريق الواقدي شديد الضعف، وطريق ابن مردويه لا يخلو من مجهول، ولذلك فالتوقف عن تحسين المرفوع أقرب.

وأما معنى الحديث فثبت عن حذيفة رضي الله عنه؛ رواه الطبري من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، عن حذيفة أنه سئل عن قوله تعالى: «{اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله}»: أكانوا يعبدونهم؟ قال: لا، كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه». [تفسير الطبري (11/ 418)] وروي نحوه عن أبي البختري نفسه من وجوه أخرى. وهذا يقوي صحة تفسير الآية من جهة المعنى، لكنه لا يكفي وحده لإثبات رفع حديث عدي.

فالراجح أن الحديث مشهور من رواية عدي، لكن إسناده المرفوع لا يخلو من مقال، وأقوى طرقه طريق غطيف وهو مجهول الحال، وما جاء من الطرق الأخرى لا يسلم من ضعف شديد أو جهالة؛ ولذلك فالحكم عليه بالضعف أقرب من تحسينه، مع صحة معناه وثبوته موقوفاً عن حذيفة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(وَفِي غُنْقِي صَلِيبٍ مِنْ ذَهَبٍ) كان عدي رضي الله عنه نصرانياً قبل إسلامه، والصليب شعار للنصارى، فلما رآه النبي ﷺ أمره بإزالته فقال: (اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ) أي ألق هذا الصليب ولا تتخذه شعاراً أو معلقاً (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) الأحبار علماء اليهود والرهبان عباد النصارى، وليس المراد أنهم كانوا يسجدون لهم فحسب، بل كانوا يتبعونهم في تبديل شرع الله (إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ) أي إذا جعل علماءهم الحرام حلالاً اتبعوهم مع مخالفة حكم الله (وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ) أي أطاعوهم في تحريم ما أحله الله، فكانت هذه الطاعة في التشريع نوعاً من اتخاذهم أرباباً.

1781- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ، قَالَ: فَسَمِعَ مَلَكَينِ خَلْفَهُ، وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا حَتَّى نَقُومَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ نَقُومُ خَلْفَهُ، وَإِنَّمَا عَهْدُهُ بِاسْتِلامِ الْأَصْنَامِ قَبْلُ؟. قَالَ: فَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ».

الحكم على الحديث:

مرفوع منكر.

أحكام المحدثين:

قال الإمام أحمد: «هذا الحديث منكر جدًّا، أو موضوع، أو كأنه موضوع». [الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث (14 / 66)] وذكره العقيلي ضمن مناكير عثمان بن أبي شيبة، [الضعفاء الكبير للعقيلي (3 / 222)] وذكره ابن عدي ضمن مناكير عبد الله بن محمد بن عقيل، [الكامل في ضعفاء الرجال (5 / 207)] وقال أبو الفتح الأزدي: «تفرد به جرير الرازي، إن كان عثمان بن أبي شيبة حفظه فإنه لم يتابع عليه». [تاريخ بغداد (13 / 165) ت (بشار)] وقال الدارقطني عن الطريق الموصول: «ويقال: إنه وهم في إسناده» ثم قال عن المرسَل: «وهو الصواب». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13 / 371)] وقال ابن الجوزي: «وإنما يتأول هذا الحديث إن لو صح، وفيه علل». [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1 / 167)] وقال ابن كثير: «أنكره غير واحد من الأئمة على عثمان بن أبي شيبة». [البداية والنهاية (3 / 449)] وقال الهيثمي: «فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6 / 23)] وقال ابن حجر: «هذا الحديث أنكره الناس على عثمان بن أبي شيبة فبالغوا» ثم جعل موضع النكارة في المتن قوله: «عنده باستلام الأصنام». [المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (17 / 216)] وحكم عليه السناري بالنكارة «1877». [مسند أبي يعلى - ت السناري (3 /

(356) [وضعه حسين أسد «1877». [مسند أبي يعلى (3/ 398 ت حسين أسد)] وذكره باشنفر في أوهام المحدثين الثقات «1087». [أوهام المحدثين الثقات (9/ 157)]

تخريج الحديث:

رواه أبو يعلى «1877». [مسند أبي يعلى (3/ 398 ت حسين أسد)] والعقيلي، [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 222)] وابن عدي، [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 207)] والخطيب، [تاريخ بغداد (13/ 165 ت بشار)] من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر به.

وهذا الوجه هو الذي أنكره أحمد وغيره، وقد تفرد عثمان بن أبي شيبة عن جرير بروايته على هذا الإسناد؛ قال ابن عدي: «إنما نحفظ عن الثوري حديث جرير عنه، وعن جرير عثمان بن أبي شيبة، وهذا الحديث بهذا الإسناد يعرف بابن أبي شيبة». [الكامل في الضعفاء (5/ 206)] وقال الخطيب: «وأما حديث الثوري فلا أعلم رواه عن جرير غير عثمان». [تاريخ بغداد (13/ 163-164 ت بشار)].

لكن اختلف على عثمان نفسه في تعيين شيخ جرير؛ فرواه أبو زرعة الرازي عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن سفيان بن عبد الله بن زياد بن حدير، عن ابن عقيل، عن جابر، فجعل شيخ جرير سفيان بن عبد الله لا سفيان الثوري. وقال الخطيب بعد روايته: «وعندي أن هذا أشبه بالصواب». [تاريخ بغداد (13/ 165 ت بشار)]. وسفيان بن عبد الله بن زياد بن حدير لا يعرف؛ قال ابن حجر: «سفيان بن عبد الله بن زياد بن حدير ... لا يعرف». [لسان الميزان (4/ 91)]

بل جاء عقب الحديث في «مسند أبي يعلى» وجه آخر مرسل «1878». [مسند أبي يعلى (3/ 400)] عن عثمان، عن جرير، عن سفيان بن عبد الله بن زياد بن حدير، عن النبي ﷺ بنحوه، بإسقاط ابن عقيل وجابر. وقد نقل الدارقطني هذا الاختلاف وحكم بأن الموصول عن الثوري، عن ابن عقيل، عن جابر وهم، فقال: «وغيره يرويه عن جرير، عن سفيان بن عبد الله

بن محمد بن زياد بن حدير، مرسلًا «وهو الصواب». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (13/ 371)]

فهذه علة قاذحة؛ لأن الاختلاف ليس مجرد رفع ووقف يسير، بل وقع في تعيين شيخ جرير نفسه: أهو سفيان الثوري، أم سفيان بن عبد الله بن زياد بن حدير؟. ثم وقع اختلاف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني الوجه المرسل، وهو إمام هذا الشأن.

وأما عبد الله بن محمد بن عقيل فضعيف، [الكامل في ضعفاء الرجال (5/ 205)] لكن ضعف ابن عقيل ليس هو العلة الأصلية هنا؛ فإن الخبر معلول قبل الوصول إليه بالاختلاف الشديد على عثمان بن أبي شيبة في إسناده.

كما أن لفظ: «وإنما عهده باستلام الأصنام» مضطرب؛ ففي رواية أبي زرعة التي جعل فيها شيخ جرير سفيان بن عبد الله جاء الخبر دون هذه الجملة فيما ساقه الخطيب. [تاريخ بغداد (13/ 165 ت بشار)].

فالراجح أن الرواية الموصولة عن سفيان الثوري، عن ابن عقيل، عن جابر منكرة، وأن عثمان بن أبي شيبة وهم في إسنادهما، والمحفوظ عند الدارقطني أنها مرسل من طريق سفيان بن عبد الله بن زياد بن حدير، وهو مجهول؛ فلا يصح الخبر مرفوعًا ولا يثبت أصل القصة بهذا الإسناد.

ومن العلماء من تأول المتن، قال الطبراني: «وإنما عهده باستلام الأصنام: يعني أنه حضر مع من استلم، لا أنه هو استلم، قال: وكان ذلك قبل أن يوحى إليه» نقله عنه البيهقي. [دلائل النبوة - البيهقي (2/ 36)]

محمد بن عثمان بن أبي شيبة أبو جعفر العباسي، قال صالح جزرة: ثقة. وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكراً فأذكره. وأما عبد الله بن أحمد بن حنبل، فقال: كذاب. وقال عبد الرحمن بن خراش: كان يضع الحديث. وقال مطين: هو عصا موسى، يتلقف ما يأفكون. وقال أبو الحسن الدارقطني: إنه أخذ كتاب غير محدث. وقال أبو بكر البرقاني: لم أزل أسمع الشيوخ

يذكرون أنه مقدوح فيه. وعن عبدان، قال: لا بأس به. قال أبو الحسين بن المنادي: كنا نسمع الشيوخ يقولون: مات حديث الكوفة لموت محمد بن أبي شيبة، ومطين، وموسى بن إسحاق، وعبيد بن غنام. [سير أعلام النبلاء (21 / 14)].

أما اتهامه بالكذب ففيه مبالغة كبيرة، إذ لم يثبت عنه الكذب، وقد يخطئ لكثرة روايته، ولا شك أنه تفرد به بنقل توثيقه يوهن تعديل الراوي في مثل ونحو هذا الخبر. كما يخشى أن ابن المديني نفسه اعتمدا على القول بأن الإمام مالك لا يروي إلا عن ثقة، فهو كان يقول: «كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء»، ولا أعلم مالكا ترك إنسانا إلا إنسانا في حديثه شيء». [الكامل في ضعفاء الرجال (1 / 177)]. مع أنه ترك التحديث عن سعد بن إبراهيم وهو ثقة. فمثل هذه الإطلاق ينتبه إليها.

شرح الحديث:

(يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ) أي يحضر بعض المواطن والاجتماعات التي يجتمعون فيها، وليس في اللفظ بمجرد أنه كان يشاركهم في عبادتهم، وقد جعل ابن حجر عنوان الباب: شهوده مشاهد المشركين قبل البعثة منكرًا عليهم. (وَأَيْتَمَّا عَهْدُهُ بِاسْتِئْلَامِ الْأَصْنَامِ) الاستلام هو اللمس والمسح، وظاهر العبارة يوهم أنه ﷺ باشر ذلك، ولهذا استنكرها ابن حجر، وفسرها الطبراني بأن المراد أنه شهد المشركين وهم يستلمون أصنامهم. (فَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ يَشْهَدَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ) أي على فرض صحة الخبر امتنع بعد ذلك من حضور تلك المواطن؛ لكن الخبر لا يثبت كما تقدم.

1782- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَغْسِلَ الْفَنِيكَ، قَالَ: مَا الْفَنِيكَ؟. قَالَ: الذَّقْنُ».

الحكم على الحديث:

مرفوع ضعيف جدًا. ولا يصح في تحليل اللحية حديث.

أحكام المحدثين:

لم نجد من حكم عليه.

تخريج الحديث:

عزاه السيوطي إلى عبد الرزاق عن أنس، [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 549)] ونقله المتقي الهندي عنه. «26105». [كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - ط الرسالة (9/ 302)]

وإرواه ابن بلال العجري الزيدي من طريق محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن إسحاق الصنعاني، عن عبد الرزاق، عن مقاتل، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: إن ربك يأمر بك بغسل الفنيك، قلت: وما الفنيك؟. قال: الذقن». [إعلام الأعلام بأدلة الأحكام (ص45)].

ومقاتل المذكور هو مقاتل بن سليمان البلخي المفسر، لا مقاتل بن حيان؛ فقد نص ابن حزم عند ذكر هذا الطريق بعينه على أنه من رواية مقاتل بن سليمان «[محلّى بالآثار (1/ 282)] ومقاتل بن سليمان متروك الحديث شديد الضعف.

وروي عن أنس، رواه أبو داود «145». [سنن أبي داود (145)] من طريق أبي المليح، عن الوليد بن زوران ، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل». [سنن أبي داود (1/ 56 ط مع عون المعبود)] والوليد بن زوران مجهول الحال.

وجاء عن أنس من طريق الهيثم بن جَمَّاز، عن يزيد الرقاشي، في تحليل اللحية أيضاً؛ رواه ابن أبي شيبة، [المصنف (20 / 1)] وهو في الديوان برقم: 412.

شرح الحديث:

(الفَنِيكُ) بفتح الفاء وكسر النون: لفظ غريب، قال أهل اللغة: الفَنِيكُ من الإنسان مجمع اللَّحْيَيْنِ في وسط الذقن، وقيل: طرفا اللحيين عند العَنَقَقَةِ، وقيل: العظمان الناشزان أسفل الأذنين بين الصدغ والوجنة، وفسر في نفس الرواية بـ(الذَّقْن). وذكر ابن الأثير أن قوله: «أتعاهد فنيكي عند الوضوء» قيل: أراد به تحليل أصول شعر اللحية. [النهاية في غريب الحديث والأثر (476 / 3)]

1783- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ يَوْمًا فَقَالَ: أَنْتَ فِي الظِّلِّ، وَأَصْحَابُكَ فِي الشَّمْسِ!». .

الحكم على الحديث:

مرفوع منكر.

أحكام المحدثين:

قال ابن منده: «منكر، تفرد به محمد بن حفص القطان». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 544)] وأما طريق أبي حازم فقد قال الألباني: «منكر». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (11/ 193)] وقال الهيثمي فيه: «الحسن بن صالح بن أبي الأسود وهو ضعيف جدا». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 83)]

تخريج الحديث:

رواه الخطيب «983». [الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (1/ 411)] من طريق محمد بن حفص القطان، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «قال جبريل للنبي ﷺ يوم بدر: أنت واقف في الظل، وأصحابك في الشمس». فهذا هو اللفظ المسند المحفوظ في رواية الخطيب عن ابن منده، وأما لفظ: «جاءني جبريل يومًا...». فعزاه السيوطي إلى ابن منده. [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 544)]

وتفرد بهذا الإسناد محمد بن حفص القطان، ولذلك أنكره ابن منده، وثقل عنه أنه قال: «منكر، تفرد به محمد بن حفص القطان». [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (4/ 544)] ومحمد بن حفص مختلف فيه؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: «مقبول» لكن ابن منده ذكر أنه حدث عن ابن عيينة ويحيى القطان بالناكير، وهذا الحديث نفسه من روايته

عن يحيى بن سعيد القطان، فكان إنكار ابن منده له قويًا، ولا سيما مع تفرد به عن هذا الإسناد المعروف. [تهذيب التهذيب (11 / 446)]

وقد رُوي معنى الحديث من طريق آخر عن أبي حازم الأنصاري؛ رواه الطبراني «7132». [المعجم الأوسط للطبراني (7 / 152)] وأبو نعيم «6756». [معرفة الصحابة لأبي نعيم (5 / 2872)] من طريق أحمد بن عبدة الضبي، عن الحسن بن صالح بن أبي الأسود، عن عمه منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن أبي حازم الأنصاري قال: «كان النبي ﷺ يوم بدر في الظل وأصحابه في الشمس يقاتلون، فأتاه جبريل فقال: أنت في الظل والمسلمون في الشمس يقاتلون، فقام فتحول إلى الشمس». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا منصور بن أبي الأسود، ولا رواه عن منصور إلا ابن أخيه الحسن بن صالح بن أبي الأسود، تفرد به أحمد بن عبدة».

والحسن بن صالح بن أبي الأسود قليل الرواية، لم يوثقه فيما وقفت عليه إلا ابن حبان، وقال الأزدي فيه كلامًا، فهو في حكم مجهول الحال عند من لا يكتفي بتوثيق ابن حبان لمثله. [الثقات لابن حبان (8 / 169)]. وقد بالغ الهيثمي فقال: «الحسن بن صالح بن أبي الأسود وهو ضعيف جدا». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6 / 83)]

ثم إن أبا حازم في هذا الإسناد هو أبو حازم الأنصاري البياضي مولى بني بياضة، الذي يروي عنه شمر بن عطية، وقد اختلف في صحبته؛ فإذا لم تثبت صحبته كان الخبر مرسلاً، وهذه علة أخرى في هذا الطريق.

وقد وقع في بعض كتب التخريج وصف راوي هذا الطريق بأنه «أبو حازم والد قيس» والصواب أنه أبو حازم الأنصاري البياضي؛ لأن الإسناد من طريق شمر بن عطية عنه، والطبراني وأبو نعيم وابن الأثير صرحوا بأنه «أبو حازم الأنصاري». وأبو حازم والد قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي صحابي آخر، وله حديث صحيح مختلف في قصة رجل قام في الشمس فأشار إليه النبي ﷺ أن يتحول إلى الظل، وليس هو إسناد قصة بدر هذه. [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4 / 1626)]

فحديث: «أنت في الظل وأصحابك في الشمس» منكر لا يثبت عن النبي ﷺ، لا من حديث بريدة ولا من طريق أبي حازم.

شرح الحديث:

(أَنْتَ فِي الظِّلِّ، وَأَصْحَابُكَ فِي الشَّمْسِ) أي بحسب الرواية أن جبريل عليه السلام أنكر على النبي ﷺ أن يكون مستظلاً يوم بدر بينما أصحابه يقاتلون تحت حر الشمس، وفي طريق أبي حازم أنه ﷺ قام فتحول إلى الشمس. وهذا المعنى لا يجوز نسبته إلى جبريل عليه السلام ولا جعله عتاباً للنبي ﷺ؛ لأن الخبر لم يثبت.

1784- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقَرْعِ».

الحكم على الحديث:

مرفوع صحيح.

أحكام المحدثين:

احتج به البخاري «5920». [صحيح البخاري (7/ 163)] ومسلم «2120». [صحيح مسلم (6/ 164)] وأصلحه أبو داود «4194». [سنن أبي داود (4/ 133 ط مع عون المعبود)]

تخريج الحديث:

يروى الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من طريقين صحيحين مشهورين: طريق نافع مولى ابن عمر، وطريق عبد الله بن دينار، عنه.

فأما طريق نافع؛ فرواه البخاري «5920». [صحيح البخاري (7/ 163)] ومسلم «2120». [صحيح مسلم (6/ 164)] وأبو داود «4194». [سنن أبي داود (4/ 133 ط مع عون المعبود)] وابن ماجه «3637». [سنن ابن ماجه (2/ 1201 ت عبد الباقي)] من طريق عُبيد الله بن عُمر، عن عُمر بن نافع، عن أبيه نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقَرْعِ». وفي رواية مسلم قال نافع في تفسيره: «يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعضًا».

وقد وقع اختلاف على عُبيد الله بن عُمر في ذكر عُمر بن نافع بينه وبين نافع؛ فرواه جماعة عن عبيد الله، عن عمر بن نافع، عن نافع، ورواه آخرون عن عبيد الله، عن نافع مباشرة.

فممن أثبت عُمر بن نافع: مخلد بن يزيد وهشام بن سليمان وأبو قُرّة عن ابن جريج، ورواه يحيى بن سعيد القطان كذلك عن عبيد الله، عن عمر بن نافع، عن نافع عند مسلم. ورواه آخرون بإسقاط عمر، منهم سفيان بن عيينة والمجتهد بن سليمان ومحمد بن عبيد. وقد حكى الدارقطني هذا الاختلاف «2967». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (78 / 13)] ورجح النسائي في الاختلاف على الثوري إثبات عُمر بن نافع. [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (8 / 314)]

وهذا الاختلاف لا يضر أصل الحديث؛ لأن عُبيد الله بن عُمر قد سمع من نافع وأكثر عنه، وعُمر بن نافع ثقة يروي عن أبيه، فالطريق صحيح على الوجهين، وإنما البحث في تعيين الواسطة في بعض الروايات.

وقد رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ أبين في معنى القزع؛ رواه أبو داود «4195». [سنن أبي داود (4 / 134 ط مع عون المعبود)] من حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، فقال: احلقوه كله، أو اتركوه كله». وإسناده صحيح.

وقد ذكر الدارقطني أن معمرًا كان يروي حديث أيوب هذا تارة مرفوعًا وتارة موقوفًا. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (80 / 13)] غير أن هذا لا يقدر في أصل النهي المرفوع؛ لأنه ثابت من طرق أخرى مستقلة عن ابن عمر، وأصحها طريق نافع وطريق عبد الله بن دينار.

وأما الطريق الثاني؛ فرواه البخاري «5921». [صحيح البخاري (7 / 163)] من طريق عبد الله بن المثنى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهي عن القزع». ورواه أحمد «5356». [مسند أحمد (9 / 259 ط الرسالة)] أيضًا من طريق وُرْقَاء، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر باللفظ نفسه. فهذا طريق مستقل صحيح يؤكد ثبوت الحديث، ولا تعلق له بالاختلاف الواقع في إسناد نافع.

فالحديث ثابت صحيح بلا إشكال، وقد اجتمع له عن ابن عمر طريق نافع وطريق عبد الله بن دينار، وتضافرت روايات نافع على تفسير القزع بأنه حلق بعض الرأس وترك بعضه، وجاءت الرواية الصحيحة الأخرى بالأمر الصريح: «احلقوه كله أو اتركوه كله».

شرح الحديث:

(نَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) النهي للكرهية في الأصل (الْقَزَعُ) بفتح القاف والزاي: أن يحلق الإنسان بعض شعر رأسه ويترك بعضه، وسمي بذلك تشبيهاً بِقَطْعِ السحاب المتفرقة؛ فإن الْقَزْعَةَ هي القطعة من السحاب.

فوائد الحديث:

القزع منهئي عنه، وهو مكروه كراهة تنزيه عند جمهور أهل العلم، وقد حكى النووي الإجماع على كراهته في الجملة. وليس كل قزع محرماً لذاته، بل قد ينتقل إلى التحريم إذا اقترن به معنى آخر محرّم، كالتشبه بالكفار أو بأهل الفسق إذا كانت الهيئة من خصائصهم.

وقد ذكر ابن القيم [تحفة المودود بأحكام المولود (ص 100 ت الأرئووط)] للقزع أربعة أنواع:

1. أن يحلق مواضع متفرقة من الرأس ويترك مواضع.
2. يحلق وسط الرأس ويترك جوانبه.
3. يحلق جوانبه ويترك وسطه.
4. يحلق مقدمه ويترك مؤخره.

والقزع يكون بالحلق، أي باستعمال الموسى، وليس التقصير الذي يكون بالمقص، لكن قد يمنع أيضاً تقصير بعض الرأس دون بعض إن كان شديداً أشبه بالحلق، أو كان تشبهاً بالكفار، فالتشبه بهم في كل تسريحة حرام.

والعلة في القزع قيل هي المثلة وتشويه الخلق، وقيل زي اليهود، وقيل تشبه بالشيطان، -ولا أعلم له دليلاً- وقيل العدل، فمن كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يخلق بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة بل إما أن ينعلهما أو يحفیهما. [المستدرك على مجموع الفتاوى (28 /3)]

1785- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ وَضَعُفْتُ، أَوْ كَمَا قَالَتْ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ، قَالَ: سَبِّحِ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ مِائَةَ رَقَبَةٍ تُعْتِقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ مِائَةَ فَرَسٍ مُسَرَّجَةٍ مُلْجَمَةٍ، تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَبِّرِ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَهَلِّلِ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ - قَالَ ابْنُ خَلْفٍ: أَحْسِبُهُ قَالَ - تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ مِثْلُ عَمَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أُتِيَ بِهِ».

الحكم على الحديث:

مرفوع ضعيف.

أحكام المحدثين:

صحح الحاكم أحد طرقه فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، وزكريا بن منظور لم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (1 / 695)] وحسن المنذري طريق أحمد فقال: «رواه أحمد بإسناد حسن». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (2 / 277)] وحسن الدمياطي إسناده. [المتجر الرابع (ص 217)] وقال الهيتمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وأسانيدهم حسنة». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 / 92)] وحسنه الألباني «1316». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3 / 302)]

لكن البخاري قال بعد ذكر طرقه عن أم هانئ: «ولا يصح هذا عن أم هانئ». [التاريخ الكبير للبخاري (3 / 83 ت الدباسي والنحال)] وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم فقال: «زكريا

ضعيف، وسقط من بين محمد بن عقبة وأم هانئ». «136». [مختصر تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم (1/ 418)] وضعف محققو المسند «26911». [مسند أحمد (44/ 479 ط الرسالة)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (12/ 66)]

تخريج الحديث:

رواه عبد وجادة «26911». [مسند أحمد (44/ 479 ط الرسالة)] والنسائي «10613». [السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة (9/ 311)] والطبراني، [المعجم الكبير للطبراني (24/ 414)] من طريق سعيد بن سليمان، عن موسى بن خلف العمي، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أم هانئ مرفوعاً بنحو اللفظ المذكور.

وأبو صالح هنا هو باذام مولى أم هانئ، وليس أبا صالح ذكوان السمان؛ فقد صرح الطبراني في الطريق نفسه بقوله: «عن أبي صالح مولى أم هانئ» ووضع الحديث تحت ترجمة: «أبو صالح باذام مولى أم هانئ عن أم هانئ». [المعجم الكبير للطبراني (24/ 414)] وكذلك ساق البخاري الطريق فقال: «عن أبي صالح مولى أم هانئ». [التاريخ الكبير للبخاري (3/ 82 ت الدباسي والنحال)]

وباذام مختلف فيه، والأكثر على تليينه؛ قال عبد الرحمن بن مهدي: ترك حديثه، وقال النسائي: «ضعيف» وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (2/ 432)]

وقد ذهب الألباني أولاً إلى تضعيف الحديث بسبب باذام، ثم رجع فحسنه ظناً منه أن أبا صالح هنا هو ذكوان السمان، فقال: «وأما أبو صالح فهو ذكوان السمان الزيات». «1316». [سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (3/ 302)] لكن تعيين الطبراني له بأنه «مولى أم هانئ» وتصريح البخاري بذلك، ورواية عاصم بن بهدلة عن باذام المعروفة، تدل على أن الصواب أنه باذام، فلا يستقيم تصحيح هذا الطريق بناء على أنه ذكوان.

ورواه البخاري معلقاً في التاريخ الكبير من طريق جرثومة قال: سمعت ثابتاً قال: حدثني مولى أم هانئ، عن أم هانئ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال لها: سبحي مائة، عدل مائة رقبة. [التاريخ الكبير للبخاري (3/ 82 ت الدباسي والنحال)] ثم ذكر طريق موسى بن خلف، عن عاصم، عن أبي صالح مولى أم هانئ. [التاريخ الكبير (2/ 254)] ثم قال عقب طرق الباب: «ولا يصح هذا عن أم هانئ». [التاريخ الكبير للبخاري (3/ 83 ت الدباسي والنحال)] وهذا الحكم من البخاري مهم؛ لأنه جاء بعد معرفته باختلاف طرق الحديث عن أم هانئ.

ورواه ابن ماجه «3810». [سنن ابن ماجه (2/ 1252 ت عبد الباقي)] والحاكم «1893». [المستدرک علی الصحيحین (1/ 695)] من طريق زكريا بن منظور، عن محمد بن عقبة بن أبي مالك، عن أم هانئ مرفوعاً مختصراً. وصححه الحاكم، لكن زكريا بن منظور ضعيف، ومحمد بن عقبة مستور، بل تعقب الذهبي الحاكم فقال: «زكريا ضعيف، وسقط من بين محمد بن عقبة وأم هانئ». «136». [مختصر تلخيص الذهبي لمستدرک الحاكم (1/ 418)]

ورواه أحمد «27393». [مسند أحمد (45/ 387 ط الرسالة)] من طريق أبي معشر نجيح السندي، عن مسلم بن أبي مريم، عن صالح مولى وجزة، عن أم هانئ مرفوعاً بنحوه. وأبو معشر ضعيف، وصالح مولى وجزة مجهول، قال ابن حجر: «لا يعرف». [تعجيل المنفعة (1/ 655)]

ورواه الطبراني «995». [المعجم الكبير للطبراني (24/ 410)] من طريق عطاء بن خالد، عن سعيد بن عمرو بن جعدة بن هبيرة، عن أم هانئ، وهي جدته، بنحوه. وعطاء بن خالد مختلف فيه، وثقه أحمد وابن معين، لكن قال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي عن نافع وغيره من الثقات ما لا يشبه حديثهم، وأحسبه كان يؤتى ذلك من سوء حفظه، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته إلا فيما وافق الثقات، كان مالك بن أنس لا يرضاه». [المجروحين لابن حبان ت حمدي (2/ 186)] كما أن سعيد بن عمرو إنما عرفت روايته في كتب الرجال عن أبيه

وعن أبي عبيدة وغيرهما من التابعين، ولم يثبت سماعه من أم هانئ، فتبقى في الطريق شبهة انقطاع.

وله طريق آخر رواه إسحاق بن راهويه. [مسند إسحاق بن راهويه (ط مكتبة الإيمان 2/ 597)] من طريق أبي عقيل زهرة بن معبد، عن أبي حازم ومحمد بن المنكدر، عن عائشة، أن أم هانئ قالت للنبي ﷺ نحو ذلك. ورجاله ثقات، لكنه لا يسلم من الانقطاع؛ فأبو حازم لم يدرك عائشة، ورواية محمد بن المنكدر عنها محل خلاف قوي، وقد رجح جماعة عدم إدراكه لها.

فتعدد هذه الطرق يدل على أن للقصة أصلاً محتملاً، لكن كل طريق منها معلول، والبخاري بعد اطلاعه على طرقها حكم صراحة بقوله: «ولا يصح هذا عن أم هانئ». ولذلك لا أرى أن مجرد كثرتها يكفي لإثبات هذا الثواب المفصل، ولا سيما أن بعض ألفاظ الطرق تختلف في مقابلة التسبيح والتحميد والتكبير بالرقاب والخيال والبدن.

والراجح ضعف الحديث مرفوعاً بهذا السياق والتفصيل، وإن كان أصل فضل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ثابتاً بأحاديث صحيحة كثيرة.

شرح الحديث:

(مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (إِنِّي قَدْ كَبَرْتُ وَضَعُفْتُ) ذكرت ما أصابها من كبر السن وضعف البدن (فَمُرَّنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ) سألت عن عبادة تناسب حالها ولا تحتاج إلى مشقة قيام أو حركة (سَبَّحِي اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ) قولي: سبحان الله، مئة مرة، تنزيهاً لله عن كل نقص (فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ مِائَةَ رَقَبَةٍ تُعْتَقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ) يكون ثوابها عظيمًا كفضل عتق مئة رقبة من أشرف العرب نسبًا، وهذا لبيان عظم أجر الذكر (وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ) قولي: الحمد لله، مئة مرة، ثناءً على الله وشكرًا لنعمه (فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ مِائَةَ فَرَسٍ مُسَرَّجَةٍ مُلْجَمَةٍ) كأنك جهزت مئة فرس كاملة العدة (تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) يركبها المجاهدون في سبيل الله (وَكَبَّرِي اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ) قولي: الله أكبر، مئة مرة، إقرارًا بعظمة الله فوق كل شيء (فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ) يكون ثوابها كثواب مئة

ناقة عظيمة تهدي لله، قد قلدت علامة الهدي وتقبلها الله (وَهَلَّلِي اللَّهَ مِائَةً تَهْلِيلَةً) قولي: لا إله إلا الله، مئة مرة، وهي كلمة التوحيد وأصل الدين (تَمَلُّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) يبلغ ثوابها وعظم قدرها مبلغاً عظيماً يملأ ما بين السماء والأرض (وَلَا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحَدٍ مِثْلُ عَمَلِكَ) لا يرفع لأحد عمل يماثل هذا الفضل في ذلك اليوم (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أُتِيَتْ بِهِ) إلا من عمل مثل هذا الذكر.

1786- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

الحكم على الحديث:

مرفوع صحيح لغيره.

أحكام الحديث:

أورده ابن حبان في صحيحه «1751». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (5/ 46)] وصححه الألباني «11431». [الجامع الصغير وزيادته (ص11431)] وصححه لغيره محققو المسند «22812». [مسند أحمد (37/ 469 ط الرسالة)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (3/ 475)]

تخريج الحديث:

رواه ابن أبي شيبة «4068». [مصنف ابن أبي شيبة (1/ 353 ت الحوت)] وأحمد «22812». [مسند أحمد (37/ 469 ط الرسالة)] والنسائي «734». [سنن النسائي (2/ 55)] وأبو يعلى «7546». [مسند أبي يعلى (13/ 541 ت حسين أسد)] وابن حبان «1751». [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (5/ 46)] من طريق عيَّاش بن عُقبة الحَضْرَمِي، عن يحيى بن مَيْمُون الحَضْرَمِي، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، مرفوعًا.

واختلفت ألفاظ الرواة عن عيَّاش اختلافًا يسيرًا؛ ففي رواية النسائي: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». وفي رواية أحمد: «مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» وفي رواية ابن أبي شيبة وأبي يعلى وابن حبان: «مَنْ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ» وجاء من طريق عبد الله بن وهب عنه: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ صَلَاةً فَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تُحْبِسُهُ». وكلها ترجع إلى معنى واحد.

وعَيَّاش بن عُقْبَةَ الحضرمي صدوق، ويحيى بن ميمون الحضرمي قال فيه النسائي: «ليس به بأس» وذكره ابن حبان في الثقات، وقد صرح يحيى بالسماع من سهل في رواية النسائي، فالإسناد متصل حسن.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة». [صحيح البخاري (1/ 131)]

وله شاهد آخر من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمن انتظروا صلاة العشاء: «وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة». [صحيح البخاري (1/ 169)]

فإسناد حديث سهل حسن في نفسه، ويصح الحديث بشواهده الصحيحة من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

شرح الحديث:

(مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ) أي مكث في المسجد وكانت الصلاة هي التي تحبسه عن الانصراف (فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ) أي يكتب له ثواب المصلي مدة انتظاره، وليس المراد أنه يأخذ جميع أحكام المصلي؛ فيجوز له الكلام والحركة ونحو ذلك، وإنما المراد استمرار أجر الصلاة له ما دام ينتظرها.

فوائد الحديث:

في الحديث عظيم فضل انتظار الصلاة، وأن زمن الانتظار نفسه عبادة.

وفيه فضل المكث في المسجد لأجل الصلاة، وأن من حبسته العبادة عن مصالح دنياه كتب له من أجرها وهو ينتظرها.

1787- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ».

الحكم على الحديث:

قدسي مرفوع صحيح.

أحكام المحدثين:

احتج به مسلم «2985». [صحيح مسلم (8 / 223)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «938». [صحيح ابن خزيمة (2 / 67)] وابن حبان في صحيحه «4754». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5 / 464)]

تخريج الحديث:

رواه أبو داود الطيالسي «2682». [مسند أبي داود الطيالسي (4 / 288)] وأحمد «7999». [مسند أحمد (13 / 377 ط الرسالة)] ومسلم «2985». [صحيح مسلم (8 / 223)] وابن ماجه «4202». [سنن ابن ماجه (2 / 1405)] وابن خزيمة «938». [صحيح ابن خزيمة (2 / 67)] وابن حبان «4754». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5 / 464)] والطبراني «130». [المعجم الأوسط للطبراني (1 / 47)] من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكره.

رواه رُوَح بن القاسم عن العلاء بلفظ مسلم: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه». «2985». [صحيح مسلم (8 / 223)].

ورواه شُعبة بن الحجاج عن العلاء بلفظ: «أنا خير الشركاء، فمن عمل عملاً فأشرك فيه غيري، فأنا بريء منه، وهو للذي أشرك» أخرجه أحمد «7999». [مسند أحمد (13 / 377 ط

الرسالة) [وابن حبان «4754». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (5/ 464) وعند ابن خزيمة: «فأنا منه بريء، وليتمس ثوابه منه». «938». [صحيح ابن خزيمة (2/ 67)]

ورواه عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بلفظ: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك» أخرجه ابن ماجه «4202». [سنن ابن ماجه (2/ 1405 ت عبد الباقي)]

ورواه وَرْقَاء، عن العلاء بلفظ مختصر: «أنا أغنى الشركاء، من أشرك بي كان قليله وكثيره له» أخرجه أبو داود الطيالسي «2682». [مسند أبي داود الطيالسي (4/ 288)]

ورواه ابن لهيعة، عن العلاء بلفظ: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن أشرك بي فهو له كله» أخرجه الطبراني «130». [المعجم الأوسط للطبراني (1/ 47)] وابن لهيعة ضعيف، لكن أصل الحديث ثابت من الطرق الصحيحة عن العلاء، فلا تؤثر هذه الرواية في صحته.

واختلاف الروايات بين «أنا أغنى الشركاء» و«أنا خير الشركاء» وبين «تركته وشركه» و«فأنا منه بريء وهو للذي أشرك» اختلاف تنوع في اللفظ، والمعنى واحد؛ وهو أن الله سبحانه لا يقبل العمل الذي قصد صاحبه به التقرب إليه وإلى غيره معه. وأقوى الألفاظ من جهة الصناعة لفظ مسلم: «تركته وشركه».

وله شاهد في المعنى من حديث أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة... من كان أشرك في عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك». «3154». [سنن الترمذي (5/ 220)]

فالحديث صحيح ثابت، وأصح طرقه طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأصح ألفاظه لفظ مسلم.

شرح الحديث:

(أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشِّرْكَ) أي أن الله سبحانه غني عن خلقه وعن أعمالهم، فلا يقبل عملاً جعل فيه معه شريك في القصد والعبادة (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي) أي قصد بالعبادة الله وقصد معها نظر الناس أو مدحهم أو غير ذلك من المقاصد التي تنافي الإخلاص (تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ) أي ترك الله ذلك العمل ولم يقبله؛ لأنه سبحانه لا يقبل من العبادة إلا ما كان خالصاً له، وجاء في الرواية الأخرى بيان المعنى: (فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ).

فوائد الحديث:

في الحديث وجوب إخلاص العبادة لله تعالى، وشدة خطر الرياء ومشاركة غير الله في القصد بالعبادة، وفيه أن العمل قد يكون صالحاً في ظاهره ثم يفسده فساد النية، وفيه أن الله غني عن عبادة العباد فلا يقبل من العمل إلا الخالص، وفيه أن العبرة ليست بكثرة العمل وإنما بصحة القصد والإخلاص فيه، وفيه التحذير من طلب ثناء الناس ومدحهم بالأعمال التي حقها أن تكون لله وحده.

أما الخواطر التي تَرِدُ على القلب بغير اختيار، ويكرهها العبد ويدفعها ولا يسترسل معها، لا تُسَمَّى رياءً ولا شركاً أصغر، ولا يؤاخذ بها؛ لأن الرياء عملٌ قلبيٌّ مقصود، وهو أن يعمل العبادة طلباً لمنزلةٍ في قلوب الناس أو مدحهم وثنائهم.

قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». قال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء. [صحيح البخاري (7 / 46)]

والحديث المذكور: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشِّرْكَ...» إنما يتناول مَنْ عمل العمل وأشرك فيه غير الله بالقصد والإرادة، كما دل قوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي». أما مَنْ أخلص العبادة لله، ثم هجم عليه خاطر الرياء فكرهه ودفعه، فلم يُشرك في عمله أحداً.

1788- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى».

الحكم على الحديث:

مرفوع صحيح.

أحكام المحدثين:

احتج به مسلم «681». [صحيح مسلم (2/ 138)] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (177)] وأصلحه أبو داود «441». [سنن أبي داود (1/ 169 ط مع عون المعبود)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه «989». [صحيح ابن خزيمة (2/ 95)] وابن حبان في صحيحه «3803». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 479)]

تخريج الحديث:

رواه مسلم «681». [صحيح مسلم (2/ 138)] وأبو داود «441». [سنن أبي داود (1/ 169 ط مع عون المعبود)] والترمذي «177». [سنن الترمذي (1/ 218)] والنسائي «615». [سنن النسائي (1/ 428)] وابن خزيمة «989». [صحيح ابن خزيمة (2/ 95)] وابن الجارود «153». [المنتقى (ص48)] وابن حبان «3803». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 479)] من طريق ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة رضي الله عنه، مرفوعاً، ضمن قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وبألفاظ متقاربة.

ورواه عن ثابت جماعة؛ فرواه سليمان بن المغيرة عنه، وعنه أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن الجارود والدارقطني والبيهقي، ورواه حماد بن زيد عنه، وعنه أخرجه أبو داود

والترمذي والنسائي وابن خزيمة. فاتفق سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد على روايته عن ثابت يدل على حفظ أصله.

فأما رواية سليمان بن المغيرة، ففي صحيح مسلم ضمن الحديث الطويل: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها». «681». [صحيح مسلم (2/ 138)] ورواه النسائي من طريق ابن المبارك، عن سليمان بلفظ مختصر قريب منه: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط فيمن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى حين ينتبه لها». «616». [سنن النسائي (1/ 429)] ورواه ابن حبان بلفظ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت صلاة أخرى». «3803». [صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (4/ 479)]

وأما حماد بن زيد فرواه عن ثابت بلفظ: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها». «177». [سنن الترمذي (1/ 334)]

ورواه أبو داود «437». [سنن أبي داود (1/ 167 ط مع عون المعبود)] من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في القصة، وفيه: «إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت».

وثابت البُناني ثقة ثبت، وعبد الله بن رباح الأنصاري ثقة، وقد صرح بالتحديث عن أبي قتادة، والإسناد متصل صحيح، ولذلك احتج به مسلم.

وجاء أصل قصة النوم عن صلاة الفجر عن أبي قتادة من طريق آخر، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وأخرجه البخاري في «صحيحه» في قصة نومهم عن الصلاة. «595». [صحيح البخاري (1/ 122)] لكنه ليس فيه هذا اللفظ بعينه؛ وإنما هو شاهد قوي لأصل القصة.

شرح الحديث:

(لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ) أي أن من غلبه النوم عن الصلاة من غير تعمد ولا تحاون في أسباب الاستيقاظ فلا إثم عليه بمجرد نومه؛ لأن النوم يزيل الاختيار (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى) أي إن التفريط المذموم يكون حال اليقظة حين يترك المرء الصلاة ويتعمد تأخيرها عن وقتها، وأما من نام عنها أو نسيها فيصليها متى استيقظ أو ذكرها، ولا يؤخرها بعد ذلك.

فوائد الحديث:

في الحديث أن النائم إذا غلبه النوم من غير تفريط لا يأثم بفوات الصلاة، وأن الواجب عليه المبادرة إلى الصلاة عند الاستيقاظ، وفيه أن العذر بالنوم لا يتناول من تعمد أسباب تضييع الصلاة ثم احتج بالنوم، وفيه شدة تحريم إخراج الصلاة عن وقتها عمدًا، وفيه أن الوقت المحدد للصلاة لا يتغير بسبب فواتها بالنوم، وإنما تقضى الفائتة عند الاستيقاظ ثم تصلى الصلاة الآتية في وقتها المعتاد.

1789- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ :
«أَنَّ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ،
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا».

الحكم على الحديث:

مرفوع ضعيف.

أحكام المحدثين:

أصلحه أبو داود «528». [سنن أبي داود (1/ 208 ط مع عون المعبود)]

لكن البيهقي قال: «وهذا إن صح». [السنن الكبير للبيهقي (3/ 158 ت التركي)] وضعفه
النووي. [المجموع شرح المذهب (3/ 122 ط المنيرية)] وابن رجب، [فتح الباري لابن رجب
(5/ 259)] وابن حجر، [التلخيص الحبير (1/ 520 ط العلمية)] وقال المنذري: «في
إسناده رجل مجهول. وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن
معين». [مختصر سنن أبي داود للمنذري (1/ 164 ت حلاق)] وضعفه الألباني
«241». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/ 258)] وضياء الرحمن. [الجامع
الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2/ 441)] وقال ابن العدوي
مع بعض الباحثين: «ضعيف جدا». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (13/ 387)] وقال
آل عيد: «ضعيف مضطرب». [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (6/ 169)] وقال
الطريفي: «لا يصح». [مسائل مهمة في الأذان والإقامة (ص110)]

تخريج الحديث:

رواه أبو داود «528». [سنن أبي داود (1/ 208 ط مع عون المعبود)] وابن السني
«104». [عمل اليوم والليلة لابن السني (ص94)] والبيهقي «1961». [السنن الكبير
للبيهقي (3/ 157 ت التركي)] من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن رجل من أهل الشام،

عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي أَمَامَة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها».

ورواه الطبراني «491». [الدعاء - الطبراني (ص 168)] من طريق وكيع، عن محمد بن ثابت، عن رجل من أهل الشام، عن أبي أَمَامَة، به، ولم يذكر شَهْر بن حَوْشَب في الإسناد.

فلا تعد رواية الطبراني طريقاً آخر يقوي الحديث؛ لأن المدار فيها أيضاً على محمد بن ثابت، وعلى الرجل المبهمة من أهل الشام، وإنما وقع الاختلاف عن محمد بن ثابت في ذكر شَهْر بن حَوْشَب وإسقاطه.

ومحمد بن ثابت العبدي مختلف فيه، والأكثر على تليينه؛ قال يحيى بن معين: «ضعيف» وقال في موضع: «ليس بشيء» وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، يكتب حديثه» وقال النسائي: «ليس بالقوي» وقال ابن عدي: «عامّة أحاديثه مما لا يتابع عليه»، ولخص ابن حجر حاله بقوله: «صدوق لين الحديث». [الكامل في ضعفاء الرجال (309 / 7)]

وفوق ضعف محمد بن ثابت، فإن شيخه «رجل من أهل الشام» مبهم لا يعرف، وهذه علة مستقلة تمنع من تصحيح الإسناد.

وأما شَهْر بن حَوْشَب فمختلف فيه، ولخص ابن حجر حاله بقوله: «صدوق كثير الإرسال والأوهام». [تقريب التهذيب (ص 269)] وهو علة أخرى في الطريق الذي ذكر فيه.

فالحديث لا يثبت؛ لأن طرقة ترجع إلى إسناد واحد لا يخلو من محمد بن ثابت العبدي والرجل الشامي المجهول، مع الاختلاف في إدخال شَهْر بن حَوْشَب بينهما وبين أبي أَمَامَة.

شرح الحديث:

(أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا) دعاء بأن يقيم الله الصلاة ويحفظ بقاءها واستمرارها، وقد روي أن النبي ﷺ قاله جواباً لبلال عند قوله في الإقامة: «قد قامت الصلاة» لكن الحديث لا يثبت عنه ﷺ، فلا تثبت خصوصية هذا الذكر عند هذه الكلمة بالسنة.

1790- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمَ».

الحكم على الحديث:

مرفوع صحيح.

أحكام المحدثين:

احتج به البخاري «5997». [صحيح البخاري (7 / 8)] ومسلم «2318». [صحيح مسلم (77 / 7)] وأصلحه أبو داود «5218». [سنن أبي داود (4 / 524 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (3 / 474)]

تخريج الحديث:

رواه البخاري «5997». [صحيح البخاري (7 / 8)] ومسلم «2318». [صحيح مسلم (77 / 7)] وأبو داود «5218». [سنن أبي داود (4 / 524 ط مع عون المعبود)] والترمذي «1911». [سنن الترمذي (3 / 474)] عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

اتفق شُعَيْب بن أَبِي حَمْزَةَ وسفيان بن عُيَيْنَةَ ومَعْمَر بن رَاشِد ومُحَمَّد بن أَبِي حَفْصَةَ على روايته عن الزهري بهذا الإسناد، وهي متابعة قوية متضافرة عن مدار الحديث.

ولفظ البخاري من رواية شعيب: «قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا...» «5997». [صحيح البخاري (7 / 8)] وعند مسلم «2318». [صحيح مسلم (77 / 7)] من رواية سفيان: «أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن...»

ثم قال ﷺ: «إنه من لا يرحم لا يرحم». وفي رواية أبي داود «5218». [سنن أبي داود (4/ 524 ط مع عون المعبود)] من طريق سفيان: «وهو يقبل حسينا». ووقع عند الترمذي عن ابن أبي عمير الشك فقال: «الحسين أو الحسن»، بينما رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه بالجزم بالحسن. «1911». [سنن الترمذي (3/ 474)] والمحفوظ «الحسن»؛ لاتفاق رواية البخاري ومسلم وغيرهما عليه.

وشُعَيْب بن أبي حمزة ثقة ثبت، وسفيان بن عُيينة إمام حافظ، ومَعمر بن راشد ثقة ثبت، ومحمد بن أبي خفصة صدوق، وقد تابع الثقات في أصل الحديث. والزُّهري إمام حافظ، وأبو سَلَمَة بن عبد الرحمن ثقة فقيه، فإسناد الحديث صحيح متصل، وقد احتج به الشيخان.

وله شاهد قوي في لفظه من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه؛ رواه البخاري من طرق عن جرير رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من لا يرحم لا يرحم». [صحيح البخاري (8/ 10)]. وهو شاهد صحيح مستقل لأصل الجملة ومعناها.

وله شاهد في قصة تقبيل الصبيان من حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: تقبلون الصبيان، فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: أوأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحم». [صحيح البخاري (8/ 7)]

شرح الحديث:

(قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ) فيه ظهور رحمة النبي ﷺ وشفقته على الصغار، وأن تقبيل الأولاد من الرحمة والمحبة المشروعة (إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا) أخبر الأقرع بذلك مستغرباً ما رآه من تقبيل النبي ﷺ للحسن، وكان يرى ترك ذلك من الشدة والجلد (مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ) أي من كان دأبه القسوة وترك الرحمة بالخلق كان جزاؤه أن يرحم من الرحمة؛ فالجزاء من جنس العمل، والمراد الحث على الرحمة والشفقة، ولا سيما بالضعفاء والصغار.

فوائد الحديث:

في الحديث مشروعية تقبيل الأولاد وإظهار المحبة والرحمة لهم، وأن الجفاء مع الأبناء ليس كمألاً ولا رجولة، بل قد يكون علامة على قسوة القلب، وفيه أن الرحمة خُلِقَ شرعي عظيم، وأن الجزاء من جنس العمل؛ فمن رحم عباد الله رحمه الله، وفيه حسن تعليم النبي ﷺ؛ إذ رد على الأقرع بكلمة جامعة صارت أصلاً في باب الرحمة، وفيه أن الرحمة بالصغير لا تنافي الهيبة ولا التربية، بل التربية التي تخلص من الرحمة تتحول كثيراً إلى قسوة وجفاء.

1791- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى عَلَيَّ يَوْمٌ لَا أَزْدَادُ فِيهِ عِلْمًا يُقَرِّبُنِي إِلَى اللَّهِ، فَلَا بُورِكَ لِي فِي طُلُوعِ شَمْسٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

الحكم على الحديث:

مرفوع موضوع.

أحكام المحدثين:

قال ابن عدي: «هذا حديث منكر المتن». [الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 274)] وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». [الموضوعات لابن الجوزي (1/ 233)] وقال ابن القيم: «رفعه اليه باطل». [مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (1/ 122)] وقال العراقي: «إسناده ضعيف». [تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص13)] وقال السخاوي: «سنده ضعيف». [المقاصد الحسنة (4/ 114)] وقال الهيتمي: «فيه الحكم بن عبد الله، قال أبو حاتم: كذاب». [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ت حسين أسد (2/ 318)] وقال الشوكاني: «في إسناده وضاع». [الفوائد المجموعة (ص275)] وحكم عليه الألباني بالوضع «379». [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (1/ 557)]

تخريج الحديث:

رواه إسحاق بن راهويه «1128». [مسند إسحاق بن راهويه (2/ 553)] والطبراني «6636». [المعجم الأوسط للطبراني (6/ 367)] وابن المقرئ «1252». [معجم ابن المقرئ (ص384)] والخطيب، [تاريخ بغداد (7/ 6 ت بشار)] وابن عبد البر «318». [جامع بيان العلم وفضله (1/ 259)] من طريق بَقِيَّةِ بن الوليد، عن الحكم بن عبد الله الأيلي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا، بألفاظ متقاربة. ولفظ

إسحاق: «إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علما فلا بورك لي في طلوع الشمس ذلك اليوم»، وعند ابن المقرئ: «علما يقربني من الله عز وجل».

قال الطبراني عقب الحديث: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الحكم بن عبد الله الأيلي، تفرد به بقية، ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد». [6636]. [المعجم الأوسط للطبراني (367 / 6)] وهذا يبين شدة غرابته عن الزهري؛ فإن أصحاب الزهري الحفاظ الكثيرين لم يعرف عن واحد منهم هذا الخبر.

ورواه ابن عدي من طريق سليمان بن بشار، عن ابن عيينة عن بقية عن الحكم بن عبد الله الأيلي، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة. [الكامل في ضعفاء الرجال (299 / 4)] زيادة سفيان بن عيينة فيها منكرة؛ فقد قال ابن عدي في رواية سليمان بن بشار: «هذا، عن ابن عيينة عن بقية منكر وقد رواه بقية ورواه غير بقية عن الحكم». [الكامل في ضعفاء الرجال (299 / 4)]

وأشار ابن عدي أيضاً إلى أن الحديث حدث به عن الحكم بَقِيَّةً وغيره، ثم حكم على أصل الرواية فقال: «وهذا الحديث لا يرويه، عن الزهري غير الحكم هذا والحكم هو الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي وله، عن الزهري بهذا الإسناد أحاديث بواطيل وهذا حدث به عن الحكم بقية وغيره وهذا حديث منكر المتن، وهو، عن الزهري منكر لا يرويه عنه غير الحكم». [الكامل في ضعفاء الرجال (274 / 2)]

والحكم بن عبد الله الأيلي متروك متهم بالوضع؛ قال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: كذاب. وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. [ميزان الاعتدال (572 / 1)] فلا يقبل تفرده عن الزهري، ولا يصلح حديثه للاعتبار.

وأما لفظ: «كل يوم لا أزداد فيه علما يقربني إلى الله...» فهو من الألفاظ التي اشتهر بها الحديث عند المتأخرين، وأصله في الطرق المتقدمة بلفظ: «إذا أتى علي يوم...» أو «ما من يوم...» أو «إذا أتى علي يوم لم أزد فيه خيراً...».

فالحديث لا يثبت عن النبي ﷺ، والراجح الحكم عليه بالوضع؛ لأن أصله يدور على الحكم بن عبد الله الأيلي المتهم بالكذب والوضع.

شرح الحديث:

(لَا أَزْدَادُ فِيهِ عِلْمًا يُقَرِّئُنِي إِلَى اللَّهِ) أي علمًا نافعًا يورث معرفة الله وطاعته والعمل بشرعه (فَلَا بُورِكَ لِي فِي طُلُوعِ شَمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمِ) أي لا جعل الله ذلك اليوم مباركًا لي إذا خلا من الزيادة في العلم النافع. والمعنى في الحث على الازدياد من العلم صحيح في الجملة، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يقول: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا}، لكن صحة المعنى لا تجيز نسبة هذا اللفظ إلى النبي ﷺ، فإنه لم يثبت عنه.

1792- عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ، فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ، وَزِينَتُهُ الْوَفَاءُ، وَمُرْوَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَعِمَادُهُ الْوَرَعُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسٌ، وَأَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِهِ».

الحكم على الحديث:

مرفوع مكذوب.

أحكام المحدثين:

ذكر الصَّغَانِي اللفظ القريب منه في الموضوعات. «31». [الموضوعات للصَّغَانِي (ص36)] وحكم عليه كل من الذهبي، [ميزان الاعتدال (4/ 35)] وابن حجر بالوضع. [لسان الميزان (7/ 504)]

تخريج الحديث:

اللفظ المذكور مركب من روايتين مختلفتين، إحداهما من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما بذكر «حب أصحاب رسول الله وحب أهل بيته» والثانية من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيها: «يا علي... وأساس الإسلام حبي وحب أهل بيتي». فلا ينبغي جمعهما في سياق واحد على أنه رواية واحدة.

فأما لفظ: «الإسلام عريان، فلباسه الحياء، وزينته الوفاء، ومروته العمل الصالح، وعماده الورع، ولكل شيء أساس، وأساس الإسلام حب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب أهل بيته»؛ فعزاه السيوطي إلى ابن النجار في «تاريخه» عن الحسين بن علي رضي الله عنهما. [جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (3/ 554)] وعزاه إليه كذلك المتقي الهندي. «32523». [كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - ط الرسالة (11/ 539)]

وأما اللفظ الثاني: «يا علي، إن الإسلام عريان، لباسه التقوى، ورياشه الهدى، وزينته الحياء، وعماده الورع، وملاكه العمل الصالح، وأساس الإسلام حبي وحب أهل بيتي»؛ فرواه ابن عساكر «5094». [تاريخ دمشق لابن عساكر (241 / 43)] من طريق علي بن المظفر بن علي، عن الثَّبَلِي، عن محمد بن علي الدَّامَغَانِي، عن علي بن حمزة الصوفي، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مرفوعًا. وهذا هو أصل الرواية التي جاء فيها خطاب علي رضي الله عنه.

في إسناده مجاهيل، ولا سيما علي بن حمزة الصوفي وأبوه، ثم إن سلسلة «جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، عن علي» لا تسلم من الانقطاع.

وروي بعض آخر الحديث من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: «لكل شيء أساس، وأساس الدين حبنا أهل البيت».. روي من طريق حمد بن مسعر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعًا. قال ابن عساكر: «الحمل فيه على محمد بن مسعر هذا». وتعقبه الذهبي: «في السند أبو بكر النقاش، فكأنه واضعه». [ميزان الاعتدال (35 / 4)]

وذكر ابن حجر هذا الطريق فقال: «محمد بن مسعر بن محمد بن المنكدر، عن جابر...» ثم نقل كلام ابن عساكر وقال: «قلت: بل في السند أبو بكر النقاش فإنه وضعه». [لسان الميزان (380 / 5)]

وأبو بكر النَّقَّاش محمد بن الحسن تكلم فيه النقاد بشدة؛ قال طلحة بن محمد: كان يكذب في الحديث، وقال البرقاني: كل حديثه منكر، وذكر الخطيب أن في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة. [لسان الميزان (132 / 5)] فهذا الطريق موضوع أو قريب من الوضع، ولا يصلح شاهدًا لطريق ابن عساكر.

وأما أصل عبارة «الإيمان عريان، ولباسه التقوى، وزينته الحياء» فقد ثبتت من كلام وهب بن مُنَبِّه، لا من كلام النبي ﷺ؛ رواها ابن أبي شيبة «37970». [مصنف ابن أبي شيبة (19 /

545 ت الشري]] من طريق قبيصة، عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن وهب بن منبه من قوله.

فالحديث جاء في ألفاظ متعددة: رواية الحسين أو الحسن بن علي عند ابن النجار لا يثبت إسنادها، ورواية علي بن أبي طالب عند ابن عساكر ضعيفة لا تقوم بها الحجة، وطريق جابر الذي فيه «أساس الدين حبنا أهل البيت» موضوع، وأما أصل التشبيه بقول: «الإيمان عريان ولباسه التقوى...» فمحفوظ من كلام وهب بن منبه، لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وأما محبة أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بيته فتأبى بأدلة صحيحة كثيرة مستقلة، فلا حاجة إلى إثباتها بهذا الخبر الواهي.

شرح الحديث:

(الإِسْلَامُ عُزَيَانٌ) تشبيه للإسلام بشخص يحتاج إلى ما يستره ويزينه، والمقصود أن كمال الإسلام يظهر بأخلاق صاحبه وأعماله (فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ) أي أن الحياء يستر صاحبه عن القبائح كما يستر اللباس البدن (وَرِيشُهُ الْهُدَى) الرياش ما يتجمل به من اللباس والمتاع، أي أن الهدى جمال الإسلام (وَعِمَادُهُ الْوَرَعُ) أي أن اجتناب المحرمات والشبهات مما يقوى به دين المرء (وَمَلَائِكُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ) أي قوام أمر صاحبه وثمرته الظاهرة العمل الصالح. وهذه المعاني صحيحة في الجملة، لكن صحة المعنى لا تثبت نسبة هذا السياق إلى النبي ﷺ.

1793- عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَتِ الصُّحُفُ».

الحكم على الحديث:

مرفوع صحيح لغيره.

أحكام المحدثين:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (4/ 285)] وصحح عبد الحق الإشبيلي، [الأحكام الوسطى (4/ 285)] وأورده الضياء في المختارة «12». [الأحاديث المختارة (10/ 22)] وقال ابن رجب عن طريق حَنَشٍ: «حسنة جيدة». [جامع العلوم والحكم (ص 433 ت الفحل)] وصححه أحمد شاكر «2669». [مسند أحمد (3/ 194) ت أحمد شاكر] والألباني. [صحيح الترمذي (2516)] ومحققو المسند «2669». [مسند أحمد (4/ 409 ط الرسالة)] والسناري «2556». [مسند أبي يعلى - ت السناري (4/ 269)] وحسين أسد «2556». [مسند أبي يعلى (4/ 430 ت حسين أسد)] وقال الوادعي: «صحيح لغيره». [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (1/ 557)] وانتهى العدوي مع بعض الباحثين إلى إعلانه صحته في القدر المشترك. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (7/ 137)] وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (1/ 778)]

لكن العقيلي قال: «روى هذا الكلام عن ابن عباس، من غير طريق، أسانيداً لينة، وبعضها أصلح من بعض». [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 53)]

تخريج الحديث:

رواه أحمد «2669». [مسند أحمد (4/ 409 ط الرسالة)] والترمذي «2516». [سنن الترمذي (4/ 284)] وأبو يعلى «2556». [مسند أبي يعلى (4/ 430 ت حسين أسد)] من طريق الليث بن سعد، عن قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً.

وقرن الترمذي بين ابن المبارك وابن لهيعة عن الليث به. وهذا هو أصح أسانيد الحديث، ولذلك قال ابن رجب ناقلاً عن ابن منده: «وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي» ثم قال: «وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة». [جامع العلوم والحكم (ص 433 ت الفحل)]

وحنش الصنعاني هو حنش بن عبد الله، أبو رُشدين، وثقه العجلي وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان وابن حبان، وقال أبو حاتم: «صالح». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (7/ 429)]، وقيس بن الحجاج معروف بالرواية عنه، فطريقهما متصل جيد.

وتابع الليث بن سعد عن قيس بن الحجاج نافع بن يزيد وابن لهيعة؛ فقد رواه أحمد «2803». [مسند أحمد (5/ 18 ط الرسالة)] والفريابي «156». [القدر للفريابي (ص 119)] من رواية عبد الله بن يزيد المقرئ، عن نافع بن يزيد وابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس. وهذه متابعة لأصل طريق حنش، غير أن الرواية عند أحمد والفريابي مطولة، وقد جمع المقرئ معها أسانيد أخرى ثم قال: «لا أحفظ حديث بعضهم من بعض»، فلا يجوز نسبة جميع ألفاظ الرواية المطولة إلى طريق حنش وحده.

فقد جمع عبد الله بن يزيد المقرئ في الرواية المطولة بين كَهْمَس بن الحسن، عن الحجاج بن قُرَافِصَة، رفعه إلى ابن عباس، وبين هَمَّام بن يحيى بإسناد لم يسمه إلى ابن عباس، وبين ابن لهيعة ونافع بن يزيد، عن قيس، عن حنش، عن ابن عباس، ثم ساق متناً واحداً فيه: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة» و«إن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً» و«النصر مع الصبر» و«الفرج مع الكرب» و«مع العسر يسراً». ولهذا نبه ابن رجب إلى أن أحمد أخرجه من حديث حنش «مع إسنادين آخرين منقطعين ولم يميز لفظ بعضها من بعض». [جامع العلوم والحكم (ص432 ت الفحل)]

وروي عن ابن عباس، رواه العقيلي عن علي بن الجعد قال: حدثنا عبد الواحد بن سليم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعاً مختصراً بنحو أصل الحديث. [الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 53)] وعبد الواحد بن سليم ضعيف، ولذلك لا يستقل هذا الطريق بالحجة.

ورواه عبد بن حميد «636». [المنتخب من مسند عبد بن حميد ت صبحي السامرائي (ص214)] من طريق محمد بن عبد الرحمن الجُدَعَانِي، عن المثنى بن الصَّبَّاح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، مرفوعاً مطوَّلاً، وفيه: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة» و«النصر مع الصبر، والفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسراً». ومحمد بن عبد الرحمن الجُدَعَانِي والمثنى بن الصباح ضعيفان، ولذلك قال ابن رجب: «بإسناد ضعيف عن عطاء عن ابن عباس». [جامع العلوم والحكم (ص433 ت الفحل)]

وجاء عن عطاء من وجه آخر؛ رواه الطبراني «5417». [المعجم الأوسط للطبراني (5/ 316)] من طريق إسحاق الأزرق، عن أبي عمرو البصري، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، مرفوعاً بنحو أصل الحديث، وفي الرواية أن عطاء كان حاضراً فصدق ابنه فيما رواه عنه. ويعقوب بن عطاء ضعيف.

ورواه الطبراني «11560». [المعجم الكبير للطبراني (11/ 223)] من طريق إسماعيل بن عَيَّاش، عن عُمر بن عبد الله مولى عُقْرَة، عن عِكْرَمَة، عن ابن عباس، مرفوعاً مطوَّلاً بنحوه.

وعمر مولى غفرة ضعيف، ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة، فلا يستقل هذا الطريق.

ورواه هَنَّاد بن السَّرِّي «536». [الزهد لهناد بن السري (1/ 304)] من طريق عيسى بن يونس، عن عُمر، عن ابن عباس مرفوعاً بنحو الرواية المطولة، والظاهر أن عُمر هو مولى غفرة، وطريقه إلى ابن عباس لا يثبت.

ورواه الطبراني «11243». [المعجم الكبير للطبراني (11/ 123)] من طريق أبي شهاب الحنَّاط، عن عيسى بن محمد القرشي، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المطول. عيسى بن محمد القرشي ضعيف.

ورواه الحاكم «6303». [المستدرک على الصحيحين (3/ 623)] من طريق عبد الله بن مَيْمُون القَدَّاح، عن شهاب بن خِراش، عن عبد الملك بن عُمر، عن ابن عباس، مرفوعاً مطوّلاً بنحوه. عبد الله بن ميمون القداح، متروك ذاهب الحديث.

وروي كذلك عن ابن عباس من طرق أخرى عن ابنه علي، وعن عكرمة، وعطاء، وعَمرو بن دينار، وعُبَيْد الله بن عبد الله، وعُمر مولى غفرة، وابن أبي مُلَيْكَة وغيرهم، وقد جمع ابن رجب هذه الطرق ثم قرر أن أصحابها طريق حَشَّ الصنعاني. [جامع العلوم والحكم (ص 433 ت الفحل)]

وله شواهد عن غير ابن عباس رضي الله عنهما؛ فمنها حديث سَهْل بن سعد رضي الله عنه، رواه ابن أبي الدنيا «7». [الفرج بعد الشدة لابن أبي الدنيا (ص 27)] من طريق زُهْرَة بن عمرو التَّيْمِي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال لابن عباس نحو الرواية المطولة. وإسناده لا يخلو من ضعف.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ رواه ابن بطّة «1503». [الإبانة الكبرى - ابن بطّة (4/ 90)] من طريق علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي نُضرة، عن أبي سعيد، مرفوعاً بنحوه، وعلي بن زيد ضعيف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما؛ رواه ابن أبي عاصم «315». [السنة لابن أبي عاصم (1/ 137)] من طريق علي بن أبي علي الهاشمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، مرفوعاً بنحوه، وعلي بن أبي علي ضعيف.

وذكر ابن رجب أن له شواهد أيضاً من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال عن شواهد علي وأبي سعيد وسهل وعبد الله بن جعفر: «وفي أسانيدنا كلها ضعف». [جامع العلوم والحكم (ص 433 ت الفحل)]

فالحديث بلفظ الترمذي ثابت صحيح، وأقوى أسانيد طريقي قيس بن الحجاج، عن حنّس الصنعاني، عن ابن عباس. وأما الرواية المطولة المشهورة التي فيها: «تعرف إلى الله في الرخاء...» و«النصر مع الصبر...» فلها طرق وشواهد متعددة، لكن ليس جميع ألفاظها ثابتة من طريق حنّس الصحيح وحده؛ لأن رواية أحمد جمعت بين أسانيد ولم تميز ألفاظها، وإن كان مجموع طرق الزيادات يقوي كثيراً من معانيها، وقد حسنها جماعة من الحفاظ.

شرح الحديث:

(احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ) أي احفظ حدود الله وأوامره ونواهيه، وقم بحقه، يحفظك الله في دينك ودنياك (احْفَظِ اللَّهَ يَجِدْهُ تُجَاهَكَ) أي تجد معونته وحفظه وتوفيقه أمامك حيث توجهت (إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ) أي اجعل أصل سؤالك وتعلق قلبك بالله، ولا تسأل المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الخالق (وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ) أي اطلب منه العون والتوفيق، مع الأخذ بالأسباب المشروعة (وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ) أي أن الخلق مهما اجتمعوا لا يملكون نفعاً مستقلاً عن قضاء الله (لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ) وكذلك الضر لا يقع إلا بما سبق به القضاء (زُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ) أي فرغ من كتابة المقادير، فلا يكون شيء إلا بعلم الله وكتابته ومشيئته.

1794- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ».

الحكم على الحديث:

شاذ بتحديد عدد الحسنات، وقتل الوزغ ثابت.

أحكام المحدثين:

احتج به مسلم «2240». [صحيح مسلم (7/ 42)] وأصلحه أبو داود «5264». [سنن أبي داود (4/ 538 ط مع عون المعبود)] وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (3/ 149)] وقال البغوي: «هذا حديث صحيح». [شرح السنة للبغوي (12/ 196)] وقال أبو موسى المديني: «صحيح على شرط مسلم». [اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف (ص388)] وصححه الألباني. [صحيح أبي داود (5263)].

لكن ذكره ابن عدي مناكير سهيل بن أبي صالح، [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 524)] وعده الذهبي من غرائب سهيل. [سير أعلام النبلاء (5/ 459)]

تخريج الحديث:

مداره على سُهَيْل بن أبي صالح ذَكْوَان السَّمَّان، عن أبيه أبي صالح ذَكْوَان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يتابع سُهَيْلاً أحد عن أبيه على هذا الحديث؛ قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلا من حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه». [مسند البزار = البحر الزخار (16/ 51)] وقال الذهبي: «ومن غرائب سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: حديث من قتل وزعًا في أول ضربة». [سير أعلام النبلاء (5/ 459)]

رواه أحمد «8659». [مسند أحمد (14 / 296 ط الرسالة)] ومسلم «2240». [صحيح مسلم (7 / 42)] وأبو داود «5263». [سنن أبي داود (4 / 537 ط مع عون المعبود)] والترمذي «1482». [سنن الترمذي (3 / 149)] وابن ماجه «3229». [سنن ابن ماجه (2 / 1076 ت عبد الباقي)] من طرق عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا. ورواه عن سُهيل زهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عوانة الوضاح اليشكري، وجريير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن زكريا الخُلُقاني، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن المختار؛ فهؤلاء جميعًا متابعون في الرواية عن سُهيل، ولا يرفع تعددهم تفرده عن أبيه؛ إذ مدار الحديث في النهاية على سُهيل وحده عن أبي صالح.

وأكثر أصحاب سُهيل رووا الحديث بلفظ مبهم في مقدار الثواب: «من قتل وزعة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية». «2240». [صحيح مسلم (7 / 42)] فالحفوظ عن جمهور الرواة عن سُهيل عدم تعيين عدد الحسنات.

وأما لفظ: «مائة حسنة» فقد قال مسلم: «إلا جرييرًا وحده، فإن في حديثه: من قتل وزعًا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة». «2240». [صحيح مسلم (7 / 42)] غير أن ابن عدي رواه من طريق محمد بن قدامة بن أعين، عن جريير بن عبد الحميد، عن سُهيل، بلفظ الجماعة: «كذا وكذا من حسنة». [الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 524)] فيكون تعيين «مائة» قد جاء من رواية زهير بن حرب عن جريير، لا من جميع الرواة عن جريير، وهذا يزيد هذه الزيادة غرابة على غرابة أصل الحديث.

وجاء عن سُهيل وجه آخر في مقدار الثواب؛ فرواه مسلم «2240». [صحيح مسلم (7 / 43)] وأبو داود «5264». [سنن أبي داود (4 / 538 ط مع عون المعبود)] من طريق محمد بن الصباح، عن إسماعيل بن زكريا، عن سُهيل، قال: حدثني أختي -وعند أبي داود: «حدثني أخي أو أختي»- عن أبي هريرة، مرفوعًا: «في أول ضربة سبعين حسنة».

وهذا الاختلاف في الإسناد والمتن إنما جاء من طريق إسماعيل بن زكريا، وهو نفسه روى الحديث عن سُهيل، عن أبيه، على الوجه المعروف؛ ثم تفرد بهذا الوجه عن سُهيل بواسطة أخيه أو أخته، وبعده «سبعين». وإسماعيل مختلف فيه، قال النسائي في موضع: «ليس بالقوي» وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ قليلاً». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (3/ 92)] فلا تقوى هذه الرواية على دفع الإشكال، بل تزيد الاختلاف في تحديد مقدار الثواب.

وأصل العلة في الحديث تفرد سُهيل بن أبي صالح به عن أبيه؛ وسُهيل وإن وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون، فقد ثبت أن حفظه تغير. قال سفيان بن عُيينة: «كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبثاً في الحديث». ووثقه العجلي، وقال النسائي: «ليس به بأس» وقال ابن عدي: «وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار». [الكامل في ضعفاء الرجال (4/ 523)] لكن يحيى بن معين قال: «سهيل والعلاء حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجة» وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (4/ 247)]

وثبت أن سُهيلاً أصابه ما أثر في حفظه؛ قال علي بن المديني: «مات أخ لسهيل، فوجد عليه، فنسي كثيراً من الحديث». [سير أعلام النبلاء (5/ 460)] ونقل البخاري نحوه، وقال عبد العزيز الدارودي: «قد كان أصاب سهيلاً علة أضرت ببعض حفظه ونسي بعض حديثه» حتى إنه نسي حديثاً كان يحدث به عن أبيه، ثم صار يرويه عن من أخبره أنه سمعه منه. [سير أعلام النبلاء (12/ 591)]

فتفرد راو هذه حاله بحديث يتضمن ثواباً مخصوصاً، لا يعرف عن أبيه إلا من طريقه، ولا يعرف عن أبي هريرة من طريق أحد من أصحابه الآخرين، علة معتبرة، ولا يدفعها تعدد الرواة عن سُهيل؛ لأنهم جميعاً أخذوا الحديث منه، وإنما يثبت ذلك أن الحديث محفوظ عن سُهيل، ولا يثبت أنه حفظه عن أبيه. ويزيد هذا النظر اختلاف الرواية عنه في مقدار الثواب بين الإجماع و«مائة» و«سبعين».

وله شاهد في الأجر من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ رواه أحمد «3984». [مسند أحمد (7/ 91 ط الرسالة)] من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود مرفوعاً: «من قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزغة فله حسنة». لكن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود؛ قال أبو حاتم: «المسيب بن رافع عن ابن مسعود مرسل». [المراسيل لابن أبي حاتم (ص 207)]

واختلف على أبي إسحاق الشيباني فيه؛ فرواه جماعة عن المسيب، عن ابن مسعود مرفوعاً، ورواه عبّاد بن العوّام، عن الشيباني، عن المسيب، عن رجل، عن ابن مسعود، ورواه أبو شهاب الحنّاط موقوفاً. وذكر الدارقطني الاختلاف وقال: «ورفعه صحيح» أي ثبوت الوجه المرفوع عن الشيباني، لا صحة الإسناد إلى النبي ﷺ؛ إذ يبقى الانقطاع بين المسيب وابن مسعود، وقد كشف بعض الطرق عن رجل مجهول بينهما. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (5/ 274)] فلا يصلح هذا شاهداً يقوي حديث سهيل.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها؛ رواه ابن عدي من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء، عن عائشة مرفوعاً: «من قتل وزغة محاً الله عنه سبع خطيئات». وعبد الكريم ضعيف جداً؛ قال ابن عدي: «والضعف بين علي كل ما يرويه». [الكامل في ضعفاء الرجال (7/ 41)]

واضطرب فيه، فرواه مسعر عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله. «21075». [مصنف ابن أبي شيبة (11/ 218 ت الشري)]

وروي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً في عشر حسنات وعشر درجات من طريق عُمر بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه. [تاريخ دمشق لابن عساكر (6/ 186)] وعمر بن حفص متروك الحديث، فلا يصلح للاعتبار.

وري عن ابن عباس موقوفًا؛ رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «من قتل وزغة، فله به صدقة». [مصنف عبد الرزاق (5/ 159 ط التأصيل الثانية)]

وخالف عبد الرزاق وكيع، فرواه ابن أبي شيبة «21074». [مصنف ابن أبي شيبة (11/ 218 ت الشري)] عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير من قوله: «من قتل وزغة كانت له بها صدقة» ولم يذكر ابن عباس.

وتابع وكيعًا عبد الرحمن بن مهدي؛ رواه الحسين بن حرب «320». [البر والصلة للحسين بن حرب (ص163)] عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة قال: رأيت سعيد بن جبير ورأى سام أبرص فقال: «من قتل هذا فله به صدقة». فاجتمع وكيع وعبد الرحمن بن مهدي على روايته عن الثوري مقطوعًا من قول سعيد بن جبير، وهما إمامان حافظان، فيترجح قولهما على رواية عبد الرزاق التي زادت ابن عباس، والمحفوظ أنه من قول سعيد بن جبير.

وأما أصل الأمر بقتل الوزغ فنابت من حديث أم شريك رضي الله عنها؛ رواه مسلم «2237». [صحيح مسلم (7/ 41)] من طريق عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ. لكنه شاهد لمشروعية قتل الوزغ، لا للثواب الخاص الوارد في حديث أبي هريرة.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الأمر بقتله، فقد وصله معمر عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، وأخرجه مسلم «2238». [صحيح مسلم (7/ 42)] لكن خالف معمرًا مالك ويونس وعقيل فرووه عن الزهري، عن سعد مرسلاً. «62». [الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص192)]

فالحديث في الثواب المخصوص على قتل الوزغ لا يعرف إلا من طريق سُهَيْل بن أَبِي صالح، عن أبيه، عن أَبِي هريرة، وقد تفرد به سُهَيْل، وهو ممن تغير حفظه ونسي بعض حديثه، ولم يتابع عليه عن أبيه، مع الاختلاف عنه في مقدار الثواب، وعدم سلامة شيء من الشواهد الواردة في الأجر؛ ولذلك فالراجح عندنا تضعيف الحديث، وإن كان مسلم قد احتج به. وأما أصل الأمر بقتل الوزغ فصحيح ثابت من حديث أم شريك رضي الله عنها، فلا يلزم من تضعيف الثواب الخاص تضعيف مشروعية قتله.

شرح الحديث:

(مَنْ قَتَلَ وَزَغًا) الْوَزْغُ دَوِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَاحِدَتُهَا وَزْغَةٌ، وَجَمْعُهَا أَوْزَاغٌ وَوَزْغَانٌ، وَهِيَ الَّتِي تَسْمَى «سَامَّ أَبْرَص» وَقَدْ سَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ «فُؤَيْسَقًا» وَهُوَ تَصْغِيرُ فَاسِقٍ، وَأَصْلُ الْفِسْقِ فِي اللُّغَةِ الْخُرُوجُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لَخُرُوجِهَا بِالْأَذَى، وَالتَّصْغِيرُ هُنَا لِلتَّحْقِيرِ وَالذَّمِّ (فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ) أَيِّ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ يَضْرِبُهَا فِيهَا حَتَّى يَقْتُلَهَا، وَالضَّرْبَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الضَّرْبِ (كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ) أَيِّ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَثْبُتُ لَهُ ثَوَابُ مِائَةِ حَسَنَةٍ، غَيْرَ أَنْ تَعْيِينَ الْمِائَةِ هُوَ أَوْفَرُ مَوَاضِعِ الْخَبَرِ؛ إِذْ لَمْ يَرَوْهُ جَمْهُورُ أَصْحَابِ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْعَدَدِ (وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ) أَيِّ إِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ ثَوَابٌ أَقَلُّ مِنَ ثَوَابِ الْأَوَّلَى، وَ«دُونَ» فِي الْعَرَبِيَّةِ تَأْتِي بِمَعْنَى أَقَلُّ وَأَدْنَى (وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ) أَيِّ ثَوَابِ الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ أَقَلُّ مِمَّا قَبْلُهَا، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ظَاهِرِ الْخَبَرِ الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ فِي قَتْلِهَا وَإِحْكَامِ الضَّرْبَةِ، لَكِنْ هَذَا التَّفْصِيلُ فِي تَفَاوُتِ الثَّوَابِ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا لضعف الحديث.

1795- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا كُتِبَتْ عَلَيْهَا بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَيِّئَةٌ، وَبِكُلِّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ سَيِّئَةٌ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ وَقَفَتْ أَوْ تَكَلَّمَتْ مَعَ غَيْرِ زَوْجِهَا، أَوْ كَلَّمَتْ رَجُلًا خَالِيًّا، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَلْعَنُونَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْهَا».

الحكم على الحديث:

مرفوع لا أصل له.

أحكام المحدثين:

لم نقف على من حكم عليه.

تخريج الحديث:

لم أقف على الحديث بهذا اللفظ إلا عند عبد الملك بن حبيب الأندلسي «171». [أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ص243)] قال: «عن عطاء عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال...» ثم ساق الحديث من غير أصل.

وعبد الملك بن حبيب ولد سنة 174هـ، وعطاء -إن كان المراد به عطاء بن أبي رباح، وهو الظاهر عند الإطلاق- مات نحو سنة 114هـ، فبينهما زمن، ولم يذكر عبد الملك من حمل عنه هذا الخبر إلى عطاء، فالإسناد ساقط لا تقوم به حجة. وفوق ذلك فقد تكلم أئمة الحديث في رواية عبد الملك نفسه؛ فقال ابن الفريسي: «لم يكن له علم بالحديث ولا يعرف صحيحه من سقيمه» ونقل ابن حجر أن ابن حزم كان يقول: «روايته ساقطة مطرحة» وقال ابن حجر: «الرجل أجل من ذلك لكنه يخلط». [لسان الميزان (5/ 256)]

وقد ذكر عبد الملك بن حبيب قبل هذا الخبر حديثاً قريباً منه فقال: «وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة خرجت من بيتها إلى جنازة لتصلي عليها كتب عليها بكل خطوة سيئة، وبكل

من نظر إليها من الرجال سيئة». [أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ص238)] وهذا بلاغ منه لا إسناد له.

ونحوه ورد من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما؛ رواه الطبراني من طريق سويد بن عبد العزيز، عن محمد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المرأة إذا خرجت من بيتها، وزوجها كاره لذلك، لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء تمر عليه، غير الجن والإنس، حتى ترجع». [المعجم الأوسط للطبراني (1/ 164)] وقال المنذري: «رواته ثقات إلا سويد بن عبد العزيز». [الترغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (3/ 39)]

1796- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ».

الحكم على الحديث:

مرفوع حسن لغيره.

أحكام المحدثين:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (4 / 217)] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى. [الأحكام الوسطى (4 / 292)] وأورده المنذري بصيغة الجزم، [التزغيب والترهيب - المنذري - ط العلمية (1 / 73)] وقال ابن مفلح: «إسناده جيد». [الآداب الشرعية (2 / 41)] وقال ابن حجر الهيتمي: «إسناده صحيح». [الزواجر عن اقتراف الكبائر (2 / 242)] وصححه الألباني. «7300». [صحيح الجامع الصغير وزيادته (2 / 1221)] وحسين أسد «554». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (1 / 452)] وضياء الرحمن، [الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (2 / 53)] وقال العدوي مع بعض الباحثين: «فلمحسن أن يحسنه بطرقه». [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (3 / 7)]

لكن ضعفه السناري «7434». [مسند أبي يعلى - ت السناري (10 / 79)]

تخريج الحديث:

رواه الدارمي «554». [مسند الدارمي - ت حسين أسد (1 / 452)] والترمذي «2417». [سنن الترمذي (4 / 217)] وأبو يعلى «7434». [مسند أبي يعلى (13 / 428) ت حسين أسد)] والبيهقي «494». [المدخل إلى السنن الكبرى - البيهقي - ت الأعظمي (ص 318)] من طريق الأسود بن عامر، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن سَعِيد بن عبد الله بن جُرَيْج، عن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه، مرفوعًا، بألفاظ متقاربة. ووقع التصريح بـ«عن أربع» عند البيهقي والخطيب، وأما لفظ الترمذي والدارمي فساق الخصال الأربع من غير تقديم العدد.

وقد نص الدارقطني عند كلامه على حديث سَعِيد بن عبد الله، عن أبي بَرْزَةَ فقال عن هذا الحديث: «تفرد به أبو بكر بن عياش عنه» أي عن الأعمش. [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (6 / 309)] فالمعروف عند إمام العلل أن أبا بكر بن عيَّاش هو المتفرد به عن الأعمش.

ورويت متابعة لأبي بكر بن عيَّاش؛ رواها أبو نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (10 / 232)] من طريق عبد الله بن محمد بن فضْلَوَيْه، عن عبد الله بن محمد بن منازل، عن حَمْدُون بن أحمد القَصَّار، عن إبراهيم الزَّرَّاع، عن ابن ثُمير، عن الأعمش، عن سَعِيد بن عبد الله، عن أبي بَرْزَةَ، مرفوعًا. لكن إبراهيم الزَّرَّاع لا يعرف. كما أن هذا الطريق متأخر غريب يعارض تصريح الدارقطني بتفرد أبي بكر بن عياش عن الأعمش، فلا يصلح أن يدفع به التفرد المحفوظ عند الدارقطني.

وأبو بكر بن عيَّاش مختلف في قوة حفظه؛ وثقه أحمد وابن معين، لكن قال أحمد أيضًا: «ثقة ربما غلط» وقال في رواية: «كثير الغلط جدًّا، وكتبه ليس فيها خطأ»، وقال محمد بن عبد الله بن ثُمير لما سئل عن حاله في الأعمش: «هو ضعيف في الأعمش وغيره»، وقال يحيى القَطَّان فيه كلامًا شديدًا، مع كون ابن عدي قال: «وهو في رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك أي لم أجد له حديثًا منكرًا إذا روى عنه ثقة». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (33 / 129)] فتفرده عن الأعمش هنا موضع نظر، ولا سيما مع تخصيص ابن ثُمير الضعف بروايته عن الأعمش.

وأما سَعِيد بن عبد الله بن جُرَيْج الأسلمي فمختلف فيه أيضاً؛ قال أبو حاتم: «مجهول»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه الأعمش وعِزَّة بن ثابت وحَوْشَب بن عَقِيل وأَبَان بن أَبِي عِيَّاش وأبو عمرو بن مَهْزَم، وصحح له الترمذي هذا الحديث، ولخص ابن حجر حاله بقوله: «صدوق ربما وهم». [تهذيب الكمال في أسماء الرجال (10/ 516)] فقول أبي حاتم بالجهالة يقابله تعدد الرواة عنه وتوثيق ابن حبان وتصحيح الترمذي لحديثه..

ويبقى أن الأعمش معروف بالتدليس، وقد رواه هنا بالعنعنة عن سَعِيد، ولم أقف في هذا الحديث على تصريح له بالسماع منه. فطريق أبي بَرَزَة ليس عندنا في قوة الأسانيد الصحيحة التي لا مطعن فيها؛ لاجتماع تفرد أبي بكر بن عِيَّاش عن الأعمش مع الكلام في حفظه، ولا سيما عن الأعمش، والخلاف في سَعِيد بن عبد الله، وعنعة الأعمش.

ويشهد له حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ فرواه الدارمي «556» [مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 453)] من طريق محمد بن يوسف الفَرَيَّابي، عن سفيان الثوري، عن لَيْث بن أَبِي سُلَيْم، عن عَدِي بن عَدِي، عن أبي عبد الله الصُّنَّابجي، عن معاذ رضي الله عنه موقوفاً: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع...» بنحوه. ورواه البزار «2640». [مسند البزار = البحر الزخار (7/ 87)] من طريق قَبِيصة بن عُقبة، عن الثوري بهذا الإسناد، وقال قبيصة: «أحسبه رفعه».

وروي عن معاذ مرفوعاً؛ رواه الطبراني «111». [المعجم الكبير للطبراني (20/ 60)] من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أَبِي رَوَّاد، عن سفيان الثوري، عن صفوان بن سُلَيْم، عن عَدِي بن عَدِي، عن الصُّنَّابجي، عن معاذ رضي الله عنه، مرفوعاً.

لكن الدارقطني أعلَّ هذا الوجه، فقال إن عبد المجيد وَهَم في قوله: «عن صفوان بن سليم»، وأن الثوري إنما رواه عن لَيْث بن أَبِي سُلَيْم، عن عَدِي، عن الصُّنَّابجي، عن معاذ موقوفاً، ثم قال عن رواية الوقف: «وهو الصحيح عن الثوري». «967». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (6/ 47)] فالمحفوظ عن معاذ موقوف، لا مرفوع، وفي إسناده لَيْث بن

أبي سُليم، وهو ضعيف؛ ولذلك لا يصلح طريق معاذ وحده لتصحيح حديث أبي بَرزة، لكنه يشهد لأصل المعنى من قول معاذ.

وروي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ رواه الترمذي «2416». [سنن الترمذي (4/ 216)] وأبو يعلى «5271». [مسند أبي يعلى (9/ 178 ت حسين أسد)] من طريق حسين بن قيس الرّحبي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس...» وزاد السؤال عن الشباب. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل حفظه». [سنن الترمذي (4/ 216)] وحسين بن قيس -وهو حنّش الرّحبي- شديد الضعف عند جماعة من النقاد، فلا يصلح هذا الطريق للاستقلال، وإنما يصلح عند من يرى الاعتبار بمثله في أصل المعنى.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ رواه محمد بن نصر المروزي «847». [تعظيم قدر الصلاة - محمد بن نصر المروزي (2/ 840)] من طريق عتبة بن مكرم، عن أبي بكر الحنفي، عن داود بن الجارود، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، مرفوعًا بنحو حديث أبي بَرزة. وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، وداود بن الجارود لا يعرف بما تقوم به الحجة، فلا يقوى هذا الشاهد.

وروي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ رواه الطبراني «4710». [المعجم الأوسط للطبراني (5/ 74)] من طريق أبي بكر الداهري، عن محمد بن سعيد الشامي، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، مرفوعًا، بنحوه. وهذا طريق ساقط؛ أبو بكر الداهري ضعيف جدًا، ومحمد بن سعيد الشامي هو المصْلُوب، متهم بالكذب والوضع.

وروي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ رواه أبو نعيم [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - ط السعادة (73 / 8)] من طريق الحسين بن داود البلخي، عن شقيق بن إبراهيم، عن أبي هاشم الأبلبي، عن أنس، مرفوعاً بنحوه. والحسين بن داود ليس بثقة، وأبو هاشم الأبلبي متروك الحديث، ولذلك فالطريق واهٍ لا يصلح للاعتبار.

وروي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ رواه الخطيب «1340». [المتفق والمفترق (3 / 1785)] من طريق قُتَيْبَةَ بن سعيد السمرقندي، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن جابر، مرفوعاً بنحوه. وقُتَيْبَةُ السمرقندي هذا غير قُتَيْبَةَ بن سعيد البغلاني الإمام المشهور؛ أفرد ابن حجر في «التهذيب» في التمييز، ولم يذكر فيه توثيقاً يعتمد عليه، فلا يحتمل تفرد عن ابن عيينة بهذا الإسناد. [تهذيب التهذيب (8 / 361)]

ورويت ألفاظ أخرى تجعل السؤال الرابع عن «حب أهل البيت» بدل العلم، من حديث أبي بَرْزَةَ وابن عباس وغيرهما، وهي مناكير وبواطيل لا تثبت.

فالحاصل أن أمثل ما في الباب مرفوعاً طريق أبي بَرْزَةَ، وفيه بحث من جهة تفرد أبي بكر بن عَيَّاش عن الأعمش، والكلام في حفظه خاصة عن الأعمش، والخلاف في سعيد بن عبد الله، وعنينة الأعمش؛ لكن له طرق أخرى يتقوى بها أشهرها الموقوف على معاذ، مع ضعف أسانيد أكثر الشواهد المرفوعة. ولذلك فالراجح عندنا أن حديث أبي بَرْزَةَ مرفوع حسن لغيره.

شرح الحديث:

(لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ) أي لا ينتقل العبد ولا ينصرف من موقف الحساب حتى يُسأل، وأصل «زال» في اللغة التحول والانتقال عن المكان والحال، فالمعنى أنه محبوس للمساءلة قبل أن يمضي إلى ما يصير إليه (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي اليوم الذي يقوم فيه الخلق لرب العالمين للحساب والجزاء، وسمي قيامة لقيام الناس من قبورهم وقيامهم للحساب (حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ) أي عن أربعة أصول عظيمة من أعمال حياته، وليس المراد أن مجموع الأسئلة اللفظية أربعة؛ فإن المال نفسه يسأل عنه من جهتين: اكتسابه وإنفاقه (عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ) أي فيما صرف مدة حياته حتى

انقضت، و«أفناه» من الفناء، وهو الذهاب والانقضاء، يقال: فني الشيء إذا ذهب وزال، وأفناه إذا استهلكه حتى انتهى (وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ) أي هل عمل بما علمه من الحق، فإن العلم حجة لصاحبه أو عليه، وليس المقصود مجرد تحصيل المعلومات بل امتثال ما علم من أمر الله (وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ) أي يسأل عن مصدر ماله: أمن حلال اكتسبه أم من حرام وشبهة وظلم (وَفِيمَا أَنْفَقَهُ) أي وفي أي وجه صرفه، فليس صلاح طريق الكسب وحده كافيًا حتى يصلح كذلك طريق الإنفاق (وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ) أي فيما استنفد قوته وصحته وأعضائه، و«أبلاه» من البلى، وأصله أن يبلى الثوب بكثرة الاستعمال حتى يَخْلَقَ ويضعف، فاستعير هنا لاستهلاك قوة الجسد مع مرور العمر واستعماله في الطاعة أو المعصية أو المباح.

فوائد الحديث :

ي الحديث تذكير العبد بأنه مسؤول عن رأس ماله الحقيقي وهو عمره، وأن العلم لا تنتهي مسؤوليته بمعرفته بل يسأل صاحبه عن العمل به، وفيه أن السؤال عن المال مضاعف من جهة مصدره ومصرفه، فلا يكفي أن يكون الإنفاق حسنًا مع كسب محرم ولا أن يكون الكسب حلالًا مع إنفاقه في الحرام، وفيه أن صحة البدن وقوته أمانة يسأل الإنسان أين استهلكها، وفيه الحث على محاسبة النفس قبل الحساب؛ فمن علم أنه سيسأل عن عمره وعلمه وماله وجسمه كان أخرى أن يضبطها قبل أن يشهد عليه ضياعها.

1797- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغُولَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدِّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: أُنْشِدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ، إِلَّا قَامَ، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلُّزِلُ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُوتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ».

الحكم على الحديث:

مرفوع صحيح.

أحكام المحدثين:

أصلحه أبو داود «4361». [سنن أبي داود (4/ 226 ط مع عون المعبود)] وصححه الحاكم فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه». [المستدرک على الصحيحين (4/ 394)] وسكت عنه الإشبيلي في الوسطى، [الأحكام الوسطى (4/ 77)] وأورده الضياء في المختارة «177». [الأحاديث المختارة (12/ 157)] وقال ابن عبد الهادي: «إسناده جيد». [تنقيح التحقيق - ابن عبد الهادي (4/ 621)] وصححه الألباني، [إرواء الغليل (5/ 91)] وقال الوادعي: «هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح». [الصحيح المسند مما

ليس في الصحيحين (1/ 515) وحسنه ضياء الرحمن. [الجامع الكامل في الحديث الصحيح
الشامل المرتب على أبواب الفقه (6/ 584)]

تخريج الحديث:

رواه أبو داود «4361». [سنن أبي داود (4/ 226 ط مع عون المعبود)] والنسائي
«4070». [سنن النسائي (7/ 205)] والدارقطني «3195». [سنن الدارقطني (4/ 117)]
والطبراني «11984». [المعجم الكبير للطبراني (11/ 351)] والضياء
«177». [الأحاديث المختارة (12/ 157)] من طريق إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل بن
يونس، عن عثمان الشَّحَام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا.

ورواه الحاكم «8044». [المستدرک على الصحيحين (4/ 394)] والبيهقي
«13505». [السنن الكبير للبيهقي (13/ 534 ت التركي)] من طريق الحارث بن منصور،
عن إسرائيل، عن عثمان الشَّحَام، عن عكرمة، عن ابن عباس، مختصرًا، وفيه: «أشهد أن دمها
هدر». فتابع الحارث بن منصور إسماعيل بن جعفر في روايته عن إسرائيل، وثبت بذلك الحديث
عن إسرائيل من أكثر من وجه.

وعُثْمَانُ الشَّحَّامُ هو أبو سلمة البصري، يقال: عُثْمَانُ بن عبد الله، ويقال: عُثْمَانُ بن
ميمون. [تهذيب الكمال (19/ 512)] وقد اختلف فيه النقاد؛ فقال أحمد: «ليس به
بأس». [تهذيب الكمال (19/ 512)] وقال يحيى بن معين: «ثقة». [تهذيب الكمال (19/ 513)]
وقال أبو زُرْعَةَ: «ثقة». [تهذيب الكمال (19/ 513)] وقال أبو حاتم: «ما أرى
بحديثه بأسًا». [الجرح والتعديل (6/ 160)] وقال أبو داود: «ثقة» أو «ليس به
بأس». [تهذيب الكمال (19/ 513)] وقال ابن عدي: «ليس له كثير حديث ولا أرى به
بأسًا». [تهذيب التهذيب (7/ 146)]. وقال يحيى بن سعيد القُطَّان: «تعرف وتكر، ولم يكن
عندي بذاك». [تهذيب الكمال (19/ 512)] وقال النسائي في موضع: «ليس

بالقوي». [تهذيب الكمال (513 / 19)] وقال في موضع آخر: «ليس به بأس». [تهذيب الكمال (513 / 19)] وقال الدارقطني: «يعتبر به». [تهذيب التهذيب (146 / 7)]. فالرجل مختلف فيه، لكن جمهور هذه العبارات تدور بين التوثيق والقبول، وليس فيه جرح شديد، وقد احتج به مسلم في «صحيحه» في غير هذا الحديث.

وقد تابع إسرائيل عن عثمان الشحام أبو عاصم الضحاك بن مخلد؛ فرواه البيهقي من طريق محمد بن يونس، عن أبي عاصم، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس مختصراً: «أن أم ولد لرجل سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دمها هدر». [16947]. [السنن الكبير للبيهقي (122 / 17) ت (التركي)] لكن محمد بن يونس في هذا الإسناد هو الكدّمي، وقد اتهمه الدارقطني بوضع الحديث. [345]. [سؤالات السلمي للدارقطني (ص 285)] فلا تصلح هذه الطريق وحدها متابعة معتبرة لإسرائيل، وإنما العمدة على طريق إسرائيل عن عثمان.

واختلف على عثمان الشحام في وصله وإرساله؛ فرواه إسرائيل بن يونس، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، موصولاً كما سبق.

وخالف إسرائيل محمد بن أبي عدي [482]. [الأموال - أبو عبيد (ص 233)] وروح بن عبادة [728]. [أحكام أهل الملل والردة - من الجامع للخلال - ت كسروي (ص 257)] ووكيع بن الجراح، [أحكام أهل الملل والردة - من الجامع للخلال - ت كسروي (ص 256)] روه عن عثمان بن الشحام، عن عكرمة مرسلًا.

وكيع حافظ، وعثمان الشحام محمد بن أبي عدي وروح بن عبادة، ثقتان حافظان، وهما بصريان كعثمان، وهذه قرينة قوية، وعثمان نفسه ليس من طبقة من يحتمل عنه مثل هذا الاختلاف والتفرد. فالصحيح إرساله.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ رواه أبو داود جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي «أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها». [سنن أبي داود (4/ 226 ط مع عون المعبود)]

ورجال هذا الطريق ثقات، غير أن سماع الشعبي من علي مختلف فيه؛ فقد قال الدارقطني في سماعة من علي: «سمع منه حرفاً، ما سمع غير هذا». [علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (4/ 97)] يعني حديث شراحة.

شرح الحديث:

(أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ) أم الولد في اصطلاح الفقهاء: الأمة المملوكة التي ولدت لسيدها ولداً منه، وليست المراد بها الزوجة الحرة (تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ) أي تسبه وتذكره بما فيه إهانة وانتقاص (وَتَقَعُ فِيهِ) الوقعة في الشخص ذمه وثلبه وذكره بالسوء، وأصل الوقوع هنا التناول باللسان (فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي) أي يمنعها من ذلك فلا تقبل نهيها (وَيَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ) الرّجر هو المنع والنهي بشدة، أي إنه كان يكرر عليها النهي الشديد فلا تمتنع (فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ) أي في ليلة واقعة في الزمن المذكور (فَأَخَذَ الْمِغُولَ) المِغُول شبه سيف قصير يخفيه الرجل تحت ثيابه، وقيل: حديدة دقيقة ذات حد ماض. (فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا) أي غرز تلك الحديدة في بطنها (وَأَتَكَأَ عَلَيْهَا) أي تحامل عليها بثقله حتى نفذت (فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلاً) أي سقط منها ولد على ظاهر سياق الرواية، فلطخ الدم ما حولها (أَنْشَدُ اللَّهَ رَجُلًا) أي أستحلف بالله وأقسم عليه، وأصل «أنشدتك الله» سألتك بالله وذكرتك إياه (لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ) أي أستحلف من كان يرى للنبي ﷺ عليه حق الطاعة والإجابة ممن فعل ذلك أن يظهر نفسه (يَتَزَلُّزَلُ) أي يتحرك ويضطرب في مشيه، وأصل الزلزلة شدة التحريك (يَتَدَلَّدَلُ) وفي رواية النسائي، أي يتمايل ويتحرك في مشيته، من تدلدل الشيء إذا تحرك متدلياً (وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ) تشبيه لهما باللؤلؤ في الحسن والصفاء (وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً) أي كانت لطيفة المعاملة به، شقيقة عليه، من الرفق وهو اللين وحسن المعاملة (أَلَا اشْهَدُوا) أي اعلموا واشهدوا على حكمي في

هذه الواقعة (أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ) الهَدَرُ في اللغة الباطل الساقط الذي لا يطالب بعوضه، يقال:
هدر دمه إذا بطل فلم يجب فيه قصاص ولا دية، وأهدره السلطان إذا أبطله.

1798- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَتِبُ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ».

الحكم على الحديث:

مرفوع صحيح لغيره.

أحكام المحدثين:

أصلحه أبو داود، [سنن أبي داود (1/ 3 رقم 8 ت محيي الدين عبد الحميد)] وأورده ابن خزيمة في صحيحه، [صحيح ابن خزيمة (1/ 43 رقم 80 ت الأعظمي)] وابن حبان في صحيحه، [صحيح ابن حبان (4/ 279 رقم 1431 ت شعيب الأرنؤوط)] وذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى، [الأحكام الشرعية الصغرى (ص104)] وقال البغوي: «هذا حديث صحيح». [شرح السنة (1/ 356 رقم 173 ت شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش)] وقال النووي: «صحيح». [خلاصة الأحكام (1/ 152)] وقال ابن الملقن: «إسناده صحيح وأصله في مسلم». [البدر المنير (2/ 298)] وحسنه الألباني. [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (3/ 99 رقم 1437)] وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن». [تخريج صحيح ابن حبان (رقم 1431)] وحسنه حسين أسد، [مسند الدارمي - ت حسين أسد (1/ 533 رقم 701)] والعدوي مع بعض الباحثين. [سلسلة الفوائد الحديثية والفقهية (1/ 419)]

تخريج الحديث:

رواه الحميدي، [مسند الحميدي (2/ 204 رقم 1018 ت حسين سليم أسد)] وأحمد، [مسند أحمد (12/ 372 رقم 7409 ط الرسالة)] وابن ماجه، [سنن ابن ماجه (1/ 114 رقم 313 ت محمد فؤاد عبد الباقي)] وأبو داود، [سنن أبي داود (1/ 3 رقم 8 ت محيي الدين

عبد الحميد) [والبزار، [مسند البزار (15/ 356 رقم 8930 ط مكتبة العلوم والحكم)]
والنسائي، [سنن النسائي (1/ 38 رقم 40 ت عبد الفتاح أبو غدة)] وابن خزيمة، [صحيح
ابن خزيمة (1/ 43 رقم 80 ت الأعظمي)] وابن حبان، [صحيح ابن حبان (4/ 288 رقم
1440 ت شعيب الأرنؤوط)] والبيهقي، [الخلافيات للبيهقي (1/ 235 رقم 347 ت
النحال)] من طرق عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح ذكوان
السَّمَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

وقد رواه عن محمد بن عجلان جماعة، منهم عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عُيينة، ويحيى بن
سعيد القطَّان، ووهيب بن خالد، وصَفْوَان بن عيسى، وغيرهم، فدل ذلك على أن الحديث
محفوظ عنه. وصرح محمد بن عجلان بالسماع من القعقاع في بعض طرقه؛ فقال عند أحمد:
«حدثني القعقاع بن حكيم». [مسند أحمد (12/ 372 رقم 7409 ط الرسالة)] وقال عند
النسائي: «أخبرني القعقاع». [سنن النسائي (1/ 38 رقم 40 ت عبد الفتاح أبو غدة)]

ومحمد بن عجلان مختلف في ضبطه؛ وثقه أحمد، يحيى بن معين، [تهذيب الكمال (26/ 106)]
وقال أبو زُرعة: «صدوق وسط». وقال أبو حاتم: «ثقة». وقال النسائي:
«ثقة». [تهذيب الكمال (26/ 106)] وقال ابن حجر: «صدوق إلا أنه اختلطت عليه
أحاديث أبي هريرة». [تقريب التهذيب (ص 496 رقم 6136)].

والقعقاع بن حكيم ثقة؛ وثقه أحمد وابن معين. [تهذيب التهذيب (8/ 355)] وقال أبو حاتم:
«ليس بحديثه بأس». [الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم (7/ 136 رقم 764)] فهو صدوق.
وأبو صالح ذكوان السمان ثقة ثبت، فالإسناد متصل.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه». [مسند البزار
(15/ 356 رقم 8930 ط مكتبة العلوم والحكم)] فالحديث من حديث أبي هريرة يدور
على محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح.

وتوبع القَعْقَاع في بعض أحكام الحديث من غير طريق ابن عجلان؛ فروى مسلم من طريق سُهَيْل بن أَبِي صالح، عن القَعْقَاع بن حَكِيم، عن أَبِي صالح، عن أَبِي هريرة، مرفوعًا: «إِذَا جَلَس أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا». [صحيح مسلم (1/ 224) رقم 265 ت محمد فؤاد عبد الباقي] فهذه متابعة صحيحة لجزء النهي عن استقبال القبلة واستدبارها، وليست متابعة للجملة: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ».

وله شاهد صحيح جامع لمعظم أحكام الحديث من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: نَحْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. [صحيح مسلم (1/ 223) رقم 262 ت محمد فؤاد عبد الباقي] فهذا شاهد صحيح للنهي عن استقبال القبلة، والاستنجاء باليمين، والنقص عن ثلاثة أحجار، والاستنجاء بالروث والعظم، ويبقى قوله: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ» من مفردات طريق محمد بن عجلان عن القَعْقَاعِ.

وجاءت رواية من طريق مَعْدَانِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَلْبٌ فِيهَا النَّهْيُ فَقَالَ: «فَلْيَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ»، وَهِيَ رَوَايَةٌ مَنكَرَةٌ مُخَالِفَةٌ لِأَصْحَابِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَمَعْدَانَ بْنِ عِيسَى مَجْهُولٌ؛ قَالَ ابْنُ عَدِي: «لَا أَعْرِفُهُ». [الكامل في الضعفاء، ترجمة معدان بن عيسى]، فلا تؤثر في الطريق المحفوظ.

فالحاصل أن الحديث محفوظ عن محمد بن عجلان، عن القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صالح، عَنْ أَبِي هريرة، وقد رواه عن ابن عجلان جماعة من الحفاظ، وصححه جماعة من المحدثين، وتشهد الأحاديث الصحيحة المستقلة لمعظم أحكامه؛ فالراجح صحة الحديث.

شرح الحديث:

(إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ) أي في الشفقة والنصح والحرص على تعليم ما ينفعكم، وليس المراد الأبوة في النسب (أَعْلَمُكُمْ) أي أبين لكم ما تحتاجون إليه من أمر دينكم حتى ما يتعلق بقضاء الحاجة مما قد يستحي الناس من ذكره (فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ) أي إذا أراد قضاء الحاجة (فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا) أي لا يجعل وجهه إلى القبلة ولا ظهره إليها حال قضاء الحاجة

(وَلَا يَسْتَتِطُّ بِيَمِينِهِ) أي لا يستنج بيده اليمنى (وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) أي في الاستجمار، فلا يقتصر على أقل من ثلاث مسحات منقية (وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ) أي عن الاستنجاء بفضلات الدواب (وَالرَّمَّةِ) أي العظم البالي.

فوائد الحديث:

في الحديث شفقة النبي ﷺ بأمته وحرصه على تعليمهم، وأن المعلم ينبغي أن يجمع مع التعليم الرحمة والنصح، وفيه أن الحياء لا يمنع من بيان أحكام الدين التي يحتاج إليها الناس، وفيه تعظيم القبلة، والنهي عن الاستنجاء باليمين، ومشروعية الاستجمار بثلاثة أحجار فأكثر، والنهي عن الاستنجاء بالروث والعظم، وفيه كمال الشريعة وشمولها لأدق ما يحتاج إليه الإنسان في عبادته وطهارته.

1799- عن زر بن حبيش: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِمَّ تَضَحَكُونَ؟. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحَدٍ».

الحكم على الحديث:

مرفوع حسن لغيره.

أحكام المحدثين:

أورده ابن حبان في صحيحه، [صحيح ابن حبان (15/ 546 رقم 7069 ت شبيب الأرنؤوط)] وصحح ابن جرير طريق علي فقال: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده». [تهديب الآثار - مسند علي (ص 163 ت محمود شاكر)] وذكر طريق فُرّة بن إياس تحت قوله: «ذكر ما صح عندنا سنده». [تهديب الآثار - مسند علي (ص 163 رقم 262 ت محمود شاكر)] وقال الحاكم في طريق قرة: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». [المستدرك على الصحيحين (3/ 358 رقم 5385 ت مصطفى عبد القادر عطا)] وأورده الضياء المقدسي من حديث علي في المختارة. [الأحاديث المختارة (2/ 421 ت عبد الملك بن دهيش)] وقال ابن كثير: «إسناده جيد قوي». [البداية والنهاية (19/ 506)] وقال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق، وأمثلة طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح». [مجمع الزوائد (9/ 289 ط القدسي)] وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح». [مسند أحمد (6/ 39 ت أحمد شاكر)] وقال الألباني: «صحيح بطرقه الكثيرة». [السلسلة الصحيحة (6/ 570 رقم 2750 ط مكتبة المعارف)] وحسنه الوادعي، [الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (رقم 849)] وحسنه محققو المسند لغيره. [مسند أحمد (7/ 98 رقم 3991 ط الرسالة)]

تخريج الحديث:

رواه أبو داود الطيالسي، [مسند أبي داود الطيالسي (1/ 277 رقم 353 ت محمد بن عبد المحسن التركي)] وابن سعد، [الطبقات الكبرى (3/ 155 ط دار صادر)] وأحمد، [مسند أحمد (7/ 98 رقم 3991 ط الرسالة)] والبخاري، [الطبقات الكبرى (5/ 221 رقم 1827 ط مكتبة العلوم والحكم)] وأبو يعلى، [مسند أبي يعلى (9/ 209 رقم 5310 ت حسين سليم أسد)] وابن حبان، [صحيح ابن حبان (15/ 546 رقم 7069 ت شعيب الأرنؤوط)] والطبراني، [المعجم الكبير (9/ 75 رقم 8452 ت حمدي السلفي)] وأبو نعيم، [حلية الأولياء (1/ 127 ط السعادة)] من طرق عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زب بن حبيش، عن ابن مسعود، مرفوعاً.

وقد رواه عن حماد جماعة، وقال البخاري: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم، عن زر، عن عبد الله إلا حماد بن سلمة». [مسند البخاري (5/ 221 رقم 1827 ط مكتبة العلوم والحكم)]

لكن خالف حماداً زائدة بن قدامة؛ فرواه عن عاصم بن أبي النجود، عن زر قال: «جعل القوم يضحكون مما تصنع الريح بعبد الله تلقيه، قال: فقال رسول الله ﷺ: هو أثقل عند الله يوم القيامة ميزاناً من أحد»، فلم يذكر ابن مسعود في الإسناد. [مصنف ابن أبي شيبة (18/ 110 رقم 34404 ت الشثري)] فهذا اختلاف على عاصم في وصله وإرساله، ولا تفيد كثرة الرواة عن حماد في ترجيح الوصل؛ لأن موضع الاختلاف فوق حماد، وإنما تثبت أن الوصل محفوظ عنه.

وعاصم بن بهدلة صدوق له أوهام؛ قال ابن حجر: «صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون». [تقريب التهذيب (ص 285 ت محمد عوامة)] وقال ابن سعد: «كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه». [الطبقات الكبرى (6/ 320 ط دار صادر)]. ولذلك فطريق حماد عنه صالح في نفسه للتحسين، إلا أن رواية زائدة المرسلة تمنع من الاطمئنان إلى الوصل وحده على أنه محفوظ.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ رواه ابن سعد، [الطبقات الكبرى (3/ 155 ط دار صادر)] وابن أبي شيبة، [مصنف ابن أبي شيبة (18/ 111 رقم 34407 ت الشري)] وأحمد، [مسند أحمد (2/ 243 رقم 920 ط الرسالة)] والبخاري في الأدب المفرد، [الأدب المفرد (ص 92 رقم 237)] ويعقوب بن سفيان، [المعرفة والتاريخ (2/ 546 ط الرسالة)] وأبو يعلى، [مسند أبي يعلى (1/ 446 رقم 595 ت حسين سليم أسد)] وابن جرير، [تهذيب الآثار - مسند علي (ص 162 ت محمود شاكر)] والطبراني، [المعجم الكبير (9/ 97 رقم 8516 ت حمدي السلفي)] والضياء المقدسي، [الأحاديث المختارة (2/ 421 ت عبد الملك بن دهيش)] من طريق المغيرة بن مقسم، عن أم موسى، عن علي، أن النبي ﷺ أمر ابن مسعود أن يصعد شجرة، فضحك أصحابه من دقة ساقه، فقال: «ما تضحكون؟ لرجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد». ورواه عن المغيرة محمد بن فضيل وجرير بن عبد الحميد، فالطريق محفوظ عنه.

وموضع النظر في هذا الطريق أم موسى؛ فلم يرو عنها غير المغيرة بن مقسم، وقال الدارقطني: «حديثها مستقيم، يخرج حديثها اعتباراً»، ووثقها العجلي. [تهذيب الكمال (35/ 388-389 ت بشار عواد معروف)]. وقد صحح ابن جرير هذا الطريق عنده، لكنه بين أن من لا يحتج بالجهول يعله بها، فقال: «إن أم موسى لا تعرف في نقلة العلم، ولا يعلم راو روى عنها غير مغيرة». [تهذيب الآثار - مسند علي (ص 163 ت محمود شاكر)].

وله شاهد آخر من حديث قُرَّة بن إياس المزني؛ رواه يعقوب بن سفيان، [المعرفة والتاريخ (2/ 546 ط الرسالة)] والبزار، [مسند البزار (8/ 245 رقم 3305 ط مكتبة العلوم والحكم)] وابن جرير، [تهذيب الآثار - مسند علي (ص 163 رقم 262 ت محمود شاكر)] والرويانى، [مسند الرويانى (2/ 129 رقم 948)] والطبراني، [المعجم الكبير (19/ 28 رقم 59 ت حمدي السلفي)] والحاكم، [المستدرک علی الصحیحین (3/ 358 رقم 5385 ت مصطفى عبد القادر عطا)] من طريق سَهْل بن حَمَّاد أبي عَتَّاب الدَّلَّال، عن شُعْبَةَ، عن معاوية

بن قُرّة، عن أبيه، مرفوعاً بنحوه. وقال البزار: «لا نعلم رواه عن شعبة إلا سهل بن حماد». [مسند البزار (8/ 245 رقم 3305 ط مكتبة العلوم والحكم)].

وخالف سَهْلاً أبو داود الطيالسي؛ فرواه عن شعبة، عن معاوية بن قُرّة مرسلًا، وقال راوي المسند: «هكذا رواه أبو داود، وقال غير أبي داود: عن شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه». [مسند أبي داود الطيالسي (2/ 403 رقم 1174 ت محمد بن عبد المحسن التركي)]. وكذلك رواه بَهْز بن أسد، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، ولم يجاوز به معاوية. [مسند ابن الجعد (ص 168 رقم 1093)] وقال البوصيري عن هذا الوجه: «مرسل ورواته ثقات». [إتحاف (الخيرة المهرة (7/ 287)]

فالإرسال عن شعبة محفوظ من طريق أبي داود وبهز، في مقابل سَهْل بن حماد وحده الذي وصله عن شعبة.

وروي عن ابن مسعود من أوجه أخرى لا تخلو من ضعف؛ فرواه الطبراني من طريق المعلّى بن عِرفان، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. [المعجم الكبير (9/ 78 رقم 8453 ت حمدي السلفي)] والمعلّى متروك. وروي من طريق جرير بن حازم، عن عطاء بن السائب، عن أبي وائل، عنه، وأشار الدارقطني إلى غرابته وتفرد جرير به عن عطاء. [تاريخ دمشق (33/ 113- 114 ت عمرو العمروي)] وجرير ممن سمع من عطاء بعد اختلاطه.

والذي يظهر أن طريق ابن مسعود الموصول من رواية حمّاد عن عاصم حسن في الجملة، لكنه معارض بإرسال زائدة عن عاصم، وطريق قُرّة وقع فيه نظير ذلك؛ فوصله سَهْل بن حماد، وأرسله عن شعبة أبو داود الطيالسي وبَهْز بن أسد. إلا أن القصة جاءت أيضًا من طريق آخر عن علي رضي الله عنه، وفيه أم موسى، وهي صالحة للاعتبار، وقد صحح طريقها ابن جرير، وحسنها جماعة. فتتقوى هذه الطرق بعضها ببعض، ويثبت أصل الحديث بمجموعها، والأقرب الحكم عليه حسن لغيره.

شرح الحديث:

(كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ) أي كان يأخذ عودًا من شجر الأراك ليستاك به النبي ﷺ (وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ) أي كان ابن مسعود رضي الله عنه نحيف الساقين (فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُؤُهُ) أي تميله لقلة لحم جسمه وخفته (فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ) أي ضحكوا لما رأوا من دقة ساقيه وتأثره بالريح (مِمَّ تَضَحُّكُونَ؟) أي أنكر عليهم أن يكون ضعف ظاهر الجسد موضعًا للاستخفاف بصاحبه (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) قسم من النبي ﷺ بالله تعالى (هُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ) أي أن ابن مسعود، مع دقة ساقيه وخفة بدنه في الدنيا، عظيم القدر والوزن عند الله يوم القيامة حتى تكون ساقاه أثقل في الميزان من جبل أحد، وفيه إثبات أن العبد نفسه يوزن يوم القيامة، وأن الوزن هناك بحسب ما جعله الله للعبد من قدر بالإيمان والعمل، لا بحسب ضخامة الجسد في الدنيا.

فوائد الحديث:

في الحديث فضل عظيم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأن ميزان التفاضل عند الله ليس في ضخامة الأجسام وحسن الصور وإنما في الإيمان والعمل، وفيه النهي عن احتقار الناس أو السخرية من خلقتهم وأجسامهم، وأن ما يراه الناس موضع ضعف قد يكون صاحبه عند الله عظيم المنزلة، وفيه إثبات الميزان يوم القيامة، وأن الأشخاص يوزنون، ويشهد لذلك قول النبي ﷺ في الصحيح: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَرِي عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ». [صحيح البخاري (6/ 92 رقم 4729 ط السلطانية)]

1800- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

الحكم على الحديث:

مرفوع صحيح.

أحكام المحدثين:

احتج به البخاري، [صحيح البخاري (1/ 20 رقم 56 ط السلطانية)] ومسلم، [صحيح مسلم (3/ 1250 رقم 1628 ت محمد فؤاد عبد الباقي)] وأصلحه أبو داود، [سنن أبي داود (3/ 112 رقم 2864 ت محيي الدين عبد الحميد)] وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي (3/ 217 رقم 2116 ت بشار)]

تخريج الحديث:

رواه مالك، [موطأ مالك (2/ 763 رقم 1456 ت محمد فؤاد عبد الباقي)] وأبو داود الطيالسي، [مسند أبي داود الطيالسي (1/ 162 رقم 193 ت محمد بن عبد المحسن التركي)] والحميدي، [مسند الحميدي (رقم 66 ت حسين سليم أسد)] وأحمد، [مسند أحمد (3/ 109 رقم 1524 ط الرسالة)] والبخاري، [صحيح البخاري (1/ 20 رقم 56 ط السلطانية)] ومسلم، [صحيح مسلم (3/ 1250 رقم 1628 ت محمد فؤاد عبد الباقي)] وابن ماجه، [سنن ابن ماجه (2/ 904 رقم 2708 ت محمد فؤاد عبد الباقي)] وأبو داود، [سنن أبي داود (3/ 112 رقم 2864 ت محيي الدين عبد الحميد)] والترمذي، [سنن الترمذي (3/ 217 رقم 2116 ت بشار)] والنسائي، [السنن الكبرى للنسائي (8/ 279 رقم 9162 ط الرسالة)] وأبو يعلى، [مسند أبي يعلى (2/ 92 رقم 747 ت حسين سليم أسد)] من طرق عن الزُّهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، مرفوعًا.

وقد رواه عن الزهري جماعة من الحفاظ؛ منهم مالك، وشُعيب بن أبي حمزة، ومَعمر، وإبراهيم بن سَعْد، وسفيان بن عُيينة، ويونس بن يزيد، وعبد العزيز بن أبي سَلَمَة، واتفقوا على أصل الحديث، فطريق الزهري محفوظ مشهور.

ولم ينفرد الزهري به عن عامر بن سعد؛ فقد تابعه سَعْد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد رضي الله عنه، مرفوعًا بلفظ: «ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك». [صحيح البخاري (7/ 62 رقم 5354 ط السلطانية)]

وجاء أصل القصة من طريق آخر عن سعد؛ فرواه مسلم، [صحيح مسلم (3/ 1251 رقم 1628 ت محمد فؤاد عبد الباقي)] من طريق حُميد بن عبد الرحمن الحِميري، عن ثلاثة من ولد سعد، عن سعد، وفيه: «إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة» وهو طريق صحيح مستقل يؤكد أصل المعنى تأكيدًا قويًا.

وروي أصل قصة الوصية أيضًا عن مُصعب بن سعد، عن أبيه، عند مسلم، [صحيح مسلم (3/ 1251 رقم 1628 ت محمد فؤاد عبد الباقي)] إلا أن هذه الرواية مختصرة، وليس فيها لفظ النفقة محل البحث، فهي متابعة لأصل القصة لا لهذه الجملة خاصة.

وقد وقع اختلاف في زمن مرض سعد؛ فرواه مالك، ومَعمر، وإبراهيم بن سعد، وشُعيب بن أبي حمزة، وعبد العزيز بن أبي سلمة وغيرهم بلفظ «حجة الوداع»، بينما قال سفيان بن عُيينة: «عام الفتح». ونَبّه البيهقي إلى هذا الاختلاف فقال: «خالفهم سفيان بن عيينة فقال عام الفتح»، ثم قال: «والمحمفوظ عام حجة الوداع». [السنن الكبرى للبيهقي (6/ 269 ط الهندية)] فهذا وهم في تعيين زمن القصة من رواية ابن عيينة، ولا يؤثر في ثبوت جملة النفقة؛ لأن أصلها محفوظ من طرق أخرى عن الزهري، بل ومن غير طريق الزهري عن عامر أيضًا.

وتبّه ابن عبد البر إلى اختلاف آخر في قول سعد: «أفأتصدق» أو «أوصي»، ورجح أن لفظ «أفأتصدق» من رواية ابن شهاب؛ لأن غيره رواه عن عامر بلفظ «أوصي». [التمهيد (6/ 45 ت بشار)] وهذا اختلاف لا يمس جملة الحديث محل البحث.

ولمعناه شواهد صحيحة؛ فمن حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة». [صحيح البخاري (1/ 20 رقم 55 ط السلطانية)]

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر الدنانير التي ينفقها الرجل فقال: «وأعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك». [صحيح مسلم (2/ 692 رقم 995 ت محمد فؤاد عبد الباقي)]

شرح الحديث:

(إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ) أي ما تنفقه قاصدًا به رضا الله وطاعته، سواء كانت النفقة واجبة على الأهل أو من وجوه الإحسان المباحة (إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا) أي كتب الله لك بها الثواب بحسب صدق نيتك وابتغائك وجهه (حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) أي حتى الطعام واللقمة التي تجعلها في فم زوجتك؛ و«الفِي» هنا بمعنى الفم، فالأولى من كلمتي «في» حرف جر، والثانية اسم بمعنى الفم، والمراد أن العمل الذي يكون في الأصل من شؤون العشرة والعادة يُثاب عليه العبد إذا قصد به وجه الله.

فوائد الحديث:

في الحديث عظم أثر النية، وأن المباحات والعادات قد تصير طاعات يؤجر عليها صاحبها بحسن القصد، وفيه أن النفقة الواجبة على الزوجة والأهل لا تمنع من حصول الثواب، بل يؤجر العبد عليها إذا احتسبها، وفيه فضل الإحسان إلى الزوجة وحسن عشرتها، وأن أيسر ما يقدمه الإنسان لأهله لا يضيع عند الله إذا صحت نيته، وفيه أن أبواب الأجر أوسع من العبادات

المحضة، فقد يجتمع للإنسان في الفعل الواحد أداء الواجب، وحسن العشرة، وطلب الأجر من الله.

الفهرس

- التعريف بديوان الحديث: 1
- 1668- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَعِينُوا عَلَى النَّسَاءِ بِالْعُرَى». 5
- 1669- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ الْيَوْمَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ عُلَمَاؤُهُ قَلِيلٌ خُطَبَاؤُهُ مَنْ تَرَكَ عَشْرَ مَا يَعْرِفُ فَقَدْ هَوَى، وَيَأْتِي مِنْ بَعْدِ زَمَانٍ كَثِيرٍ خُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ مَنْ اسْتَمْسَكَ بِعَشْرِ مَا يَعْرِفُ فَقَدْ نَجَا». 7
- 1670- يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتَفَقَهُونَ فِي الدِّينِ، وَيُعَلِّمُونَ النَّاسَ، يُلْحِقُهُمُ اللَّهُ بِالْأَنْبِيَاءِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، فَمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا دَرَجَةُ النَّبُوَّةِ». 10
- 1671- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟. قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». 11
- 1672- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ، يَعْنِي: الْمَوْتَ». 13
- 1673- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رُفِيَةُ الْحَمَةِ، فَقَالَ: اعْرِضْهَا، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ شَجَّةٌ قَرْنِيَّةٌ مِلْحَةٌ بِحَرِّ قَطَا. فَقَالَ: هَذِهِ مَوَاتِيْقُ أَحَدَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَلَا أَرَى بِهَا بَأْسًا. فَلَدَغَ رَجُلٌ وَهُوَ مَعَ عُلَمَةٍ، فَرَقَاهُ بِهَا، فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ». 16
- 1674- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ». 19
- 1675- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْزُمُوا وَارْزُبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْزُبُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَ الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ أَوْ تَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ أَوْ مُلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ». 21

1676- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ»..... 24

1677- يروى أن: «الشفاء كانت من عقلاء النساء وفضلائهن»، وكان رسول الله ﷺ يأتِيهَا وَيَقِيلُ عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا، وَكَانَتْ قَدْ اتَّخَذَتْ لَهُ فِرَاشًا وَإِزَارًا يَنَامُ فِيهِ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ عِنْدَ وَلَدِهَا حَتَّى أَخَذَهُ مِنْهُمْ مِرْوَانَ»..... 26

1678- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةُ لِعَلَاتِ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»..... 27

1679- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْتًا»..... 29

1680- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطَبِ، فَيَقُولُ: نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا»..... 31

1681- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «يُذِنِي اللَّهُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيَسْتُرُهُ مِنَ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ كِتَابَهُ فِي ذَلِكَ السِّتْرِ فَيَقُولُ: اقْرَأْ يَا ابْنَ آدَمَ كِتَابَكَ قَالَ: فَيَمُرُّ بِالْحَسَنَةِ فَيَبْيِضُ وَجْهُهُ وَيُسْرُ بِهَا قَلْبُهُ قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل لَهُ: تَعْرِفُ يَا عَبْدِي، فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي تَقَبَّلْتُهَا مِنْكَ، قَالَ: فَيَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِدًا، قَالَ: فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا ابْنَ آدَمَ وَعُدْ فِي كِتَابِكَ قَالَ: فَيَمُرُّ بِالسَّيِّئَةِ فَيَسْوُدُ وَجْهُهُ وَيَوَجَلُ مِنْهَا قَلْبُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عز وجل: أَتَعْرِفُ يَا عَبْدِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ عَفَرْتُهَا لَكَ قَالَ فَلَا يَزَالُ حَسَنَةً تُقْبَلُ فَيَسْجُدُ، وَسَيِّئَةً تُعْفَرُ فَيَسْجُدُ، وَلَا يَرَى الْخَلَائِقَ مِنْهُ إِلَّا السُّجُودَ قَالَ: حَتَّى يُنَادِيَ الْخَلَائِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا: طُوبَى لِهَذَا الْعَبْدِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ قَطُّ قَالَ: وَلَا يَذْرُونَ مَا قَدْ لَقِيَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مِمَّا قَدْ وَقَفَهُ عَلَيْهِ»..... 33

1682- عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ هُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ، تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَّا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ - أَوْ لَا يَزَالُ لَهُ - مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟»..... 36

1683- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ قَالَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا عَدَدَ الشَّفْعِ وَالْوَثْرِ، وَكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الْمُبَارَكَاتِ، ثَلَاثًا، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، كُنَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورًا، وَعَلَى الْجِسْرِ نُورًا، وَعَلَى الصِّرَاطِ نُورًا حَتَّى يُدْخِلَنَّهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ». 38

1684- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحُمُو؟. قَالَ: الْحُمُو الْمَوْتُ». 40

1685- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاحْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاحْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟! فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ فَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟. قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ». 42

1686- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} قَالَ: يُجْلِسُنِي عَلَى الْعَرْشِ». 45

- 1687- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا يَتَبَاهَوْنَ بِهِ، وَإِنَّ بَهَاءَ أُمَّتِي وَشَرَفَهَا الْقُرْآنُ». 47
- 1688- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاهُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». 48
- 1689- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ، كَمَا يَبْسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنْقُهُ، أَوْ أَلْجَمَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَرْئُوقُ فَتَرَاهُ مَائِلًا كَذَا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ، وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحُ فَاهُ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ». 50
- 1690- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَالَةُ الْقِبْلَةِ». 52
- 1691- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». 54
- 1692- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ فَكَبِّرُوا؛ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ». 56
- 1693- عَنْ أَبِي مَالِيحٍ الْهُدَلِيِّ: «أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكِنَّ الْحَمَامَاتِ؟. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ». 59
- 1694- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ بِسْوَائِكَ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ بِسْوَائِكَ». 64
- 1695- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، قِيلَ: مِمَّ ذَلِكَ؟. قَالَ: مِمَّا يَرَى مِنَ الْمُنْكَرِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَايِرَهُ». 66

- 1696- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «ثَلَاثٌ خِلَالٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ»..... 67
- 1697- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟. فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَحْذَ مَالَهُ».... 69
- 1698- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًا حِجَّتُهُ»..... 72
- 1699- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»..... 74
- 1700- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا»..... 76
- 1701- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِ الْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»..... 78
- 1702- يروى عن النبي ﷺ قوله في صلاة المغرب: «أذا نهاها معها»..... 80
- 1703- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ أَرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ بِمَا قَالَ»..... 81
- 1704- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْهَاجِرَةِ فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُنَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْمُسْلِمَانِ إِذَا تَصَافَحَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا ذَنْبٌ إِلَّا سَقَطَ»..... 83
- 1705- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا؛ إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بَقْرَةٌ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثُمَّ، وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَتْهُ اسْتَنْقَذَهَا

مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذَّبُّ: هَذَا اسْتَنْقَذَتْهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟. فَقَالَ
النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! ذُبُّ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا شَيْءٌ». 85

1706- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ
مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ عَلَيْهَا»..... 87

1707- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ
بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ».
90

1708- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ،
قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ»..... 92

1709- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».
94

1710- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ
إِلَّا السَّامَ»..... 95

1711- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ
مَقَالًا، فَلَا يَقُولُ بِهِ، فَيَلْقَى اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أَضَاعَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ؟ فَيَقُولُ:
حَشِيتُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى»..... 96

1712- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»..... 98

1713- عَنْ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ».
100

1714- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّينَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
:«مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا عِنْدَ مَوْطِنٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ، إِلَّا
حَذَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ

يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ».

102

1715- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ».

104

1716- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

107

1717- عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

110

1718- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي».

112

1719- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَرَّنِي، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلَاتِهِ، خَسَعْتُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي: مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخَسُّ؟. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ؟. قَالَ: فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ. فَقَامَ فَصَلَّى، مَا أَعَادَ وُضُوءًا».

114

1720- يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أَلَا لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا مَحَبَّةَ لَهُ».

117

1721- عَنْ حَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّهْرَانِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ خِبَائِي فَإِذَا أَنَا بِنِسْوَةٍ يَتَحَدَّثْنَ، فَأَعْجَبَنِي، فَرَجَعْتُ فَاسْتَخَرَجْتُ عَيْبَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا

حُلَّةً فَلَبِسْتُهَا وَجِئْتُ فَجَلَسْتُ مَعَهُنَّ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قُبَّتِهِ فَقَالَ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا يُجْلِسُكَ مَعَهُنَّ؟». فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَبْتُهِ وَاحْتَلَطْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَمَلٌ لِي شَرَدَ، فَأَنَا أَبْتَغِي لَهُ قَيْدًا فَمَضَى وَاتَّبَعْتُهُ، فَأَلْقَى إِلَيَّ رِدَاءَهُ وَدَخَلَ الْأَرَاكَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ مَتْنِهِ فِي حَضْرَةِ الْأَرَاكِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ، فَأَقْبَلَ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ - أَوْ قَالَ: يَقْطُرُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ - فَقَالَ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا فَعَلَ شِرَاؤُ جَمَلِكَ؟. ثُمَّ انْزَحَلْنَا فَجَعَلَ لَا يَلْحَقُنِي فِي الْمَسِيرِ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا فَعَلَ شِرَاؤُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَعَجَّلْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاجْتَنَبْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُجَالَسَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ تَحَيَّنْتُ سَاعَةَ خُلُوةِ الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَقُمْتُ أَصَلِّي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ حَجَرِهِ فَجَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَطَوَّلْتُ رَجَاءً أَنَّهُ يَذْهَبُ وَيَدْعُنِي فَقَالَ: طَوَّلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا شِئْتُ أَنْ تُطَوِّلَ فَلَسْتُ قَائِمًا حَتَّى تَنْصَرِفَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ لَا أَعْتَذِرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أُبْرِئَنَّ صَدْرَهُ، فَلَمَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا فَعَلَ شِرَاؤُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟. فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا شَرَدَ ذَلِكَ الْجَمَلُ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ ثَلَاثًا ثُمَّ لَمْ يُعِدْ لَشَيْءٍ مِمَّا كَانَ..... 118

1722- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: «كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبِيبٌ مِنْ أَخْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَمْ تَدْفَعْنِي؟. فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟. قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: سَلْ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟. قَالَ: فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟. قَالَ: زِيَادَةُ كِبِدِ الثُّونِ، قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟. قَالَ: يُنَحَرُّ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟. قَالَ: مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟.

- قَالَ: أَسْمِعْ بِأُذُنِيَّ، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِي الرَّجُلِ مَنِي الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ آتَنَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ»..... 121
- 1723- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ»... 126
- 1724- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ»..... 129
- 1725- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعَقِبُوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ، وَمَنْ تُنْصَلِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْخَوْضُ»..... 131
- 1727- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «بَحَثْنَا رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنْ أَكْثَرْتَهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَطَوَّهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»..... 135
- 1728- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْشِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ الْعَايِرُ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِقَاضِلٍ مَا بَيْنَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ! قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»..... 138
- 1729- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ هُمْ أَطْفَارُ مِنْ نَحَاسٍ يَحْمُسُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورُهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»..... 142
- 1730- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ دُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»..... 144

- 1731- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ سَوَاءٌ كَأَسَنَانِ الْمَشْطِ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضِلُونَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ يَرْفُدُهُ وَيَجْمَلُهُ». 146
- 1732- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ جَاهِلِيَّتَيْنِ، لِأُحْرَاهُمَا شَرٌّ مِنْ أُوْلَاهُمَا». 148
- 1733- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ». 149
- 1734- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمِنَ بِكَ، قَالَ: طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمِنَ بِي، ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِّي. قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا طُوبَى؟. قَالَ: شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا». 151
- 1735- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ رُوحَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». 153
- 1736- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». 155
- 1737- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ». 157
- 1738- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَوْمُ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ؟. اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَارَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَارُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، اسْتَفْهِمُوهُ؟. فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: دَعُونِي، فَإِلَازِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَحِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَحِيزُهُمْ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَسَيِّئُهَا». 159

1739- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟. قَالَ: هُوَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»..... 161

1740- رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا يَتَعَدَّى، إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ يَعُدُّو، وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِّ، وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعُدُّونَ خَلْفَهُ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ، فَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا يَقُولُونَ؟. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي ضَرَبْتُ فَخِذَيَّ امْرَأَتِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا يَقُولُ؟. قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ، فَوَقَعَ فِي وَسْطِ الرَّجُلِ وَفَخِذَي الْمَرْأَةِ. فَأَخَذَ عُمَرُ سَيْفَهُ فَهَزَّهْ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنْ عَادُوا فَعُدُّ». 163

1741- عَنْ بَدْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ مُحَارَفٌ لَا يُنْمَى لِي مَالٌ. قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَدْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي، بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ رَضِّنِي بِمَا قَضَيْتَ لِي، وَعَافِنِي فِيمَا أَبْقَيْتَ حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ. فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَأَتَمَّى اللَّهُ لِي مَالِي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي، وَأَغْنَانِي وَعِيَالِي»..... 165

1742- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجُمْرِ»..... 167

1743- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هُيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُحْتَصِرًا»..... 169

1744- عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَهْلُ بَيْتٍ لَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدٌ»..... 171

1745- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ حَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَحَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ حَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»..... 172

1746- عَنْ ثُمَيْسَةَ الْعَتَكِيَّةِ قَالَتْ: «ذُكِرَ أَدَبُ الْيَتِيمِ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي لَأُضْرِبُ الْيَتِيمَ حَتَّى يَنْبَسِطَ»..... 174

1747- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبَوَةٌ». 176

1748- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ؛ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». 179

1749- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ دَمِي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». 181

1750- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». 184

1751- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا دَفَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَرَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَثَا مِنْ تُرَابِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ فَسَمِعْنَا قَوْلَكَ وَوَعَيْتَ عَنِ اللَّهِ فَوَعَيْنَا عَنْكَ، وَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} وَقَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَجِئْتُكَ تَسْتَغْفِرُ لِي، فَنُودِيَ مِنَ الْقَبْرِ: إِنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ». 185

1752- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجِدْعَ فِي عَيْنِهِ». 187

1753- يَرَوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنَ الْمَهْدِ إِلَى اللَّحْدِ». 189

1754- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: إِيَّايِ وَالتَّنَعُّمِ، فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيُسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ». 190

1755- عَنْ عَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ لِحَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمُنْجِدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةِ عِيسَى بِي، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ، وَكَذَلِكَ أُمَمَاتُ النَّبِيِّينَ تَرَيْنَ». 191

1756- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَذْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَذْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسْكٌ، وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَيَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ، يَقُولُونَ: أَذْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُوهَا. قَالَ صَلََةُ بْنُ زُفَرٍ لِحُذَيْفَةَ: فَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَذْرُونَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا نُسْكٌ؟. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، فَرَدَّدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا صَلََةُ تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ». 193

1757- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتِكَ لِأَجْلَسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». 195

1758- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعِزْ أَوْ يُجْهِزْ غَارِيًّا أَوْ يَخْلُفْ غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارَعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». 197

1759- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا». 199

1760- عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَاشٍ الْقُرَشِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا إصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: ابْنُ آدَمَ، أَلَيْتُ تُعْجِزُنِي، وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ، مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ التَّرَاقِي، قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنْتَى أَوَانُ الصَّدَقَةِ». 202

1761- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جَبْرِيلَ، عَنِ اللَّهِ عز وجل قَالَ: «مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَإِنِّي لَأَغْضَبُ لِأَوْلِيَائِي كَمَا يَغْضَبُ اللَّيْثُ الْحَرْدُ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَلِسَانًا وَيَدًا وَمُؤَيَّدًا، إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يَسْأَلُنِي الْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَأَكْفُهُ عَنْهُ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ عَجَبٌ فَيُفْسِدُهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيْمَانَهُ إِلَّا الْغِنَى وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيْمَانَهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَلَوْ أَغْنَيْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيْمَانَهُ إِلَّا الصِّحَّةُ». 205

1762- يروى عن النبي ﷺ قوله: «إِنِّي لَأَثَارٌ لِأَوْلِيَائِي كَمَا يَثَارُ اللَّيْثُ الْحَرْبُ». ... 209

1763- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ». 210

1764- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ. فَعَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! قَالَ: نَعَمْ، تَرَبَّثَ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا؟!». 212

1765- عن معاوية قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْصُ لِسَانَهُ -أَوْ قَالَ: شَفَتَهُ، يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما- وَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لِسَانُ أَوْ شَفَتَانِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». .. 215

1766- عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتَكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفَكُمْ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمَرُوهَا فِي الْجُمُعِ». 218

1767- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُؤَيِّ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟.

فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهُ لَأُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَسْأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟. إِنْ كَانَ فِينَا عِلْمُنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عِلْمُنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهُ لَعِنَ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهُ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». 222

1768- عن أبي سعيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَهُدِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَمَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَمَا ظَهَرَ لَكُمْ بَعْدُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ فَاقْتُلُوهُ». 225

1769- عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ». 229

1770- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: «أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ يَمْنُ نَزَلَ فِيهِ {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ} فَسَلَّمْنَا، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَسِبِينَ، فَقَالَ الْعِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟. فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». 233

1771- عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دَبْتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا». 239

1772- يروى عن النبي ﷺ قوله: «مَنْ عَظَّمَ مَوْلِدِي كُنْتُ شَفِيعًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». .. 242

1773- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي

يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجُلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيدَتْهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»..... 243

1774- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْعَطْفَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ابْنِ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ»..... 248

1775- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِثَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا»..... 252

1776- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ»..... 256

1777- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْحَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ»..... 262

1778- عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي حَيْرًا أَوْ يَقُولُ حَيْرًا»..... 266

1779- عَنْ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: إِنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟. فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ حَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: حُدُوا حَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةَ أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى اخْتَمَلُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بئرِ زَمْرَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جَبْرِيلُ، فَشَقَّ جَبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَتِهِ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَعَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَتَقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَى بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُورًا إِمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَعَاذِيَدَهُ، يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَاهِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جَبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي

الْأَرْضِ حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نِعَمَ الْإِنْسُ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهْرَيْنِ يَطْرُدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ النَّهْرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ غُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ، عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي حَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ، لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ، بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنْ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ، خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهْدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا. فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ اخْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأُتِمَّتْكَ أَوْعَيْتُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلِّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضِعْفَاءُ، أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: إِنَّهُ

لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا قَالَ مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللَّهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَذْنِي مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنكَ أَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مُوسَى، قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ، قَالَ: وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ»..... 269

1780- عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُنُقِي صليبًا، فَقَالَ: يَا عَدِي، اطْرَحْ هَذَا الْوَثْنَ مِنْ عُنُقِكَ، فَطَرَحْتُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ {اتَّخِذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَتَحَرِّمُونَ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَ؟. قُلْتُ: بلى، قَالَ: فِتْلِكَ عِبَادَتُهُمْ»..... 279

1781- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ، قَالَ: فَسَمِعَ مَلَكَينِ خَلْفَهُ، وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا حَتَّى نَقُومَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ نَقُومُ خَلْفَهُ، وَإِنَّمَا عَهْدُهُ بِاسْتِئْذَانِ الْأَصْنَامِ قَبْلُ؟. قَالَ: فَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ»..... 282

1782- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَغْسِلَ الْفَنِيكَ، قَالَ: مَا الْفَنِيكَ؟. قَالَ: الدَّقْنُ»..... 286

1783- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ يَوْمًا فَقَالَ: أَنْتَ فِي الظِّلِّ، وَأَصْحَابُكَ فِي الشَّمْسِ!»..... 288

1784- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ»..... 291

1785- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، أَوْ كَمَا قَالَتْ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ، قَالَ: سَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ مِائَةَ رَقَبَةٍ تُعْتَقِنَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكَ مِائَةَ فَرَسٍ مُسَرَّجَةٍ مُلْجَمَةٍ، تُحْمَلِينَ عَلَيْهَا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَبَّرِي اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ، فَإِنَّمَا تَعْدِلُ لَكَ مِائَةُ بَدَنَةٍ مُقَدَّاةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَهَلَّلِي اللَّهَ مِائَةَ
هَلِيلَةٍ - قَالَ ابْنُ خَلْفٍ: أَحْسِبُهُ قَالَ - تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَا يُرْفَعُ يَوْمٌ إِلَّا بِمِثْلِ
عَمَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتَ بِهِ»..... 295

1786- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ
كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»..... 300

1787- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا
أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»..... 302

1788- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ،
إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»..... 305

1789- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ بِلَا لَا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا».....
308

1790- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ
بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَفْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ
إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»..... 310

1791- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى عَلِيٌّ يَوْمٌ لَا أَزْدَادُ
فِيهِ عِلْمًا يُقَرِّبُنِي إِلَى اللَّهِ، فَلَا بُورِكَ لِي فِي طُلُوعِ شَمْسٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ»..... 313

1792- عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ،
فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ، وَزِينَتُهُ الْوَفَاءُ، وَمُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَعِمَادُهُ الْوَرَعُ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسٌ، وَأَسَاسُ
الْإِسْلَامِ حُبُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُبُّ أَهْلِ بَيْتِهِ»..... 316

1793- عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا،
فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، إِذَا سَأَلْتَ

فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»..... 319

1794- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ»..... 324

1795- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَرَجْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِهَا كَتَبَتْ عَلَيْهَا بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَيِّئَةٍ، وَبِكُلِّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ سَيِّئَةٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ وَفَّقْتُ أَوْ تَكَلَّمْتُ مَعَ غَيْرِ زَوْجِهَا، أَوْ كَلَّمْتُ رَجُلًا خَالِيًّا، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَلْعَنُونَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا مُحَرَّمٍ مِنْهَا»..... 330

1796- عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ»..... 332

1797- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: أُنْشِدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ، إِلَّا قَامَ، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَحَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلُّزَلُ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلُ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»..... 338

1798- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أَعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْعَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدِيرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرِّمَّةِ»..... 343

1799- عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَ مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ»..... 347

1800- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»..... 352
